أسباب تطبيق القوانين الأجنبية وسُبُل العودة للشريعة الإسلامية

دراسة شرعية قانونية تأصيلية تحليلية مقارنة

الدكتور
أوان عبد الله الفيضى
التدريسى فى كلية الحقوق
جامعة الموصل

دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

المقدمة

المقدمة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ سورة آل عمران / ١٠٢ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ سورة النساء / ١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ سورة الأحزاب /٧٠ – ٧١ ، أما بعد (*):

فان اصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أوصيكم إخوة الإيمان بتقوى الله

(*) الجدير بالذكر أن هذه تعد خطبة الحاجة التي علمها النبي محمد (ﷺ) لأصحابه ، وقد رواها الإمام أبو داود في سننه ، وللمزيد من التفصيل ينظر: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، كتاب السنن سنن أبي داود ، ط١، ضبط وتصحيح محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٧ .

وطاعته ولزوم عبادته وكثرة مخافته فان التقوى شعار المؤمنين ودثار المتقين ووصية الله تعالى فيا وفيكم أجمعين .

نحمد الله حمد الحامدين حمد الشاكرين واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه جل عن الشبيه والمثيل والكفئ والنظير واشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه أرسله ربه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين الداعي إلى رضوانه ، فهد الله تعالى به من الضلالة وبصر به من الجهالة وكثر به بعد القلة وأغنى به بعد العيلة فصلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى اله الطيبين وأصحابه الغر الميامين وإخوانه وخلانه ومن سار على نهجه واقتفى أثاره واستن بسنته إلى يوم الدين ما اتصلت عين بنظر ووعت أذن بخبر وسلم تسليما كثيرا.

نحمد لله الذي جعل الأحكام على منهج شرعه القويم الهادي إلى الصراط المستقيم ، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه المنزل عليه هذا الشرع المبارك الطاهر والنور الباهي الباهر وعلى اله وإخوته من الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وعلى أصحابه من العلماء الأعلام والمشايخ العارفين ما اقتفت آثارهم السادة الأجلة ومن تبع منهجهم وسار على نهجهم ومن اهتدى يهديهم إلى يوم الدين ، وعلى جميع من سلف من علماء ألامه وفقهائها المجتهدين وعنا معهم يارب العالمين ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا يارب العالمين علماً ، واجعل اللهم عملنا كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل فيه لأحد غيرك شيئا... وبعد .

كان لظهور الإسلام وانتشاره ليشمل إمبراطورية الفرس شرقا والإمبراطورية الرومانية غربا فضل في تطبيق أوامر الله تعالى ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة المحكمة في كل بقاع العالم ، فكانت الشريعة الإسلامية تحكم العالم من أقصاه إلى أقصاه وتطبق مبادئه الحكيمة ، حتى استمر ذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري ، وانتهى بصدور التنظيمات العثمانية عام ١٢٥٥ هـ /١٨٣٩ م، إذ حلت القوانين الأجنبية محل التشريعات الإسلامية.

وقد قررت الخلافة العثمانية يوما من الأيام تدوين وتقنين الفقه الإسلامي ، فظهر أول تدوين وتقنين للفقه الإسلامي وان كانت ربوع الدولة في حينها تنعم في مؤسساتها المختلفة بمظلة

الشريعة الإسلامية ولكن دونما نص يضبط ذلك ، فيرجع كل قاض وكل أهل محله إلى ما عم لديهم من أحكام المذاهب المختلفة ، وربما تنازعت القضايا والأحكام والأفراد في ذلك .

وهكذا خلطت الخلافة العثمانية عملا صالحا وآخر سيئا ففي العهد الذي أحلت فيه القوانين الفرنسية محل بعض التشريعات الإسلامية ، قامت أيضا بإصدار أول عمل مبدع وهو التدوين الأول لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة والمتعلقة بأحكام المعاملات على المذهب الحنفي في مجلة الأحكام العدلية التي طبقت في البلاد الخاضعة لها ، كما أصدرت أيضا قانون العائلة العثماني الذي يعد تدوين وتقنين لمسائل الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية المباركة.

وبهذا تكون قد وضعت الحجر الأساس لازدواجية التشريع في المنطقة ، كما حصل نتيجة ذلك الازدواجية القضائية في عام ١٨٦٠ م ، وذلك بإنشاء المحاكم النظامية التي وكلت إليها تطبيق القوانين الأجنبية المقتبسة ، كما أن الازدواجية اللعينة هذه سواء حدثت في البلاد الإسلامية طوعا واختيارا أم كرها وإجبارا ، كانت على اثر ازدواجية أخرى أقوى منها مفعولا وسابقة لها بأمد ليس بالبعيد هي ازدواجية الثقافة والتعليم ، بل على اثر ازدواجيات عديدة أخر كازدواجية الشخصية وازدواجية الفكر والسلوك .

وعندما جاء الاستعمار إلى المنطقة وجد الأرض ممهده له بما تتضمنه من اقتباس لتشريعاته وأفكاره الوضعية، فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، وبهذا حاد العالم الإسلامي عن طريق الحق وصراط الشريعة الإسلامية المستقيم ، وبدأ بتطبيق القوانين الوضعية المستمدة من القوانين الأجنبية.

وهكذا فان الغالبية العظمى من بلاد العالم الإسلامي تحكمها ألان القوانين المنقولة عن القوانين الأجنبية بعد أن كانت الشريعة الإسلامية المباركة تحكم هذا العالم قاطبة منذ ظهور الإسلام وبالرغم من انقسام الدول الإسلامية بعد ذلك إلى دويلات إلا أن التشريع الإسلامي ظل يحكم ميادين الحياة جميعها.

ومنذ ذاك الحين والأصوات ترتفع مطالبة العودة إلى الحكم بما انزل الله تعالى على وفق قانون إسلامي موحد ، لأن الإسلام دين ودنيا فكما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم أيضا

بعلاقة الفرد بالفرد وبعلاقته بمجتمعه وأمنه ، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة للجوانب كلها صالحة لكل زمان ومكان ومنهاج للبشرية عامة ورحمة للعالمين ، تفي بحاجات الزمن المتطورة وتواكب حضارات العصور فهي أصلية باقية خالدة لأنها ربانية ليست من صنع البشر الذي يحكمه القصور والغرائز والعواطف والتأثر بمؤثرات الزمان والمكان والثقافة.

وفي الوقت الحاضر تستمر أيضا الدعوات الصادقة في العالم الإسلامي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والاحتكام لشرع الله تعالى جلا جلاله إعمالا بقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ سورة النساء /١٠٥ ، وقوله جل جلاله : ﴿ قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧ ﴾ سورة الأنعام/ ٥٧ وقوله جل ذكره أيضا : ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠ ﴾ سورة يوسف /٤٠ ، ذلك وبعد أن جربت الدول الإسلامية نظريات ومذاهب ومناهج بشرية شتى جلبت للأمة الإسلامية الخراب والويلات والتخلف والتبعية والفتن والصراعات .

وهذا البحث والدراسة المعمقة عن أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية وسبل العودة للحكم بالشريعة الإسلامية ، حاولت فيه استيفاء أهم الجوانب المتعلقة بقضية التدوين والتقنين باعتبارها من قضايا الساعة التي تطرح ، فلابد إذن من توضيحها وعرض وجهة النظر فيها ، وعدها إحدى السبل المتيسرة ألان للعودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فان أصبت في ذلك فلله سبحانه وتعالى الحمد والشكر وله الثناء والمنة دائما وأبدا ، وان كانت الأخرى لا سمح الله فحسبي الله تعالى صدق اجتهادي ونيتي الخالصة لله وإخلاصي في ذلك ، داعيا الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وان تكون الخطوة الأولى المباركة للرجوع لتطبيق شرع الله والعودة للحكم بما أنزل الله وفقا لما يرضي الله تعالى ، وأن يكون علما نافعا ينتفع به الناس خالصا لوجهه الكريم ، وأن يمن علي بالقبول ويجعله لنا ذخرا ويعظم لنا به أجرا ويضع عنا به وزرا انه سميع مجيب الدعاء.

وهنا بهذه الدراسة المستفيضة استعرضت أهم الأسباب التي دعت إلى احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية ، من خلال توضيح أهم آثار ازدواجية التشريع اللعينة الموروثة عن الدولة العثمانية ، وبيان الشبهات التي أثيرت حول تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية، ومحاولة الرد عليها وتفنيدها ودحضها بالكامل ، والتي تعود في جملتها إلى عدم الإلمام الكافي أو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا سيما في ميدان المعاملات التي تقوم على أساسها العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الأخر أو بينهم وبين الدول ، أو بين هذه الدول والدول الأخر غير الإسلامية ، والادعاءات المغرضة حول عدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية وعدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور ، ، وبان تطبيقها غير ممكن أيضا في ميدان الاقتصاد والتجارة ، وبعدم قدرتها أيضا على الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية ، وبان تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي ، وكذلك الادعاءات المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام ، كعدم مساواتها بالرجل في الإرث واستئثار الرجل بالطلاق لوحده وإباحته لنظام تعدد الزوجات ... وغيرها من الادعاءات المغرضة الباطلة عن أحكام الشريعة الإسلامية ، ومركزا بالتحديد على سبل العودة للحكم بالشريعة الإسلامية وكذلك رسم خارطة الطريق التي يجب أن يسلكه الداعون في سبيل العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية ، الحكم بما انزل الله تعالى على وفق قانون إسلامي موحد .

لأن الإسلام حقيقة يجمع بين أحكام الدين والدنيا ، فكما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه اهتم أيضا بعلاقة الفرد بالفرد وبعلاقته بمجتمعه وأمته ، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية بذلك شاملة للجوانب كلها صالحة لكل زمان ومكان ، فهي منهاج للبشرية عامة ورحمة للعالمين ، تفي بحاجات الزمن المتطورة وتواكب حضارات العصور ، فهي أحكام أصلية باقية خالدة كاملة متكاملة لأنها ربانية ليست من صنع البشر الذي يحكمه القصور والغرائز والعواطف والتأثر بمؤثرات الزمان والمكان والثقافة، وإنما هي من رب العباد الله جلا وعلا .

أما عن أسباب اختياري للدراسة والبحث في هذا الموضوع الفريد من نوعه والأصيل ببحثه ودراسته فأوجزها فيما يأتي:

أولا– إن السبب الأول لاختياري لهذا الموضوع للبحث والدراسة المعمقة ، هو أردت أن أضع بصمة وعملا خالصا لوجه الله تعالى وفي سبيله ، ومن اجل الرجوع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعودة إلى الحكم بما انزل الله تعالى على وفق قانون إسلامي موحد، من اجل مرضاة الله تعالى أولا وأخيرا وعدم مخالفة أوامره وخدمة للإسلام والمسلمين ثانيا .

ثانيا– عدم وجود دراسات ومؤلفات وكتابات في هذا الخصوص ، وكذلك عدم إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل على هذا النحو ، لذا يعد هذا الموضوع حقيقة فريدا وأصيلا من نوعه .

ثالثا– إن من أهم وسائل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الوقت الحاضر والحكم بما انزل الله تعالى هو تدوين أحكام الشريعة الإسلامية .

رابعا– التقنين مسألة معاصرة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون تفصيلا واختلف بشأنها الفقهاء المعاصرون خلافا واسعا ومتشعبا ومازال هذا الخلاف قائما ، وذلك يؤثر من حيث التزام بعض الناس بأحكام القوانين والعمل على وفقها لظنهم بان التقنين يخالف الشريعة الإسلامية وذلك يحتاج للبحث والدراسة والمناقشة الموسعة والمعمقة لمعرفة ذلك.

خامسا– تتجه الدول الإسلامية إلى تدوين أحكام الشريعة الإسلامية على تفاوت بين هذه الدول، والبحث في هذا الموضوع سوف يبين بطريقة علمية مزايا وعيوب التقنين ويضع التوصيات المناسبة لتجاوز عيوب التقنين.

سادسا– تتنوع تجارب الدول الإسلامية في تدوين وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، ومسألة تسليط الضوء على بعض هذه التجارب سوف يسهم بشكل أم بأخر في استفادة الدول الإسلامية من هذه التجارب في عملية التدوين لأحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا– المسائل المتعلقة بالتدوين وردت مبعثرة في المراجع الفقهية والقانونية والرسائل العلمية وتحتاج فعلا إلى جمع شتاتها في بحث علمي فقهي قانوني مقارن محايد ملتزم بأصول البحث العلمي وقواعده العامة ويتسم بالعمق والإحاطة الشاملة يدرسها بالتفصيل ويخلص في النهاية إلى نتائج وتوصيات مفيدة بشأنها مع جعل الهدف الأولي والأساسي هو الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعودة للحكم بما انزل الله تعالى واجتناب نواهيه طمعا في مرضاته سبحانه وتعالى وحبا لذاته جل جلاله ، فهو ربنا ومولانا وعضيدنا ونصيرنا وسيدنا ونحن عباده الملتزمين لأوامره والمجتنبين لنواهيه .

فضلا عن ذلك فان علم الفقه الإسلامي بتقديرنا يعد بحر لا ساحل له ، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة ومعرفة علمية تصعب على الكثيرين ، لذلك كان من الأفضل أن يتم تدوينه وتقنينه ليكون سهلا للقضاة في الحكم وفق الشريعة الإسلامية وبما انزل الله تعالى ، وهو بتقديرنا كان من ضمن الأسباب التي دعت إلى ظهور وإصدار مجلة الأحكام العدلية أيضا .

لذلك وجدت ونبعت فكرة هذه الدراسة لدي، فظهرت ونضجت فكانت بذلك احد الأسباب الرئيسية لاختياري للدراسة والبحث في هذا الموضوع الفريد من نوعه والأصيل ببحثه ودراسته ، وارتأينا تسميتها أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية وسبل العودة للحكم بالشريعة الإسلامية والله تعالى من وراء القصد.

ونظرا لما ذكرناه ولأهمية هذا الموضوع فقد عزمنا على الخوض في غماره وذلك لعدم وجود دراسة تفصيلية خاصة به محاولين إلقاء الضوء والإجابة عن تساؤلات عديدة يثيرها هذا الموضوع مصدرها مجموعة فرضيات أهمها : هل أن ظاهرة التقنين ظاهرة حديثة ، وهل عرفت الجماعات القديمة الأولى فكرة التقنين ، وهل المجتمعات العربية عرفت فكرة التقنين ، ومتى بدأت حركة التقنين في العالم الإسلامي ، وما هو المقصود بالتقنين ، وما هو التقنين والتدوين الأول لأحكام الشريعة الإسلامية ، وما هي خصائصه ومميزاته العلمية والحقوقية ، وما هي مزاياه وعيوبه ، وما هو تأصيله الشرعي والقانوني ...؟ معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي لاستعراض التشريعات السابقة ، مع الأخذ بالمنهج التحليلي الاستنباطي وذلك من خلال استعراض النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها واستعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الصائب والراجح منها ، كما أن المنهج المقارن سيكون له نصيبا في دراستنا هذه .

ومتجاوزين ما يثيره البعض من القول بأنه لا يجوز أن تتم المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لان الشريعة المتكاملة لا يمكن أن تكون مجال مقارنة مع قوانين تمتاز بالنقص موضوعة من قبل البشر ، ونتفق معهم في ذلك ألا انه في بعض الحالات ينبغي أن تتم المقارنة من اجل فائدة الشريعة الإسلامية أولا وأخيرا، وذلك لتوضيح وإظهار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأفضل والأسمى من اجل العودة إلى الحكم بها أولا ، ومن اجل إظهار النقص التشريعي في القوانين الوضعية ومحاولة إكمالها ورفع تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وثوابتها ثانيا، مستهدين بالكثير من المقارنات القرآنية الموجودة والمتعددة الصور بين الكفر والإيمان بالله تعالى ، ولعل ولاة الأمر بهذا يوجهوا أنظارهم إلى أحكام الشريعة الإسلامية ويجعلوا القوانين مستمدة من أحكامها، فيحكمون شرع الله ويدعون ما سواه، ولتكون بالمحصلة لخدمة ولصالح المسلمين وطلبا في مرضاة الله تعالى .

واستكمالا للموضوع وبغية تسليط الضوء عليه بأكمله فقد قسمناه إلى فصلين هما كآلاتي : – **الفصل الأول** الذي استعرضنا فيه : أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية ، من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه آثار ازدواجية التشريع الموروثة عن الدولة العثمانية ، والمبحث الثاني استعرضنا إثارة الشبهات حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

، ثم تناولنا أيضا في – **الفصل الثاني** : سبل العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال مبحثين اثنين ، تطرقنا في الأول عن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، أما المبحث الثاني فبينا فيه ضرورة التأكيد بالدعوة على أفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، ومن ثم ختمنا الدراسة **بالخاتمة** : التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد انه ولي ذلك والقادر عليه، انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

والحمد لله تعالى في البداية والنهاية مع التضرع إليه تعالى بدوام التوفيق والهداية انه حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ، وله الحمد والشكر وله الثناء والمنة دائما وأبدا ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسول الله صلاة يتبعها روح وريحان وبعقبها مغفرة وغفران بعدد حروف القرآن ، وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين يارب العالمين .

المؤلف

خادم الإسلام والمسلمين

الشيخ الدكتور أوان عبدالله الفيضي

أسباب

تطبيق القوانين الأجنبية

وسبل العودة للشريعة

الإسلامية

وتتضمن هذه الدراسة إجمالا على فصلين اثنين هما

على التفصيل الآتي:

الفصل الأول/أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية

بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية

الفصل الثاني/سبل العودة إلى الحكم في

الشريعة الإسلامية

((الفصل الأول))

أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية

ويتضمن هذا المبحث على مطلبين هما على النحو الآتي:

المبحث الأول/أثار ازدواجية التشريع الموروثة عن الدولة العثمانية

المبحث الثاني/ إثارة الشبهات حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية

كان لظهور الإسلام وانتشاره ليشمل إمبراطورية الفرس شرقا والإمبراطورية الرومانية غربا فضل في تطبيق أوامر الله تعالى ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة المحكمة في كل بقاع العالم ، فكانت الشريعة الإسلامية تحكم العالم من أقصاه إلى أقصاه وتطبق مبادئه الحكيمة ، حتى استمر ذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري ، وانتهى بصدور التنظيمات العثمانية عام ١٢٥٥ هـ /١٨٣٩ م، إذ حلت القوانين الأجنبية محل التشريعات الإسلامية تدريجيا .

ولهذا فقد قررت الخلافة العثمانية يوما من الأيام تدوين وتقنين الفقه الإسلامي ، فظهر أول تدوين وتقنين للفقه الإسلامي ، وان كانت ربوع الدولة في حينها تنعم في مؤسساتها المختلفة بمظلة الشريعة الإسلامية ولكن دونما نص يضبط ذلك ، فيرجع كل قاض وكل أهل محله إلى ما عم لديهم من أحكام المذاهب المختلفة ، وربما تنازعت القضايا والأحكام والأفراد في ذلك .

وبهذا تكون الخلافة العثمانية قد خلطت عملا صالحا وآخر سيئا ، ففي العهد الذي أحلت فيه القوانين الفرنسية محل بعض التشريعات الإسلامية قامت بإصدار أول عمل مبدع وهو التدوين الأول لأحكام الشريعة الإسلامية في مجلة الأحكام العدلية، وعندما جاء الاستعمار إلى المنطقة وجد الأرض ممهده له بما تتضمنه من اقتباس لتشريعاته وأفكاره الوضعية، فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، وبهذا حاد العالم الإسلامي عن طريق الحق وصراط الشريعة الإسلامية المستقيم .

وهكذا تكون قد وضعت الحجر الأساس لازدواجية التشريع في المنطقة ، كما حصل نتيجة ذلك الازدواجية القضائية في عام ١٨٦٠ م ، وذلك بإنشاء المحاكم النظامية التي وكلت إليها تطبيق القوانين الأجنبية المقتبسة .

كما أن الازدواجية اللعينة هذه سواء حدثت في البلاد الإسلامية طوعا واختيارا أم كرها وإجبارا ، كانت على اثر ازدواجية أخرى أقوى منها مفعولا وسابقة لها بأمد ليس بالبعيد هي ازدواجية الثقافة والتعليم ، بل على اثر ازدواجيات عديدة أخر كازدواجية الشخصية وازدواجية الفكر والسلوك .

واستكمالا للموضوع ينبغي أن نقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي :

المبحث الأول/ أثار ازدواجية التشريع الموروثة عن الدولة العثمانية

المبحث الثاني/ إثارة الشبهات المثارة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

أثار ازدواجية التشريع الموروثة عن الدولة العثمانية

إن بلاد العالم الإسلامي اليوم تحكمها القوانين الوضعية المنقولة عن القوانين الأجنبية ، بعد إن كانت الشريعة الإسلامية تحكم العالم من أقصاه إلى أقصاه وتطبق مبادئه الحكيمة ، حتى استمر ذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر الهجري ، وانتهى بصدور التنظيمات العثمانية عام ١٢٥٥ هـ /١٨٣٩ م زمن الخلافة العثمانية ، إذ حلت القوانين الأجنبية محل التشريعات الإسلامية.

ومنذ ذلك الحين والخلافة العثمانية بدأت تسير في اتجاهين متضادين ومتناقصين في آن واحد فيما يخص التشريعات التي أصدرتها ، فقد بدأت تقتبس من النظم القانونية الأوربية ، لاسيما الفرنسية بعض القواعد وتعدل بها الأحكام الشرعية الإلهية وانتهت بإحلالها محلها ، وبهذا تكون قد وضعت الحجر الأساس لازدواجية التشريع في المنطقة ، كما حصل نتيجة ذلك الازدواجية القضائية في عام ١٨٦٠ م ، وذلك بإنشاء المحاكم النظامية التي وكلت إليها تطبيق القوانين الأجنبية المقتبسة .

وبدأ تقسيم تركة الخلافة العثمانية للدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، وورثت ازدواجية التشريع والقضاء عن هذه الخلافة إلى العالم الإسلامي الخاضع لها حينذاك ، كالعراق ومصر وسوريا والأردن ، وجاء الاستعمار ليجد الأرض ممهدة له فعمل على زيادة الهوة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية المباركة .

وبهذا فمن نشأ وتربى وتثقف كغيره من أبناء العالم الإسلامي في ظل هذه الازدواجية بين الموروث الحضاري الشرقي والوافد الثقافي الغربي ، ورأى بأم عينيه وتلمس آثار تلك الازدواجية جلية في المجتمعات العربية والإسلامية كالمجتمع العراقي والمصري وغيرهما في نظمهم الثقافية والاجتماعية ، ورأى في البلاد آثار الازدواجية التشريعية ظاهرة في التشريعات كالقوانين الغربية والتشريعات الإسلامية ، وآثار الازدواجية القضائية متمثلة بالمحاكم الشرعية والمحاكم العادية ، ورأى أيضا أن الدولة منقسمة في نظامها التعليمي بين تعليم عام وتعليم أزهري ، وفي تشريعاتها وقوانينها بين تقنينات غربية وقوانين أجنبية وبين تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي محاكمها بين محاكم مختلطة وأخرى أهلية ، وفي زيها أيضا بين الأفندية بزيهم الغربي والمشايخ بزيهم الأزهري من الجبة والعمامة ، فلم يكن ممكنا لعقل نابه متفتح إلا ويتنبه لتلك المفارقات ويقارن بينها، وكان طبيعيا أن نؤكد على الدعوة للقضاء على بعض صور تلك الازدواجية سواء في نظم التعليم والثقافة والفكر والسلوك أم في التشريع والمحاكم والقضاء.

كما أن الازدواجية اللعينة هذه سواء حدثت في البلاد الإسلامية طوعا واختيارا أم كرها وإجبارا ، كانت على اثر ازدواجية أخرى أقوى منها مفعولا وسابقة لها بأمد ليس بالبعيد هي ازدواجية الثقافة والتعليم ، بل على اثر ازدواجيات عديدة أخر كازدواجية الشخصية وازدواجية الفكر والسلوك ، إذ من الطبيعي أن يقلد الضعيف القوي والمتأخر المتقدم ... فلما ضعفت الدولة الإسلامية حينذاك بسبب تمزقها وتحولها إلى دويلات صغيرة ، بدأت الأنظار تتجه وتتوجه إلى الدول الأوربية المتقدمة القوية ... وبدأت عملية التقليد الأعمى للثقافة والأفكار والاتجاهات والمأكل والملبس والسلوك ...الخ ، فأخذت باقتباس العلوم والحضارة الأوربية وهضمت كل ذلك ولكن تمثلته تمثيلا أوربيا ، ولما ظهر أثره ظهر أيضا أوربيا غربيا خالصا ، لا في العلم وحده بل في مظاهر الثقافة والحضارة والحياة جميعها ، كمعادلة كيميائية متوازنة لا ينقصها شئ ولا تقبل الخطأ ، فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ، فيا أحفاد أولئك العمالقة أعيدوا مجد أبائكم بالعمل والعلم وتقوى الله تعالى والحكم بما انزل الله تعالى ([٢]).

على العكس من بدء الحضارة الإسلامية ، إذ نقل المسلمون الأوائل رحمهم الله تعالى وأرضاهم كثيرا من العلوم من الشرق والغرب ، ولكنهم هضموا كل ذلك وتمثلوه تمثيلا صحيحا على وفق نهجهم وأسلوبهم الخاص بهم أي النهج الإسلامي الأصيل ، فلذلك جاء علمهم على الرغم من أن بعض منابعه أجنبيا علما إسلاميا خالصا أصيلا ، وجاءت حضاراتهم إسلامية خالصة مميزة عن غيرها من الثقافات الأخر.

فقد نقل على سبيل المثال لا الحصر سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) نظام الدواوين التي كانت معروفة ومستخدمة في الحضارتين الفارسية والرومانية قبل الإسلام ، فاجتهد وقدر بان استخدام هذا النظام فيه مصلحة للمسلمين ، ولذلك اقتبسه واخذ به وطبقه بعد أن أجرى عليه بعض التعديلات الشكلية التي لا تمس الجوهر حتى يصبح نظام الدواوين منسجما مع سياق الثقافة الإسلامية والممارسات الإسلامية ، فلا يكون شاذا في نظر المسلمين أو مخالفا لنهجهم ، فهضمه وتمثله تمثيلا إسلاميا صحيحا وجرى تعريب هذا النظام أيضا حين استخدمت اللغة العربية في تطبيقه بدلا من اللغات الفارسية أو الرومانية .

([٢]) ينظر : الشيخ د. أوان عبد الله الفيضي ، ازدواجية الثقافة ، مجلة الرباط الإسلامية ، مؤسسة الفيضي الشهيد للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ، ع٣٦ ، س٥ ، ١٤٢٩هـ ، ص٧.

كما استطاع العلماء المسلمون أيضا الإفادة من التراث الحضاري الذي خلفته الأمم الأخرى في شتى المجالات العلمية ، حين ترجموا كتب التراث الإغريقي والهندي والفارسي وغيرها إلى اللغة العربية في عصر العباسيين ، ثم أضاف العلماء المسلمون الجديد من فكرهم وإنتاجهم إلى هذا التراث الحضاري فصححوا كثيرا من النظريات وعدلوا كثيرا من الآراء ، حتى استطاعوا أن ينتزعوا من مؤرخي الغرب اعترافا صريحا بعظمة التراث الإسلامي وبتميز الحضارة الإسلامية ودورها في الحضارة المعاصرة ([٣]).

ومع ذلك لم يسمح العلماء المسلمون لذلك التراث الغربي أن يفقدهم كيانهم أو شخصيتهم أو يغير من منهجهم أو معالم ثقافتهم وفكرهم ، إذ هضموه وتمثلوه تمثيلا إسلاميا صحيحا بإجراء التعديلات التي تتطابق مع الدين الإسلامي القويم ، فلا يجوز الاقتباس والأخذ من الآخرين دون تصفية أو تنقية لما يقتبسوه ، فكما انه لا يجوز في الإسلام رفض كل شئ نافع ، فانه أيضا لا يجوز قبول كل شئ من الآخرين دون تحقيق أو تمحيص لمخالفته أو لملائمته للإسلام ، لان الخطر الحقيقي لا يكمن في نقل واكتساب جوانب المعرفة العلمية وجوانب الحضارة الغربية المشرقة التي أسهم المسلمون الأوائل في بنائها ، ولكنه يكمن في الذوبان والازدواجية والضياع في متاهات هذه الحضارة الشاردة عن الله تعالى ، ومنهجها المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في الحياة .

كذلك فعل الشئ نفسه الأوربيون الأوائل عند بدء عصر النهضة فقد انتقلت إليهم العلوم والحضارة الإسلامية فأخذوها وهضموها ولكن تمثلوها تمثيلا يوافق نهجهم وأسلوبهم الخاص ، فجاء لذلك علمهم على الرغم من منابعه الإسلامية علما أوربيا متقدما وجاءت حضارتهم مميزة عن غيرها من الثقافات.

([٣]) ينظر : الشيخ د. أوان عبدالله الفيضي ، مصدر سابق ، ص٧ .

أما الازدواجية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم عموما ، والقطر العراقي بصفة خاصة، فازدواجية في الثقافة والتعليم والتشريع والقضاء والشخصية والفكر والسلوك والمأكل والمشرب والسياسة ونظام الحكم والاقتصاد ... ، فقد مزقت الأمة الإسلامية من كل النواحي علميا وحضاريا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ... ، وأصبحت كالغراب الذي قلد الطاووس فلا أمسى غرابا ولا أصبح طاووسا ، ولذلك أصبحوا بذلك فعلا أوربيين غربيين أجنبيين في مظهرهم وسلوكهم ونظام حكمهم وحضارتهم وسياستهم واقتصادهم وعلمهم جميعا، وفقدوا بذلك منهجهم وتفكيرهم الإسلامي الجوهري الأصيل ، ناسين أو متناسين إننا قوم أعزنا الله تعالى بالإسلام ومهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله تعالى ، وقد قال تعالى في محكم آيات التنزيل من بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ ([4]) .

ولما كان المظهر تكميلي وشئ ثانوي وليس أساسي للحكم على الأشياء ، لأنه بالطبع لا قيمة له من دون الجوهر، الذي يعد المضمون الكامن والحقيقي للحكم على الأشياء ، لأنه يعد فعلا المحتوى الداخلي والفعلي والحقيقي بدون رتوش وبغير زخرفة مزركشة ، أي بدون نفاق وعمليات تجميلية فهو الحقيقة الواقعية للأشياء بغض النظر عن الألوان والأصباغ التي تسوده ، ولهذا فانه نلاحظ انه قد مضى ألان قرنان أو أكثر من الزمان على هذا الواقع الأليم ، ولا يتقدم العالم الإسلامي خطوة إلا ليتأخر خطوات كثيرة .

فالقضاء على الازدواجية اللعينة في كل شئ وازدواجية الثقافة والتعليم قبل القضاء على ازدواجية التشريع والقضاء واجب حتمي على كل مسلم ، إذ من الضروري بل الحيوي أن تشتمل مناهج التعليم الموحد إلى جانب العلوم العربية والإسلامية أنواع العلوم الحديثة في احدث تطوراتها ، وليستطيع العالم الإسلامي أن ينهض على أسس صحيحة قوية وسليمة كالتي توافرت لأسلافنا الأوائل([5]) .

ففي زمن تشهد الأوساط السياسية والإعلامية في عالمنا العربي والإسلامي ، الكثير من السجالات حول مدى ملائمة الشريعة الإسلامية للمعايير الموضوعة للدولة المدنية بالمفهوم

([4]) سورة النساء /١١٥

([5]) ينظر : الشيخ د.أوان عبد الله الفيضي ، ازدواجية الثقافة ، مصدر سابق ، ص٧ .

الحديث ، مع تقديم التيارات الإسلامية لنفسها كبديل للحكم في بلدانها ، بعد ربيع الثورات العربية وفوز بعضها بالفعل في الانتخابات كما جرى في تونس والمغرب ومصر.

وإذا كان العالم يفتخر بقوانين حمورابي وتشريعات أرسطو كنموذج على ما وصلت إليه الحضارات الإنسانية من مدنية قبل آلاف السنين ، فان هناك الكثير من التعتيم المقصود على نموذج هو الأهم في هذا المجال ، مجال التقنين والتشريع وهو دولة الخلافة الإسلامية ومن قبل دولة النبوة الأولى .

ويدعي البعض ([٦])، ومن بينهم التيارات العلمانية والليبرالية المدعومة من الغرب والتي تخشى من استحواذ القوى الإسلامية على كعكة الحكم ، وفق أدبيات هذه التيارات البراجماتية وتشن حربا شعواء على الشريعة الإسلامية ، مدعين بان الشريعة لا تتناسب مع عصرنا الحديث وان تطبيقها كان يصلح سابقا فقط في دولة الإسلام الأولى ودولة الخلافة ، وهذا بطبيعة الحال كذب وافتراء على الله سبحانه وتعالى وادعاء مغرض ، وببساطة مخالفة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت ، فقد صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم (ﷺ) في القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ ([٧]) .

([٦]) للمزيد من التفصيل ينظر: احمد التلاوي ، تقنين الشريعة الإسلامية نحو دولة العدالة والمساواة ، ص ١٠، المنشور على الموقع الآتي:

www.yanabeea.net/details.aspx?lasttype=1&paged=4573-11

([٧]) سورة النحل /٨٩ .

ومن ثم يجب التأكيد هنا على بعض الحقائق الثابتة والبديهية ، والتي تصب في اتجاه أن الإسلام هو الدين الكامل الشامل الذي انزله الله سبحانه وتعالى على عبده ورسوله محمد بن عبد الله (ﷺ) رحمة للعالمين كافة ، فقد قال جل من قائل في كتابه العزيز :

﴿ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ ([٨]).

وقد ورد في تفسير ذلك انه " يخبر تعالى أن الله جعل محمد (ﷺ) رحمة للعالمين أي أرسله رحمة لهم كلهم فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة ومن ردها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة "([٩]) .

كما جاء في تفسيرها أيضا " ..لان ما بعث به سبب لإسعادهم وموجب لإصلاح معاشهم ومعادهم ، وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال "([١٠]) .

وهكذا فانه يقصد بالرحمة عموما في الآيات الكريمات هي المصلحة الايجابية – أي المنفعة المستجلبة – والمصلحة السلبية – أي المضرة المستدرأة – سواء كانت مادية ام معنوية دينية ام أخروية ، فالرحمة هي المصلحة من نفع مستجلب أو ضرر مستدرأ ، لان الله تعالى غني مطلق عن العالمين وعن طاعتهم .

فلقد بعث الله سبحانه وتعالى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) رحمة للعالمين برسالة الإسلام الخاتمة ، التي جاءت لتقر ما انزل في الرسالات السماوية السابقة وتضيف لها ، فقد قال جل ذكره في كتابه العزيز بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ ([١١]).

([٨]) سورة الأنبياء /١٠٦ و١٠٧.

([٩]) **الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القران العظيم ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧ه) ، تفسير القران العظيم ، المجلد الثالث ، ج ٥ ، علق عليه وخرج أحاديثه هاني الحاج وروجعت أحاديثه على كتب العلامة ناصر الدين الألباني ، ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص٢٣٧.**

([١٠]) القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٧٩١هـ) ، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، تحقيق مجدي فتحي السيد وياسر سليمان أبو شادي، ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، من دون سنة طبع ، ص ١٠١.

([١١]) سورة المائدة /٤٨ .

لذلك فان الإسلام هو الدين الأعم والأشمل ، وكتاب الله سبحانه وتعالى القران الكريم هو الدستور السماوي الكوني ، الذي بين الله عز وجل لنا فيه الأحكام الشرعية الاعتيادية والكونية والعبرية والأخلاقية والعملية والحقوق والواجبات التي تناسب كل زمان ومكان ، قال الله تعالى في كتابه العزيز :﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ ﴾ ([١٢]).

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تتناسب وكل الأزمنة ، وليست كما يدعي البعض قاصرة على دولة الخلافة بل أن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأشمل ، فما من أمر من شأن الدنيا أو الدين إلا وذكر الله تعالى حكمه في القران الكريم.

وعلى الرغم من ذلك فان كثير من دول العالم الإسلامي التي مر عليها قرون من الضعف السياسي والاقتصادي والعلمي وقرون أكثر أو اقل من الاستعمار الغاشم ، أصبح الكثيرون يعتقدون أن العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية يعد ضربا من المستحيل وعودة إلى الوراء ، في حين أن العالم المتحضر يسير بسرعة نحو الأمام .

وفي العلاج لهذه المشكلة يجب أن نصارح أنفسنا بكل ما يقف أمامنا من أسباب وصعوبات لنعمل على تذليلها والتغلب عليها ، ومن اجل أن نسهم في البحث عن الوسائل التي تصل بالعالم الإسلامي إلى طريق العودة إلى كتاب الله تعالى القران الكريم ، معجزة الله الكبرى ودستور الإسلام الخالد ودليل الإخلاص ودرب النجاة وسر العز والكرامة ، ومن طلب العز بغيره ذل ، ومن تهاون فيه هانت عليه نفسه ، وهان على الناس ...

ولما كانت هذه المهمة الخطيرة تشغل الكثيرين ، ولها من الوسائل والرجال ما تستطيع به الوصول إلى تحقيق الهدف السامي ، فان ذلك لا يعفي الباحثين والدارسين كأفراد من المساهمة بجهودهم الفردية في وصف حالة المجتمع الإسلامي ، لتحديد الأسباب وتشخيص العلل والأسقام ، والبحث عن أسهل السبل وانجح الأدوية للعودة إلى رحاب الله تعالى وأحكامه الشافية ، لا سيما والأمر يحتاج إلى إقناع الكثيرين بأن العلاج الصحيح لضعفهم وتخلفهم وسيطرة الاستعمار عليهم ، أنما يكون في تقديرنا بالالتجاء إلى الله تعالى وقواعد الإسلام ، التي ساد بها أسلافنا وتحضروا في وقت كان العالم كله يسبح في بحار الجهل والظلمات.

وإذا كان البعض يرى في الحديث عن أمجاد أسلافنا نوعا من أحلام اليقظة ، لإغراق همومنا الحاضرة في كؤوس أمجادنا الغابرة ، فنحن نقرهم على ذلك ، إذ ما اقتصر الأمر على مجرد الحديث والكتابة والخطابة عن هذه الأمجاد فقط ، وإذا لم نعزم عزما صادقا وعمليا على أن نتخذ من أسلافنا وأعمالهم العظيمة ، قدوة حسنة ونسلك الطريق الذي ساروا فيه علما وعملا وأدى بهم إلى ما وصلوا إليه من عز وكرامة.

([١٢]) سورة التكوير/٢٧– ٢٨ .

وبهذا يبدو أن من جملة الأسباب أيضا التي أدت إلى احتفاظ العالم الإسلامي بالقوانين الأجنبية ، ورفض العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية ، هو ما يثار من مؤامرات وشبهات حول تطبيقها وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني
إثارة الشبهات حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

فـي هـذا المجـال يمكننـا أن نبـين أهـم هـذه الشـبهات محـاولين الـرد عليهـا ودحضـها ، والتي تعود في جملتها إلى عدم الإلمام الكافي أو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا سيما

في ميدان المعاملات التي تقوم على أساسها العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الأخر، أو بينهم وبين الدول ، أو بين هذه الدول والدول الأخر غير الإسلامية ، والادعاءات المغرضة حول عدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور ، وعدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية خاصة في ميدان القانون الجنائي ، وبان تطبيق أحكامها غير ممكن أيضا في ميدان الاقتصاد والتجارة ، ولعدم قدرتها أيضا على الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية ، وبان تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي ، وكذلك الادعاءات المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام ، كعدم مساواتها بالرجل في الإرث واستئثار الرجل بالطلاق لوحده وإباحته لنظام تعدد الزوجات ... وغيرها .

وبهذا يمكننا استعراض ذلك وتوضيحه بالتفصيل وذلك من خلال توضيح بعض هذه بعض الشبهات وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول /ألادعاء المغرض بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور.
المطلب الثاني / ألادعاء المغرض بعدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية في ميدان القانون الجنائي.
المطلب الثالث /الادعاء المغرض بان تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية غير ممكن في ميدان الاقتصاد والتجارة.
المطلب الرابع /الادعاء المغرض بعدم الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية.
المطلب الخامس /الادعاء المغرض بان تطبيق الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي.
المطلب السادس /الادعاء المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .

المطلب الأول
ألادعاء المغرض بعدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور

يحاول خصوم الإسلام تشويه صورته بكل الوسائل والأساليب عند من لا يعرف حقيقة الإسلام ، ومن هذه الوسائل إثارة الشبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية وصلاحيتها ، مدعين ظلما وعدوانا أن تطبيقها لا يلبي مصالح الإنسان المتطورة ، مع العلم أن أحكام الشريعة كلها

مصالح ومنافع للإنسان والمجتمع والعالم ككل ، فأينما وجدت المصلحة وجدت الأحكام الشرعية المناسبة لذلك .

إلا أن البعض من أصحاب العقول القاصرة يرى انه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حكمت العالم الإسلامي قرونا طويلة ، فان المجتمع كان يتطور حينئذ بخطى بطيئة في تلك القرون ، ولكن التطور ألان أصبح سريعا جدا خصوصا في عصر السرعة والتكنولوجيا والانترنت ، بحيث لا يمكن للشريعة الإسلامية أن تسايره ، كما يدعي البعض الآخر من أصحاب العقول القاصرة أيضا بأن المصدر الأول والرئيسي للشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم ، الذي لا يمكن في حال ما تعديل نصوصه ، وهذا يجعل أحكام الشريعة في نظرهم غير مرنة ، أو جامدة غير متطورة بلغة القانونيين خاصة .

فمن المستشرقين أصحاب هذه العقول القاصرة والعفنة الذين وصفوا الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم القابلية للتطور أمثال المستشرق سيئ السيط ، جولد تسيهر(١٨٥٠-١٩٢٠م) وهو مستشرق مجري يهودي زار سورية وفلسطين ومصر في عام ١٨٧٣ م ، وصار أول أستاذ يهودي في جامعة بودابست عام ١٨٩٤ م ، عرف هذا النتن بطعنه في الإسلام وشريعته ، وكونه مصدرا لكثير من المفتريات التي يرددها المستشرقون عن الإسلام ، ومن ابرز من ردوا على مفترياته من علمائنا الأفاضل الشيخ محمد الغزالي الذي خصص كتابه " دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين" لدحض مزاعم وافتراءات هذا العفن النتن جولد تسيهر التي وجهها للإسلام في كتابه "العقيدة والشريعة" ([١٣]).

وحقيقة أنه لا قيمة أبدا لحكمهم هذا على الإسلام ، فهم لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ولم يفهمو الإسلام أولا ، ولم يكونوا من رجال القانون ثانيا، لذا نظروا للشريعة الإسلامية نظرة المؤرخ ، لا نظرة الفقيه العالم القادر على مقارنة أحكام الشريعة بالنظم القانونية القديمة والحديثة ومعرفة مدى تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على القانون ([١٤]).

([١٣]) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته السلامية ، ط١ ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، سلسلة أعلام الفكر والإصلاح في العالم الإسلامي ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١١٣.

([١٤]) مما لا شك فيه أن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أيضا في هذا الخصوص إن عدم تخصصهم هؤلاء المستشرقين في القانون ليس هو السبب الوحيد في حكمهم هذا ، فأغلب هؤلاء المستشرقين ينطلقون من أرضية معادية للإسلام تبغي تحريف التاريخ الإسلامي وتشويه مبادئ الإسلام وثقافته وإعطاء المعلومات الخاطئة

وبجانب من يتهمون الشريعة الإسلامية بالجمود هناك أيضا من يثيرون اعتراضات أخرى ، مثل الصعوبة العملية في استخراج الأحكام القانونية الإسلامية من بطون كتب فقهاء المذاهب المختلفة على كثرة تلك الكتب وضخامة إحجامها وتناثر الأحكام الشرعية في أبوابها المختلفة ، ويمكننا أن نرد على مزاعم هؤلاء بأن تقنين الشريعة الإسلامية ليس بالأمر الصعب ، بل قد تم فعليا وله سوابق معروفة مثل تقنين مجلة الأحكام العدلية في زمن الدولة العثمانية ، ومثل المؤلفات التي وضعها الفقيه القانوني المصري محمد قدري باشا في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية والمعاملات وأحكام الوقف ([١٥]) .

فالشريعة الإسلامية حقيقة كاملة متكاملة من جميع الجوانب ، فهي نظام قانوني كامل مرن قابل للتطور والتطوير ، هذا باعتراف الفقهاء الغربيون بألسنتهم وأفواههم ، فقد أنصفها فقهاء غربيون لهم وزنهم أمثال الفقيه الألماني كوهلر(**Kohler**) والأستاذ الايطالي دالفيشيو (**Del Veechio**) والعميد الأمريكي ويجمور(**Wigmore**) وغيرهم كثير.([١٦])

عنه وعن أهله والانتقاص بكل وسيلة من الدور الذي أداه الإسلام في تاريخ الثقافة الإنسانية ، وبذلك يمنعون انتشار الإسلام بين الغربيين .

([١٥]) الجدير بالذكر أن الفقيه القانوني محمد قدري باشا (١٨٢١– ١٨٨٦) هو مصري المولد والإقامة ولد بصعيد مصر عام ١٨٢١م لأب أناضولي وأم مصرية تخرج في مدرسة الألسن واشتغل بالترجمة إلى جانب التأليف في مجالات الأدب واللغة والتاريخ والفقه وقد ساعده تمكنه من عدد من اللغات مثل التركية والانجليزية والفرنسية والفارسية تولى وزارة الحقانية أكثر من مرة في عهد الخديوي توفيق ومن مؤلفاته : "مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان" وهو في تقنين المعاملات المالية و" العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف" وهو في تقنين أحكام الوقف " الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية " وموضوعه ظاهر من عنوانه ، للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

([١٦]) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

وللرد على هذه المزاعم الباطلة ، لا بد من الإشارة أولا إلى أن الإسلام هو دين ودنيا ، فكما اهتم بتنظيم علاقة الفرد بربه ، اهتم كذلك بتنظيم علاقة الفرد بالفرد ، وبعلاقته بمجتمعه وأمته ، وعليه فأن الأحكام الشرعية التي تتعلق بعلاقة الفرد بربه من عقيدة وإيمان وعبادات ومواريث ثابتة لا تتطور بتغير الزمان والمكان ، ومن ثم جاءت أحكامها مفصلة لا مجال للاجتهاد فيها ، وقد أطلق عليها اسم العبادات ([١٧]).

أما الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعلاقات بين الناس أي المعاملات ، وهذا النوع متطور ومتغير بتغير المكان والزمان ، فقد جاءت أحكامه عامة غير مفصلة ، تاركة لولاة الأمر في كل عصر تفصيلها حسبما تقتضي المصلحة العامة في الدولة الإسلامية كسياسة شرعية ، وقد اكتفى القرآن الكريم فيها ببعض القواعد العامة ، كقوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ ([١٨]).

وهذا ما يسميه رجال القضاء والقانون بلغتهم المعروفة بالقوة الملزمة للعقد ، وكذلك الحال في القواعد العامة الواردة في الأحاديث الشريفة ، ولذا تولى الفقهاء وضع أحكام المعاملات المدنية استنباطا بالأدلة الشرعية ، فما تم استنباطه مثلا بصورة مباشرة من كتاب الله القرآن الكريم يسمى عادة بفقه القرآن الكريم ، وما يتم استنباطه بصورة مباشرة من السنة النبوية الشريفة يطلق عليها فقه السنة ، وما يتم استنباطه من الأحكام الشرعية بصورة غير مباشرة من القرآن والسنة النبوية الشريفة يطلق عليها عادة فقه الاجتهاد ، فالفقه الإسلامي إذن هو الأحكام الكاشفة أي التي تكشف عن الحكم الشرعي ولا تنشأه ، مثل مصادر الأحكام الشرعية النقلية الأصلية – كالقرآن الكريم والسنة النبوية – التي تنشأ الأحكام الشرعية .

ويكفي في هذا المجال أن نضرب مثالا لعقد البيع ، الذي يعد فعلا من أهم العقود في الفقه الإسلامي وفي القانون أيضا([١٩]).

فقد وردت على سبيل المثال كلمة بيع ومشتقاتها في القرآن الكريم أربع عشرة مرة ، منها سبع مرات على المعنى المجازي ([٢٠]):-

---

([١٧]) ينظر : د.سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص ٢١ .

([١٨]) سورة المائدة /١

([١٩]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. جعفر ألفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٩ ، ص ١١ وما بعدها .

([٢٠]) تنظر: سورة التوبة / ١١١ ، وسورة الممتحنة / ١٢ ، وسورة الفتح / ١٠و١٨ .

كما في قولة تعالى في سورة التوبة /١١١ ، من بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١ ﴾ .

وقوله تعالى أيضا في سورة الممتحنة /١٢ ، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾.

وفي قوله جل ذكره أيضا في سورة الفتح /١٠ و١٨ ، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١٠ ﴾ سورة الفتح /١٠.

﴿ ۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨ ﴾ سورة الفتح /١٨.

ومنها أيضا سبع مرات بالمعنى الحقيقي ([٢١]) :- كما في قوله عز وجل في سورة البقرة /١٥٤و ٢٨٢ من بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾ سورة البقرة /١٥٤.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ

([٢١]) تنظر: سورة البقرة /٢٨٣ و ٢٥٤ ، وسورة إبراهيم/ ٣١، وسورة النور / ٣٧ ، وسورة الجمعة / ٩ .

ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ سورة البقرة /٢٨٢.

وقوله تعالى أيضا في سورة إبراهيم / ٣١ ، ومن بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾.

وفي قوله عز من قائل في سورة النور /٣٧ ، ومن بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ .

وقوله جل ذكره أيضا في سورة الجمعة /٩ ، ومن بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

كما انه من ضمن هذه السبع الأخيرة آيتان اثنتان ([٢٢])، وهما كما وردت في آيات الله البينات في قوله تعالى في سورة البقرة /٢٧٥ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

([٢٢]) تنظر : سورة البقرة / ٢٧٥ و ٢٨٢.

يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ ، وقوله تعالى أيضا في محكم آيات التنزيل في سورة البقرة /٢٨٢ :

﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾.

وهكذا فقد نصت هاتين الآيتين الكريمتين على حكمين عامين يشملان جميع العقود هما : حل البيع وتحريم الربا ، والشهادة على البيع ، وهما حكمان عامان يشملان العقود جميعها ، ولا يقتصران على عقد البيع ، وغالبا ما يخصص الفقهاء للربا فصلا أو بابا خاصا ، أما الشهادة فموضعها أيضا في باب القضاء([٢٣]).

أما الادعاء الباطل المغرض بجمود النص القرآني ، فيكفي أن نؤكد أن القران الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على محمد رسول الله (ﷺ) الموجود بالمصاحف المنقول بالتواتر المعجز المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس ، والذي قد فصل تفصيلا دقيقا في أحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقات وميراث ... ونحوها ، كما وضع أحكاما كثيرة في المعاملات الدولية والحرب والسلم والمعاهدات ومعاملة الأسرى ، وكل هذه الأحكام لا تقبل التطور بطبيعتها ، وكذلك الحال بالنسبة للحدود الشرعية لبعض الجرائم الغير تعزيرية .

([٢٣]) للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب الشعراوي (٩٧٣هـ) ، كتاب الميزان ، وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، ج٢ ، ط١، مطبعة حجازي بالقاهرة ،١٩٣٦ (كتاب البيوع ، باب الربا ، ص٧٤) و(كتاب الشهادات ، ص ٢٠٢).

وبهذا الشكل فان الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية وفهمها فهما صحيحا ، يعد بتقديرنا الخطوة الأولى والمهمة نحو تذليل أية صعوبات والرد على تلك الشبهات المثارة ، ومن ثم القضاء على احد أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية ، ومن ثم إيجاد سبل العودة للحكم بالشريعة الإسلامية وبما انزل الله تعالى ([٢٤]) ، وذلك إعمالا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾ ([٢٥]) ، وقوله جل ذكره أيضا :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ ([٢٦]) .

وفي قوله تعالى أيضا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ ([٢٧]) ،

([٢٤]) في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى انه نصت لجنة توحيد التشريعات المدنية المنبثقة عن ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية إلى عدة توصيات من بينها ما يأتي : (٨- تدريس القوانين المدنية في البلاد العربية دراسة مقارنة مع العناية بتدريس الفقه الإسلامي مقارنا بالقوانين العربية . ١١- يستحسن أن يبدأ العمل في توحيد القوانين بتحديد أهداف التشريعات في أقسامها المختلفة بما ينسجم ومبادئ الشريعة الإسلامية)... وللمزيد من التفصيل ينظر: وثائق وتوصيات ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية المنعقدة في بغداد من ١٤-١٦ /شباط/ ١٩٧٦ ، مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقية ، ع١و٢ ، س٨ ، ١٩٧٦ ، ص١٦٢ .

([٢٥]) سورة النساء / ١٧٤ -١٧٥ .

([٢٦]) سورة النساء / ١٠٥ .

([٢٧]) سورة النساء/٥٩ .

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ ([٢٨]) ، ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾ ([٢٩]) .

المطلب الثاني

ألادعاء المغرض بعدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية في ميدان القانون الجنائي

([٢٨]) سورة ص/٢٦.

([٢٩]) سورة الشورى /١٠.

من الملاحظ في هذا الخصوص أن البعض لا يتردد – جهلا بالأحكام الشرعية والحكمة الإلهية منها – من وصف الحدود الشرعية كقطع اليد ورجم الزاني وغيرها ، ليس بالقسوة فحسب بل بالوحشية والهمجية – والعياذ بالله واستغفر الله العظيم – ([٣٠])، ويدعون أن الشعور العالمي والمدنية الحديثة لا يسمحان بها ، وينسون أو يتناسون أن الشعور العالمي والمدنية الحديثة قد سمحت في العصر الحديث بكثير من الأمور ، كأن يشنق البيض في أميركا ، والبيض المغتصبون في جنوب أفريقيا ، السود أصحاب هذه الأراضي بتعليقهم في جذوع الأشجار من غير ذنب أو سبب ([٣١]) ، ثم الم تسمح الحضارة الأميركية بإفناء بلدين في اليابان بالقنابل الذرية ؟ ! .... وألم تسمح هذه الحضارة أيضا باحتلال أفغانستان والعراق واغتصاب وانتهاك أعراض وحقوق الإنسان فيهما ؟! ... وضربت بذلك كل القرارات والمواقف الدولية التي لا تؤيد الحرب عرض الحائط !... وغيرها من مواقف عديدة لا يتسع المجال لذكرها .

إذن الحقيقة المطلقة التي يجب على الجميع فهمها ، أن الله تعالى لا يكلف خلقه بشئ إلا لحكمة إلهية عظيمة هو جل وعلا اعلم بها لأنه هو علام الغيوب ، ولذا حاول العلماء والفقهاء المسلمون إبراز الحكمة في تشريع الحدود ، فهي بمثابة زواجر وروادع للناس ، كما أنها تعد

([٣٠]) يمكننا أن نذكر انه في ماعدا الحدود الشرعية – التي هي عقوبات معينة محددة مقررة ومقدرة من الله تعالى نوعا وكما وصفة ، عن أفعال معينة محرمة شرعا ، فهي حقا لله تعالى لا تقبل تعديلا ولا تغيير ولا تبديلا ولا نقص ولا زيادة ولا إسقاط لا من قبل الأفراد ولا من قبل الجماعة والدولة – فليس ثم تعارض كبير بين قانون العقوبات الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لان جرائم قانون العقوبات هي أغلبيتها من ضروب التعزيرات ، وقد أوصت لجنة توحيد التشريعات الجنائية المنبثقة عن ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية إلى عدة توصيات منها : (١– لا يخلو أحكام قانون العقوبات العربي الموحد في تطبيق أحكام الحدود وإجراءاتها في الشريعة الإسلامية وذلك لدى الدول التي تصدر بشأنها قانونا خاصا) ، وللمزيد من التفصيل ينظر: وثائق وتوصيات ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية المنعقدة في بغداد من ١٤–١٦ /شباط/ ١٩٧٦ ، مجلة الحقوقي ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

([٣١]) في هذا الصدد نرى ما يشابه ذلك في القرن العشرين ، فالقوانين الاميريكية في بلد الحرية أمريكا مثلا تحرم الزواج بين البيض والسود، والاضطهاد فيها وصل إلى أبشع ما وصلت إليه البشرية ، وللمزيد من التفصيل ينظر: يونس احمد الراوي ، التبشير في أفريقيا ، تقديم الشيخ إبراهيم النعمة ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠ وما بعدها.

جوابر أيضا ، أي من اقترف جريمة من جرائم الحدود ثم أقيم عليه الحد ، فان أقامة الحد تعد كفارة لجريمته ([٣٢]).

وبهذا تعد الحدود زواجر وجوابر في وقت واحد ، فهي تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام المعاصي ، وهي أيضا تجبر ما ينثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية ثم عوقب عليها بالحد في الدنيا ، لكن هذه الغاية وهذا التكفير والجبر إنما يتحقق لمن تاب وندم على ما اقترف ([٣٣]).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة انه يغلب على القوانين الجنائية الحالية في الدول العربية طابع النقل ، فلا يمكن القول بأنها مبتكرة أو ثمرة اجتهاد يذكر ، فقوانين المغرب والجزائر وتونس مطابقة تقريبا للقانون الفرنسي ، والقانون الليبي مأخوذ عن القانونين المصري والايطالي ، والقانون المصري مصدره الأساس هو القانون الفرنسي ، وكذلك قانونا سوريا ولبنان ، وكان القانون الهندي أيضا مصدرا أساسيا لقوانين السودان والأردن والعراق ، وتأثرت به قوانين البحرين والكويت ([٣٤]).

وبهذا يمكننا في هذا الخصوص أن نتساءل : هل يمكن مع هذا الاختلاف توحيد القوانين الجنائية في الدول العربية وجعلها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟.... بالحقيقة والواقع أن هذا ليس تساؤل يمكن طرحه على بساط البحث فحسب ، وإنما هو واجب حتمي يجب السعي

([٣٢]) **من الجدير بالذكر أن العلماء المسلمون استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الشريفة منها : ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت ، قال لنا رسول الله (ﷺ) ونحن في مجلس : (تبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيدكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله أن شاء عاقبه وان شاء عفي عنه فبايعناه على ذلك) ، وللمزيد من التفصيل في هذا الخصوص ينظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦ه) ، صحيح البخاري ، ط١، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٥٨(كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ، رقم الحديث ٧٢١٣).**

([٣٣]) للمزيد من التفصيل حول الحكمة من إقامة الحدود الشرعية وفوائدها والأضرار المترتبة عن إهمالها ، ينظر: د. سليمان عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها .

([٣٤]) للمزيد من د. التفصيل ينظر: محمود محمود مصطفى ، نحو توحيد قانون العقوبات في الدولة العربية ، مجلة الحقوقي العربي ، ع١و ٢، س٢ ،١٩٧٧ ، ص٦ ؛ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدولة الوحيدة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية هي السعودية ، اذ تعد بحق دولة عقائدية إسلامية ، وليست دولة دينية أو علمانية بالمفهوم الغربي الأوربي ، فهي ليست كالدولة الدينية الثيوقراطية ولا كالدولة الاشتراكية الماركيسية ، بل هي نظام خاص متميز قائم بذاته ، وللمزيد من التفصيل ينظر: د.سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص٥٢ وما بعدها.

للوصول إليه على اقل تقدير أن تكون القوانين الجنائية في الدول العربية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وغير مخالفة لها .

ويبدو لنا أن تحقيق ذلك بعيد المنال في الوقت الحاضر، فهو يتطلب الوصول إلى مستوى نموذجي يرضي جميع هذه الدول ، والى أن يتم الوصول إليه يجب السعي إلى بلوغ مرحلة تمهيدية ، على غرار ما حصل في جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا والدول الاشتراكية في عام ١٩٥٨م ، إذ وافق مجلس السوفيت الأعلى على أصول التشريع الجنائي ، التي يجب مراعاتها في قوانين العقوبات في جمهوريات الاتحاد السوفيتي كافة ، وقد التزمت بها فعلا قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية ([٣٥]) .

وعليه فسيكون كسبا كبيرا لنا لو استطاعت الدول الإسلامية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاق على الحد الأدنى من قواعد قانون العقوبات من اجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعودة إلى الحكم بما انزل الله تعالى .

المطلب الثالث

الادعاء المغرض بان تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية غير ممكن في ميدان الاقتصاد والتجارة

([٣٥]) ينظر: د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٦ .

إن الحجة الرئيسة للقائلين بذلك الادعاء المغرض بان تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية غير ممكن في ميدان الاقتصاد والتجارة ، خاصة وان الشريعة الإسلامية تحرم الربا أو الفائدة بلغة الاقتصاد والقانون ([٣٦]) ، فضلا عن أن النظم الاقتصادية والتجارية في البلاد الإسلامية ترتبط ارتباطا لا فكاك منه بمثيلاتها في العالم ، مما لا يمكن معه تطبيق القواعد الإسلامية ([٣٧]).

فالإسلام أعطى الإنسان الحق في ممارسة الحياة الاقتصادية بأن يسلك طريقا للكسب المشروع في حدود أحكام الشريعة الإسلامية ، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع وإيجار وشركة وتجارة وزراعة وغيرها ،على أن يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذه المعاملات ، التي هدفها منع الظلم والاستغلال في شتى صورها كالربا والاحتكار والغش ، فالإسلام بهذا اقر الحرية الاقتصادية وحدد سبل المال ونماؤه بالقيود والتصرفات المشروعة ، ولم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام ، كالنماء الناتج عن الربا أو بيع الخمور والمخدرات والعياذ بالله ([٣٨]).

وأخيرا نأمل من الله تعالى أن تكون هذه العقبة في طريقها إلى الزوال ، فكثير من الهيئات الإسلامية ولاسيما المؤتمر الإسلامي ، تقوم منذ زمن بدراسة المشاكل الاقتصادية وموقف

([٣٦]) للمزيد من التفصيل حول الأصناف التي يحرم فيها الربا ينظر: د.عبد العظيم بدوي الخلفي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، ط٣ ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤٦ (باب الربا ، كتاب البيوع).

([٣٧]) مما تجدر الإشارة إليه أن الكنيسة في القرن الثاني عشر حرمت إقراض النقود بفائدة لأثاره السلبية ، مما اضطر أصحاب رؤوس الأموال في تلك الحقبة من البحث عن وسيلة أخرى لاستثمار أموالهم فابتكروا الشركة كوسيلة للاتفاق على تحريم الربا ، كما أن النظام الشيوعي لا يسمح بالفوائد حيث تمكنت روسيا بعد الحرب العالمية الثانية أن تعيش وتنظم اقتصادها وتجارتها بدون نظام الفوائد ، وللمزيد من التفصيل ينظر: د. لطيف جبر كوماني ود. ربيع كاظم ألرفيعي ، القانون التجاري لطلبة كليات الإدارة والاقتصاد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،٢٠٠٠ ،ص ٢١٦ .

([٣٨]) للمزيد من التفصيل ينظر: د.سليمان عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

الشريعة الإسلامية منها ، وتحاول وضع الحلول المناسبة التي لا تخرج عن القواعد العامة في الفقه الإسلامي ([٣٩]).

المطلب الرابع

الادعاء المغرض بعدم الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة

([٣٩]) في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن لجنة توحيد التشريعات التجارية والاقتصادية المنبثقة عن ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية نصت على جملة توصيات منها : (٣ – العمل على توحيد المصطلحات القانونية والقواعد الأساسية للمعاملات التجارية والاقتصادية وذلك عن طريق وضع مشروع لقانون تجاري عربي موحد يتم انجازه على مراحل ٤– وضع مشروع لقانون دولي خاص موحد للمعاملات التجارية والاقتصادية من الأقطار العربية ..) وللمزيد من التفصيل ينظر: وثائق وتوصيات ندوة توحيد القوانين العربية ، مرجع سابق ،ص ١٦٣؛ والواقع انه منذ أن نشأت جامعة الدول العربية وهي معنية بتوحيد التشريع في البلاد العربية ، فقد عرض على المجلس الاقتصادي للدول العربية مشروع الوحدة الاقتصادية بين الدول العربية وتنسيق العمل والضمان الاجتماعي ، كما أن هناك العديد من المؤتمرات التي عقدت من أجل ذلك ، ونعتقد أن جهودا قد بذلت في سبيل الوصول إلى مستويات موحدة ولكن من دون أن تسفر عن نتائج ايجابية ملموسة ، فلحد الآن لا توجد دراسة مقارنة شاملة ودقيقة لقوانين العمل مثلا في الدول العربية بحيث نستطيع في ضوءها أن نجيب على سؤال مهم وهو عن مدى الاختلاف والشبه بين التشريعات ، وهل يمكن توحيد هذه التشريعات وجعلها محكومة بالشريعة الإسلامية ؟ وللمزيد من التفصيل ينظر: د. شاب توما منصور ، توحيد قوانين العمل في الدول العربية ، مجلة الحقوقي العربي ، الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب ، ع١ و٢ ، س٢ ، ١٩٧٧ ، ص٦٤وما بعدها.

في الدول الإسلامية

يعد موضوع حقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية ولا سيما الذميين من اليهود والنصارى من المواضيع المهمة التي يكاد لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه القديمة والحديثة ، ويكفي الاطلاع على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المجال ، لمعرفة أن هذه الحقوق مكفولة ، والتاريخ القريب والبعيد شاهد على ذلك ([٤٠]).

فقد سار الإسلام حيال الحرية الدينية على أسس ومبادئ سمحة نبيلة ، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع في حرية الأديان والمعتقدات ، ومن هذه الأسس والمبادئ انه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام ، لقوله تعالى في كتابه العزيز بعد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ ([٤١])، ولان الإيمان إذعان وخضوع ، ولا يكون ذلك بالإلزام وإكراه ، وإنما بالحجة والبرهان والبيان ، وعلى هذا سار المسلمون الأولين في تعاملهم مع العقائد الأخرى ، خاصة وأن الإسلام يجعل الرجل قواما على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة والصالح العام ، إلا انه لا يجوز للمسلم المتزوج كتابية أن يرغمها على ترك دينها ، بل هو ملزم بحكم دينه أن يؤمن بالأنبياء والرسل كلهم ، موسى وعيسى عليهما السلام وغيرهم من الأنبياء والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين وعلى نبينا محمد(ﷺ) أفضل الصلاة والسلام ، وملزم نتيجة لذلك أن يسمح لزوجته الكتابية بأداء شعائر دينها بشرط أن لا تشرك بالله تعالى أحدا ، واعتقادا منه أن اليهودية والنصرانية كليهما دينان سماويان مقدسان في أصولهما الأولى ، وعلى العكس من هذا الموقف تماما فان اليهودي يعتقد ببطلان النصرانية والإسلام ، ويعتقد النصراني أيضا بصحة اليهودية وبطلان الإسلام ، ولا يمكن أن تسمح قواعد دينهما بعرضها الحاضر باحترام الإسلام ، فهو ملزم بحكم دينه من الاعتقاد ببطلان الإسلام ورسالة رسوله ، لذلك لا يجوز زواج الكتابي بالمسلمة ، في حين يجوز زواج المسلم بالكتابية بشرط أن لا تشرك بالله تعالى أحدا وفي هذا ضمان للحقوق والمساواة ([٤٢]).

([٤٠]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود الحاج قاسم محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، مطبعة الانتصار ، الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص٦٦ وما بعدها.

([٤١]) سورة البقرة /٢٥٦ .

([٤٢]) في هذا السياق نلاحظ انه أوصت لجنة توحيد قوانين الأحوال الشخصية المنبثقة عن ندوة توحيد القوانين العربية عن جملة توصيات منها : (١- توصي اللجنة باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر تشريع في قانون

كما أن الإسلام سن مبدأ حرية المناقشة ، ومنها المناقشة مع أهل الأديان الأخرى ، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة والدليل بالدليل ، وفي هذا يقول الله تعالى لرسوله الكريم محمد (ﷺ) في محكم آياته البينات :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ (٤٣) .

ويقول الله تعالى أيضا في كتابه العزيز مخاطبا المؤمنون :﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾ (٤٤).

كما يقول جل ذكره أيضا مخاطبا أهل الأديان الأخرى :

﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١١٢ ﴾ (٤٥).

وهكذا تتأكد النظرة الإسلامية للإنسان واحترامه لإنسانيته ، في نظرة الإسلام لغير المسلمين وتقدير مكانتهم الإنسانية واحترام كرامتهم ، وحسن التعامل معهم وإنصاف الحق لهم ، ولو خالفوا المسلمين في الدين (٤٦).

الأحوال الشخصية بالوطن العربي . ٢- توصي اللجنة بإعداد دليل مفصل يتضمن مراجع الفقه الإسلامي العربية والأجنبية أو توفير التعريف الوثيق للمراجع الأجنبية تسهيلا للدراسة المقارنة من اجل توحيد الأسس العامة للقانون العربي الموحد في الأحوال الشخصية .... ٦- تدعو اللجنة بالتقيد بهذه التوصيات وتقترح تحقيقا للوحدة الشاملة إنشاء لجنة إعداد مشروع قانون موحد مقيد بهدف التوصيات) وللمزيد من التفصيل ينظر: وثائق وتوصيات توحيد القوانين العربية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

(٤٣) سورة النحل / ١٢٥ .

(٤٤) سورة العنكبوت / ٤٦ .

(٤٥) سورة البقرة / ١١١-١١٢ .

المطلب الخامس

الادعاء المغرض بان تطبيق الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي

([٤٦]) للمزيد من التفصيل ينظر: أ. د.محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ط٢٢، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، دمشق بيروت، من دون سنة طبع، ١٩٩٧ ، ص ١٧٣ وما بعدها .

لا شك أن الفقه الإسلامي زاخر بالكثير من الأحكام عن القانون الدولي العام ، ولا سيما العلاقات الدولية في أثناء الحرب والسلم والمعاهدات ومعاملة الأسرى ([٤٧])، التي تعد من الموضوعات القليلة التي فصلها القرآن الكريم تفصيلا دقيقا ، فإذا أضفنا إليها الأحاديث النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء لخرجنا بنتيجة هامة جدا لا تقبل الجدل هي أن القانون الدولي العام في الإسلام قانون كامل متكامل من جميع النواحي ، وأن جميع قواعد هذا القانون المنصوص عليها في المواثيق الدولية والعرفية تجد أشباهها ونظائرها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد (ﷺ) ([٤٨]).

المطلب السادس

الادعاء المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

([٤٧]) للمزيد من التفصيل حول أحكام أسرى الحرب وآداب القتال في الإسلام ينظر: د. عبد العظيم بدوي الخلفي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ وما بعدها (كتاب الجهاد ، باب أسرى الحرب).

([٤٨]) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين بحثوا هذه الأحكام في العلاقات الدولية تحت عنوان باب الجهاد ، ولا يستطيع احد أن يزعم أن القانون الدولي العام قد وصل في احدث مراحل تطوره بالنص على وجوب إعلان إلغاء المعاهدة كما فعل القران الكريم بقوله تعالى في محكم آيات التنزيل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ سورة الأنفال /٥٨ ، وتطبيقا لهذا الحكم القراني في المعاهدات وضع فقهاء المسلمون قاعدة فقهيه عامة مفادها – **أن وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بعذر** – وللمزيد من التفصيل في هذا الشأن ينظر: د. محمود الحاج قاسم محمد ، مرجع سابق ، ص٦٩ وما بعدها.

عنـدما جـاء الإسـلام وجـدان النـاس فـي العصـر الجـاهلي ينكـرون إنسـانية المـرأة ، فـأقوام يرتـابون منـها وغيـرهم يقذفون المرأة بإنسانيتها ، فجاء الإسلام وأعطى لها حقوقها وكرمها وأكد إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة واعتبرها أنسانا كريما لها ما للرجل من حقوق إنسانية .

وعلـى الـرغم مـن تقريـر الإسـلام لهـذه الحقـوق والمكانـة للمـرأة فقد أثـار خصـوم الإسـلام شبهات متعددة على وضع المرأة في الإسلام نوجز أهمها فيما يلي مع بيان وجه الحق فيما أثير من شبهات باطلة حول حقوق ومكانة المرأة في الإسلام وذلك ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول/ عدم مساواة المرأة بالرجل في مقدار الإرث.
الفرع الثاني/ الطلاق واستئثار الرجل به في الإسلام.
الفرع الثالث / إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات .
الفرع الرابع / فرض الحجاب للمرأة في الإسلام.
الفرع الخامس / منع الإسلام الاختلاط بين الجنسين وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية .

الفرع الأول
عدم مساواة المرأة بالرجل في مقدار الإرث

أبطل الإسلام كل ما كانت عليه الأمم القديمة قبله من حرمان النساء من التملك ، واثبت لهن حق التملك والتصرف بأنواعه المشروعة ، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وان كانت غنية وأعطاهن حق البيع والشراء والإيجار والهبة والصدقة وغير ذلك من المعاملات المالية ، ويتبع ذلك أيضا حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الإعمال المشروعة .

وعلى الرغم من كل هذه الحقوق المالية وغيرها التي منحها الإسلام للمرأة ، فان بعض المغرضين المتحاملين على الإسلام أصحاب العقول القاصرة العفنه يتذرعون بقاعدة الإرث عند المسلمين التي قدرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ ([٤٩]) ، وليوجهوا انتقاداتهم اللاذعة والباطلة ، وليدعوا بادعائهم المغرض والكاذبة أن هذه القاعدة تكرس مبدأ التمييز ضد المرأة وهي تلحق بها الجور والضرر ، على اعتبار أن الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت من الأبوين .

وللرد على هؤلاء المغرضين الكاذبين لا بد أن نؤكد إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين لا يقصد به إطلاقا التقليل من اعتبار الإناث كما يدعي البعض ، وإنما هذا الاختلاف جاء لحكمة ألاهية لا تدركها عقول البشر القاصرة ، وهي أن الشرع أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة ، فالتفاوت جاء هنا نتيجة للتفاوت في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا ، وتتضح هذه الحقيقة إذا عرفنا أن الرجل في الإسلام مطالب ، إذا تزوج أن يعطي امرأته مهرا وأن يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أم غنية ، ثم إذا ولدت له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شئ ، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته ، لأنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه ، فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال ،

([٤٩]) سورة النساء /١١ .

فيكون بذلك إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم في أكثر الأحوال ، فضلا عن أن سببه أيضا أن المرأة أضعف من الرجال عن الكسب ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ، ثم أن من شواغل الأمومة أيضا ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجال في الغالب ، ومن ثم لم تكن فرصة نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل الزوج ظلما له وتفضيلا للمرأة الزوجة عليه في المعيشة ، أما وجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث فحتى تنفق منه على نفسها إذا لم يتيح لها الزواج ذلك أو مات عنها زوجها ولم يترك لها مال ، فهو إذن من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة (٥٠).

وبهذا تكون هذه هي الحكمة في الإسلام من جعل نصيب المرأة في الإرث نصف نصيب الرجل منه ، فأين الظلم الذي بزعمه المغرضون ممن ينتقدون نظام الإسلام في الإرث من هذه الناحية !؟.

الفرع الثاني
الطلاق واستئثار الرجل به في الإسلام

---

(٥٠) للمزيد من التفصيل ينظر: أ. د محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣؛ أ. د.سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

يعد الطلاق في الإسلام أيضا مثار شبهة أثارها المغرضون خصوم الإسلام بهدف تشويه صورة الإسلام وتعاليمه ، وقد ركزوا في هذه الشبهة على استئثار الرجل به بشكل خاص من دون المرأة ، ولبيان وجه الحق في هذا الموضوع نذكر أن الإسلام لم يشرع الطلاق إلا ليعالج به مشكلات متعددة في حياة الزوج الرجل والزوجة المرأة وحياة الأسرة والمجتمع .

وعموما ليس كل طلاق في الإسلام محمود فمن الطلاق ما يكون مكروها بل قد يكون محرما ، لما فيه من هدم للأسر في المجتمع التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها ، ولهذا جاء في الحديث المروي عن ابن عمر (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) ([٥١]).

فالطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة التي يتحمل الإنسان الآم جرحه وبتر عضو منه حفاظا على بقية الجسد ودفعا لضرر اكبر، فإذا ما استحكم النفور بين الزوجين ولم تنجح كل وسائل الإصلاح في التوفيق بينهما ، فان الطلاق في هذه الحالة هو الدواء المر الذي لا دواء غيره ، فهو يعد كأخر العلاج الكي أو القطع قال تعالى في محكم كتابه العزيز :﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ ([٥٢]) .

وقد أمر الإسلام المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين وذلك بتشكيل مجلس عائلي من ثقاة أهله وأهلها لمحاولة الإصلاح والتوفيق وحل الخلاف بينهما بالحسنى ، قال تعالى في محكم التنزيل :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾([٥٣]).

ومن أجل تضييق دائرة الطلاق فان الإسلام لم يشرعه في كل وقت ولا في كل حال ، فيجب أن يكون الطلاق في حالة وعي واتزان واختيار، وان يكون قاصدا الطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل ، على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعا باتا بل يعطي لكل مطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر ، فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة فإذا لم تجد المرتان

([٥١]) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني ، كتاب السنن سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ (كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ، رقم الحديث ٢١٧٨) .

([٥٢]) سورة النساء /١٣٠ .

([٥٣]) سورة النساء/٣٥ .

فكانت الثالثة هي الباتة القاطعة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيفارقها أو يموت عنها ([٥٤]).

فقد قال تعالى في كتابه العزيز :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ ([٥٥]).

وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة نفقتها طوال مدة العدة ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية ، بل يفرض عليها أن تبقى في بيتها قريبة منه لعل الحنين يعود والبواعث تتجدد، ولا يبيح الطلاق للرجل أن يأكل مهرها أو يسترد منها ما أعطى من قبل ([٥٦]).

أما جعل الطلاق بيد الرجل في الإسلام فلأن الرجل أحرص على بقاء الزوجة التي انفق في سبيلها المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأن ينفق عليها في مدة العدة ، فهو أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضب يغضبه ، في حين أن المرأة أسرع منه غضبا وأقل احتمالا وليس عليها تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فالرجل هو

([٥٤]) في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن المادة /٣١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل نصت على أنه " أولا– الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا..." بينما لم يرد نص مماثل في القانون المصري والسوري والأردني والجزائري ، في حين نصت المادة /٩٧ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المعدل على ان " الطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص وفق المادة ١٠٤ " وللمزيد من التفصيل ينظر: الباب الرابع من قانون الأحوال الشخصية العراقي في انحلال عقد الزواج ؛ وتنظر: المواد/١–١٤ من مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥؛ والمواد/٨٥–١٠٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٢٠٠٠ ؛ والمواد/٨٣–١٠٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل ؛ والمواد/٩٧–١٣٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ؛ والمواد /٤٧–٥٧ من قانون الأسرة الجزائري النافذ رقم ٨٤– ١١ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

([٥٥]) سورة البقرة / آية ٢٢٩ –٢٣٠.

([٥٦]) للمزيد من التفصيل ينظر : د. كاملي مراد ، الوجيز في قانون الأسرة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة العربي بن مهيديام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٠، ص٥١.

رب الأسرة والمسؤول الأول عنها وهو الذي دفع المهر، ومن كان كذلك كان عزيزا عليه أن يحطم بناء الأسرة إلا لضرورات قاهرة تجعله يضحي بكل ذلك ([٥٧]).

لذلك أباح الإسلام الطلاق عند تعذر اجتماعهما في حياة مشتركة لما ينشأ بينهما من الأذى ليرتفع الضرر، وجعل الطلاق بيد الرجل لأنه اقدر على التفكير المتزن والتقدير السليم لعواقب الأمور المترتبة على الطلاق ، كما أعطى المرأة سعة من الأمر فأباح لها أن تطلب الطلاق من زوجها وتسريحها حين يمسها الضرر ويلحقها الأذى ، وحين لا ترغب في بقاء العلاقة معه على أن تعوضه عن هذه الخسارة برد الصداق الذي بذله لها كي تتحقق العدالة وينتفي الاحتيال ([٥٨]).

الفرع الثالث
إباحة الإسلام لنظام تعدد الزوجات

من الشبهات المثارة حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام تعدد الزوجات ، وكأن الإسلام هو أول من شرعه ، إذ لم يكن الإسلام البادئ بفتح باب شرعيته بل أن تشريعه كان قديما منذ الديانة اليهودية على الأقل وهي أصل الديانة المسيحية ([٥٩]).

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدا وشرطا ، فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعا ، وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو القدرة المالية والبدنية وثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت والنفقة ومن

([٥٧]) للمزيد من التفصيل ينظر: بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون،ج٢ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ص ٣٠٦ .

([٥٨]) للمزيد من التفصيل ينظر : الشيخ د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١الزواج والطلاق وأثارهما ، ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٧٢ ، ص ١٦٥؛ والشيخ احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر، ج٢ في المعاملات ، ط١، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،٢٠٠١، ص٣٤٩.

([٥٩]) ينظر:. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

لم يجد في نفسه القدرة على ذلك حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، قال تعالى في كتابه العزيز بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ ([٦٠]).

وبهذا تتضح لنا الحكمة من إباحة التعدد في الإسلام إذا عرفنا أن من الناس من يكون قوي الرغبة في النسل ولكنه رزق بزوجة لا تنجب لمرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها والمحافظة عليها ([٦١]).

وقد يتعرض المجتمع إلى حالات وظروف كالحروب التي تفني عددا كبيرا من الشباب فيختل التوازن ويزيد عدد النساء على عدد الرجال ، وعند ذلك يكون تعدد الزوجات ضرورة لاتقاء الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تنشأ عن وجود نساء بلا رجال ، فتكون من مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكون لهن ضرائر بدلا من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة.

ومن المبررات الأخر لتعدد الزوجات في الإسلام ، أن يكون الزوج قوي الغريزة الجنسية ثائر الشهوة ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة من الرجال أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك ، وهنا لا يجد هذا الزوج أمامه طريقة لتفريغ طاقته الجنسية إلا الزواج بالأخرى أو تفريغها بطريقة غير مشروعة وهو أمر محرم في الإسلام .

مما سبق نستطيع القول أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام نظام أخلاقي وأنساني في آن واحد ، أما انه أخلاقي فلانة لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء في أي وقت شاء لأنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة على زوجته ، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرا بل لابد من إجراء العقد وإعلانه ، ولابد أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه ، ولابد من تسجيله بحسب التنظيم القانوني الحديث .

([٦٠]) سورة النساء / ٣ .

([٦١]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. احمد الكبيسي ،مرجع سابق ، ص١٠٤.

وأما انه أنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها الى صف الزوجات المصونات المحصنات، فتعدد الزوجات الشرعي المطبق في الإسلام خير من تعدد الزوجات غير الشرعي المؤدي إلى زيادة أولاد الزنا في البلاد التي تمنع تعدد الزوجات الشرعي .

الفرع الرابع
فرض الحجاب للمرأة في الإسلام

من الشبهات التي تثار حول موقف الإسلام من المرأة موضوع الحجاب بحجة أن الحجاب فيه تضيق على حرية المرأة ، وهو بالأساس ساتر ومانع يحجب المرأة المسلمة عن أنظار الرجال غير المحارم لها تكريما لها وحفاظا على سمعتها ومكانتها وشرفها .

وقد أوجب الإسلام بنص القرآن الكريم الحجاب على المرأة المسلمة قال تعالى في محكم آياته البينات :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ

نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ ([٦٢]).

فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب لأنها هي أول آية كريمة نزلت في شأنه، وعلى أثرها حجب رسول الله (ﷺ) نساءه وحجب المؤمنون نساءهم أيضا ، وهو نص قطعي الدلالة في فرض الحجاب ([٦٣]).

وبهذا تبرز لنا الحكمة من مشروعية الحجاب إذ لاشك أن وسيلة الحجاب من انفع الوسائل وأقواها في منع الفاحشة ، بحيث لو لم يأمر الله تعالى بها لكان العقل يأمر بها ويوجبها ، وذلك لأن غض البصر عن محارم الله واجب ديني ، ولان إطلاقه إلى المحرمات سوف يقود إلى الزنا ، والزنا حرام شرعا لقوله جل ذكره في محكم التنزيل : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ ([٦٤]).

والمؤمن مأمور بأداء الواجب والامتناع عن الحرام فعلى المؤمن أن يبحث عن وسيلة محكمة من طاعة ربه في امتثال أمره واجتناب نواهيه ، وما من وسيلة أنفع من فرض الحجاب بعد العمل على أبعاد المرأة من ساحة الرجال ، والرجال عن ساحة النساء آمنة من الفتنة ومأمونا منها وذلك بفضل الحجاب ، أما أن تكشف وجوه النساء ومحاسنهن ثم يؤمر الإنسان بغض بصره وحفظ فرجه فهذا تكليف بما لا يطاق وهو ما خلت منه شرائع الله جلا جلاله .

([٦٢]) سورة الأحزاب / ٥٣ .

([٦٣]) تجدر الإشارة إلى أن الآية نزلت في وليمة رسول الله (ﷺ) بزينب ابنة جحش ، وذلك أن أصحابه طعموا ثم جلسوا يتحدثون في منزله وبرسول الله (ﷺ) إلى أهله حاجة فمنعه الحياء من أمرهم بالخروج من منزله ، وقيل أن سبب أمر الله النساء بالحجاب من أجل أن رجلا كان يأكل مع الرسول الله (ﷺ) وام المؤمنين السيدة عائشة معهما فأصاب يدها يد الرجل فكره ذلك رسول الله (ﷺ) وأتت في ذلك روايات ، وللمزيد من التفصيل ينظر: أبي يحيى محمد بن صمادح التجيبي (ت ٤١٩ هـ) ، مختصر تفسير الطبري ، مذيلا بأسباب النزول ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، من دون سنة طبع ، ص ٤٢٥ .

([٦٤]) سورة الإسراء /٣٢ .

الفرع الخامس
منع الإسلام الاختلاط بين الجنسين وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

الإسلام يرى أن الاختلاط بين الرجل والمرأة خطرا محققا أكيدا ، لذا فهو يباعد بينهما إلا بالزواج ، ويحرم الاختلاط المفتوح بجانب تحريمه الصريح والواضح لتحريم خلوة الرجل بالمرأة التي لا يعد أحد محارمها .

وقد انتقد بعض دعاة الاختلاط أن عدم الاختلاط فيه حرمان للذكر والأنثى من الحرية ومن لذة الاجتماع وحلاوة الأنس التي يجدها كل منهما في سكون للأخر ، والتي توجد شعورا يستنتج كثيرا من الآداب الاجتماعية من رقة وحسن المعاشرة ولطف الحديث ودماثة الطباع ، وبحجة أخرى وهي أن المباعدة بين الجنسين سيجعل كل منهما مشوقا إلى الآخر، مما ينتج عنه ويترتب عليه الكثير من العقد النفسية والكبت ، بينما الاتصال بينهما والاختلاط يحل هذه

العقد ويقلل التفكير في هذا الشأن ويجعله أمرا عاديا في النفوس ، وهذه هي مفهوم الحرية بنظرهم التي يسعون إليها .

وهذه بالتأكيد مخالطات مكشوفة وان لذة الاجتماع وحلاوة الإنس التي يتحدثون عنها وخيمة وقاسية العواقب ، لما يعقبه من ضياع الأعراض وفساد النفوس وتهدم البيوت وشقاء الأسر وبلاء الجريمة ، لذلك حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر ففي الحديث النبوي الشريف المروي عن ابن عباس (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال :(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) ([٦٥]).

وتتجلى حكمة الإسلام في تحريم الاختلاط بين الجنسين والخلوة بالمرأة الأجنبية ، لان في هذا الاختلاط وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الزنا ، فتحريم الاختلاط هو أساسا عبارة عن سدا للذرائع ، المؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا المحرمة تحريما قطعيا في الإسلام ([٦٦]).

وبهذا تتضح هذه الحقيقة من خلال أثار الاختلاط المطلق بلا رقيب ولا حسيب في بعض المجتمعات ، والتي من أهمها انحلال الأخلاق وطغيان الشهوات وانتصار الحيوانية على الإنسانية وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال .

([٦٥]) الأمام البخاري، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ١٠٩٨ (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، حديث رقم ٣٣٥٢).

([٦٦]) في هذا الخصوص فان المقصود بالذريعة الوسيلة ، والذرائع هي الوسيلة والطريقة إلى الشئ سواء أكان هذا الشئ مفسدة أو مصلحة قولا أو فعلا ، وسد الذرائع إعطاء الوسيلة حكم غاياتها، فالوسائل التي يكون غاياتها مشروعة تفتح أبوابها أمام الناس ، أما الوسائل التي تؤدي إلى غايات مضرة فاسدة أو كانت مفاسدها تساوي مصالحها أو تزيد عليها فإنها تسد أبوابها ويمنع مزاولتها ، وتختلف أهمية وخطورة الوسيلة باختلاف أهمية وخطورة غاياتها ، ويكون الاعتداد بالنوايا والمقاصد والنتائج فإعطاء شخص هبة إلى امرأة مثلا بقصد بناء العلاقة غير المشروعة معها أو لغرض استمرارية هذه العلاقة ، فالهبة باطلة شرعا وقانونا لأن الوسيلة مشروعة في حد ذاتها ولكنها غير مشروعة بالنظر إلى غايتها ، وللمزيد من التفصيل ينظر: ا. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط٢٢ ، مطبعة شهاب اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٦ .

كما يؤدي الاختلاط في انتشار الأبناء غير الشرعيين وكثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب ، وكذلك كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب مع انتشار الأمراض الفتاكة السرية والعصبية والعقلية والنفسية وكثرة العقد والأضطربات ، ولعل من أشد الأمراض خطرا ما عرف أخيرا بمرض الإيدز الذي يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة نتيجة لهذه الحرية المطلقة .

ناسين أو متناسين عن جهل أو عن علم انه لا يوجد هناك حرية مطلقة في كل الأمور، وإلا هذه لا تعد حرية بل فوضى وتسيب وعدم مراعاة لأحكام الدين أو الأخلاق أو حتى لأبسط الاعتبارات الإنسانية والذوقية ، وما يجر وينتج عن ذلك من انتهاكات وفساد كبير واختلاط للأنساب وإباحية ، والاهم من ذلك هو ضياع الحقوق بين الأفراد والنزول إلى درجة الغرائز الحيوانية التي إن لم تضبط ويسيطر عليها وتقف عند حد ، سوف تسيطر الغرائز عليه وعلى أفعاله وتتحكم فيه فيكون أسير لها ويصبح هو والحيوان سواء في تصرفاته ، وتصبح المرأة سلعة تنتقل من شخص لأخر ويصبح الأفراد تحكمهم الغرائز الحيوانية .

وهكذا يتضح لنا بوضوح ومن خلال ما تقدم أن هذه الشبهات وما شابهها المثارة حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، إنما تقوم بأذهان الذين لم يلموا الماما كافيا بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وينقصهم العلم والفهم لأحكامها ، ويظنون بالتالي أنها تشكل عقبة في طريق الحكم بما أنزل الله تعالى ، وبهذا تتبين لنا بعض أسباب احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية والابتعاد عن الحكم بالشريعة الإسلامية.

((الفصل الثاني))

سبل العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا الفصل على مبحثين هما على الشكل الآتي:

المبحث الأول/تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني/ التأكيد على أفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية

الفصل الثاني
سبل العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية

مـن الطبيعـي أن تتعـدد السـبل للعـودة إلـى الحكـم بالشـريعة الإسـلامية ، وذلـك بتطبيـق شرائع الله تعالى والحكم بما انزل الله جلا وعلا ، وإن من أهم وسائل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الوقت الحاضر والحكم بما انزل الله تعالى هو تقنين وتدوين أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن علم الفقه الإسلامي حقيقة بحر لا ساحل له ، لذلك من الأفضل أن يتم تدوينه وتقنينه ليكون سهلا للقضاة في الحكم وفق الشريعة الإسلامية وبما انزل الله تعالى ، فاستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة ومعرفة علمية تصعب على الكثيرين.

وعموما تتجه الدول الإسلامية إلى تدوين أحكام الشريعة الإسلامية على تفاوت بين هذه الدول، وتتنوع تجارب الدول الإسلامية في تدوين وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا سوف يبين بطريقة علمية وعملية مزايا وعيوب التقنين ويضع التوصيات المناسبة لتجاوز تلك العيوب، ومسألة تسليط الضوء على المزايا واستخراج العيوب سوف يسهم بشكل أم بأخر في استفادة الدول الإسلامية من هذه التجارب في عملية التقنين والتدوين لأحكام الشريعة الإسلامية.

فلابد إذن من رسم الطريق الذي يجب أن يسلكه الداعون إلى وجوب عودة البلاد الإسلامية إلى ميدان الشريعة الإسلامية ، إذ أن هناك الكثير من المحاولات التي تعمل لتحقيق هذا الغرض بوسائلها المتعددة من الرجال والعلماء والشيوخ والمال ، ولكن ذلك لا يرفع أبدا المسؤولية عن بقية المسلمين بوصفهم أفرادا لا سيما الدارسين والباحثين .

فالمسؤولية إذن تقع على عاتق الجميع وواجب العمل هي على عاتق الكل ، ولكن كل في حدود إمكاناته وقدراته وعلى قدر استطاعته ينبغي أن يعمل في المساهمة الفعالة في هذا العمل الجليل ، وفي محاولة البحث عن الطرائق والوسائل الكفيلة التي تؤدي بالبلاد الإسلامية إلى العودة إلى الحكم بكتاب الله تعالى .

ولغرض الإحاطة بالموضوع كما ينبغي ومعرفة تفاصيله ، لابد من أن نقسم هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول / تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني / التأكيد والدعوة على أفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.

المبحث الأول
تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

يعمل التقنين بوجه عام على جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية ويبوبها ويصيغها بعبارات موجزة وواضحة ومتسلسلة فهو عملية صياغة للأحكام في شكل مواد مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية ونحوها لتكون مرجعا سهلا محددا وتؤدي في الغالب إلى تفادي التعارض في الأحكام لأنها تحقق التناسق بينها وتمنع تكرارها، وقد تؤدي في الغالب إلى تحقيق الوحدة في البلاد.

وهكذا دعت الحاجة إلى التقنين من اجل حل المشاكل والمسائل الخلافية ، فالبحث عن نصوص الأحكام الشرعية في كتب الفقه الإسلامي واستخراج مظانها ومعرفة الراجح منها يحتاج إلى قدرة ومرونة فقهية تصعب على الكثيرين ، لذا ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية واستدلوا في هذا بأدلة كثيرة .

كذلك فانه من ضمن الدافع الذي تدفعنا إلى المطالبة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية وعدها من سبل العودة إلى الحكم بما انزل الله تعالى ، هو من اجل إثبات أن الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان ويمكن صياغتها على صور التشريعات الحديثة ، فالغاية إذن تكون في إعداد قوانين تتناسب ومتطلبات العصر وما استجد من مشاكل وتغيرات وتكون مستمدة من كتب الفقه الإسلامي وذلك من اجل العودة للحكم بما انزل الله تعالى .

ولغرض الإحاطة الشاملة بالموضوع وتسليط الضوء عليه ينبغي ان نقسم هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول/ ماهية التقنين.

المطلب الثاني/ تأصيل التقنين

المطلب الأول
ماهية التقنين

يلزم بداية عند بحث موضوع ماهية التقنين التطرق إلى بصورة موسعة عن معنى التقنين ومزاياه وعيوبه ، فضلا عن البحث في التأصيل الشرعي للتقنين ، لذلك سنبحث هذه الأمور مفصلا في هذا المطلب وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول/ تعريف التقنين.
الفرع الثاني/ مزايا التقنين وعيوبه.

الفرع الأول
تعريف التقنين

سيتم في هذا الفرع توضيح معنى التقنين في الاصطلاح اللغوي أولا ، ومن ثم نتناول بالبحث في الاصطلاح الشرعي والقانوني أيضا وذلك حسب المقاصد الآتية:

المقصد الأول/ تعريف التقنين في الاصطلاح اللغوي.
المقصد الثاني/ تعريف التقنين في الاصطلاح الشرعي.
المقصد الثالث/ تعريف التقنين في الاصطلاح القانوني.

المقصد الأول

تعريف التقنين في الاصطلاح اللغوي

يعد التقنين مصدر كلمة قنن أي بمعنى وضع القوانين ، والقن يعني تتبع الأخبار، واقتننا اتخذنا ، واقتن اتخذ والقنه القوة والجبل الصغير، وقنه كل شيء طريقة ومقياسه ومنه التقنين ، والتقنين الضرب بالقنين وهو الطنبور اللغة الحبشية ويقال النرد ([٦٧]) .

وقد قال ابن فارس : القاف والنون أصلان يدل الأول على الملازمة والأخر على العلو والارتفاع ، وكلمة تقنين ليست غربية لأنها مشتقة من كلمة قانون ، وكلمة قانون ليست عربية أيضا فهي مولدة أي غير عربية الأصل وقد قيل هي كلمة رومية وقيل انها كلمة فارسية ، أما القانون فيقصد به مقياس كل شيء وطريقه ([٦٨]).

وهكذا اختلف الكتاب في تحديد أصل لفظة قانون ، فذهب في هذا السياق الرأي الغالب إلى القول أنها ليست عربية الأصل وأنها دخيلة على لغتنا العربية ، في حين ذهب البعض إلى القول أنها عربية الأصل مادة وشكلا بدليل عدم إدراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعة الألفاظ المستعربة بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ ، أما من حيث مادته فاصله لفظ قن ويعني تتبع أخبار الشئ للامعان في معرفته ، وأما من حيث شكله فهو من صيغة فاعول العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد ([٦٩]).

([٦٧]) ينظر: جمال الدين احمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور(ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ج١٢ ، دار صادر ، بيروت ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .

([٦٨]) ينظر: أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، دار الكتب العلمية، ص ٢٩ .

([٦٩]) للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٩، ص ١٩ .

وتستخدم كلمة القانون مجازا في معنى القاعدة والقدرة والمبدأ ، فالتركيز في الاصطلاح اليوناني ليس على مفهوم العصا وإنما على دلالة الاستقامة لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة الاستقامة (**Droit**) بالفرنسية و (**Diritte**) بالايطالية و (**Derecho**) بالاسبانية و(**Recht**) بالألمانية وفي اللاتينية (**Directur**) وهذه أصلها من (**Rectus**) أي المستقيم ([٧٠]).

([٧٠]) ينظر: د. ثروت أنيس الأسيوطي ، فلسفة القانون ،ج١ ،١٩٧٥ ، ص١ نقلا عن : د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون ، ط١، كلية القانون والسياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢، ص١٢.

المقصد الثاني
تعريف التقنين في الاصطلاح الشرعي

لبيان معنى التقنين في الاصطلاح الشرعي لابد أن نشير إلى أن التقنين أمر حادث ، ولذلك لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريفه ، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا التقنين بتعريفات كثيرة منها انه جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسالة الواحدة على حكم مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار([٧١]).

فهو إذن صياغة الأحكام في شكل مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وتجارية وجنائية... ونحوها وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون ([٧٢]).

لذلك فقد عرفه الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي : بأنه عبارة عن صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود نظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها ([٧٣]) .

في حين عرفه أيضا سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : بأنه " وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها " ([٧٤]) أي بمعنى أنها صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها ([٧٥]) .

([٧١]) ينظر: د. محمود الطنطاوي ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، دون سنة طبع ، ص ١٦٦ .

([٧٢]) للمزيد من التفصيل ينظر: عامر عيسى اللهو ، حركة تقنين الفقه الإسلامي ، ص ٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي : **http://saaid.net/book/10/3054/.doc**

([٧٣]) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، من دون سنة طبع ، ص ٢٦ .

([٧٤]) مقال للشيخ صالح بن فوزان الفوزان نشر في جريدة الجزيرة ، ع /١١٩١٣ في ١٤٢٦/٤/٣ هـ ، وقد قال عبد الرحمن بن سعد الشتري وان مما شجعني على إخراج هذه الرسالة قول الشيخ "أخرجها لكي يستفيد منها المسلمون " نقلا عن: عبد الرحمن بن سعد الشتري ، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ، ص ٤ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي : **http://islamport.com/w/fqh/web/4563/1-htm.**

([٧٥]) ينظر: المرجع السابق ، ص ٤ .

كما عرف التقنين أيضا بأنه عبارة عن صياغة الأحكام الفقهية في مواد قانونية سهلة لغرض تطبيقها في مجال القضاء ([٧٦]) ، أي بمعنى أخر هو عبارة عن وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها وذلك بصياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها ، فهو إذن صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس بعبارات أمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب ([٧٧]).

وبهذا نخلص أخيرا إلى أن التعريف الراجح للتقنين هو عبارة عن صياغة للأحكام الفقهية الشرعية ذات الموضوع الواحد بعبارات أمرة وبأرقام متسلسلة مرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب لإلزام القضاة للحكم بها وعدم تجاوزها لتطبيقها على الناس.

وكذلك يمكننا أن نخلص من خلال تعريفنا المقترح للتقنين استخلاص أهم العناصر الأساسية الآتية وذلك على النحو الآتي :

١- قولنا في التعريف : الصياغة وهي ميزة التقنين عن الفقه المدون .

٢- قولنا في التعريف : الترتيب والترقيم وهي ميزة أخرى تضاف إلى سابقتها مما تجعل الرجوع للأحكام سهلا.

٣- قولنا في التعريف: الإمرة للتمييز بين مجرد بيان الأحكام والإلزام بها وهو من طبيعة القوانين .

٤- قولنا في التعريف: ذات الموضوع الواحد لان القوانين عادة تفصل بين كل موضوع وأخر ولا يمنع ذلك أن تكون مجموع هذه المواضيع تمثل تقنين الفقه الإسلامي .

٥- قولنا في التعريف: لتطبيقها على الناس أي عدم ترك تطبيقها لاختيار الناس فليس لهم أن يمتنعوا عن تطبيقها فان امتنعوا فإنها غير متروكة لهم بل تدخل في جوانب أخرى في ذلك كالعقوبات.

([٧٦]) ينظر: د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ، موقف الفقهاء من أحكام الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء ، اليمن ، ص٢، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.ohlyemen.org/modules.php?name=news&file=article

([٧٧]) ينظر: د. عبد الرحمن بن احمد الجرعي ، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين ، ص ٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني الأتي :
http://islam today .net/bohooth/arts show -86- 5987/1.htm

من هنا يتضح لنا ومن خلال ما تقدم أن صياغة المسائل الفقهية في مواد كالمواد القانونية أي تدوين الأحكام لا يسمى تقنينا على الصحيح ، ولا يعدو هذا النوع من التأليف أن يكون مؤلفا من المؤلفات ومرجعا من المراجع لانعدام الأمر والإلزامية فيها .

المقصد الثالث

تعريف التقنين في الاصطلاح القانوني

لاشك أن المقصود بالتقنين بوجه عام هو جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية وتبويبها وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس .

وفي هذا الشأن فأن مصطلح القانون ينصرف إلى مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر([٧٨]) ، وقد استعملت كلمة قانون قديما فقد استعملها الإمام الغزالي رحمه الله (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه قانون التأويل والإمام الماوردي في كتابه قوانين الوزارة وسياسة الملك وابن سينا في كتابه المشهور القانون في الطب والإمام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية واستخدم هذا المصطلح ألائمه ابن الجوزي والرازي وابن تيمية وابن فرحون وابن خلدون وغيرهم ([٧٩]).

والمقصود بالتقنين في الاصطلاح القانوني عبارة عن مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون ، فهو عبارة عن جمع القواعد القانونية الخاصة بفرع من فروع القانون بعد ترتيبها وتبويبها في مدونة واحدة تصدرها السلطة التشريعية في شكل قانون مكتوب مثل التقنين المدني (**Le code civil**) وغيره من التقنينات ، فهو إذن يعد صورة خاصة من صور التشريع الوضعي وذلك أن التشريع الوضعي لا يأتي غالبا في شكل واحد فقد يأتي مجزأ متناولا مسألة معينة بالتنظيم ، وقد يأتي مجمعا شاملا لمجموعة متجانسة من القواعد القانونية في فرع من فروع القانون وهذا هو القانون ([٨٠]).

([٧٨]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

([٧٩]) للمزيد من التفصيل ينظر: بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ،ص ١٧ وما بعدها نقلا عن : د. محمد الحسن البغا ، التقنين في مجلة الأحكام العدلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، المجلد ٢٥ ،ع٢ ،٢٠٠٩، ص ٧٤٧ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي : **http://www damascus.Universuity.edusy/mag/law/images/stories/743-772.pdf.**

([٨٠]) ينظر: د. جعفر ألفضلي ود. منذر الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧ .

فالتقنين (**codification**) إذن هو عبارة عن تجميع رسمي للقواعد القانونية التي تخص نوعا من فروع القانون ويترتب على ذلك أن تجميع القواعد القانونية التي تخص فرعا من فروع القانون لا يعد تقنينا إلا إذا تم من الجهة الرسمية المختصة ([٨١]).

وبهذا يتبين أن التقنين في الاصطلاح القانوني يفيد معنيين : فقد يقصد به الوثيقة الرسمية التي تصدرها السلطة التشريعية الجامعة للقواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون بعد تهذيبها وتنسيقها ، وقد يراد به أيضا عملية تجميع هذه القواعد تجميعا علميا منطقيا وإصدارها من قبل السلطة التشريعية في وثيقة رسمية شاملة مبوبة ، فيقال أصدرت الدولة تقنينا ويقال قامت الدولة بتقنين قوانينها ، ولمنع الخلط بين المعنيين المذكورين أنفا يحسن إطلاق لفظ التقنين أو المدونة إذا أريد المعنى الأول منها وإطلاق لفظ عملية التقنين بذاتها إذا أريد المعنى الثاني ([٨٢]).

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن لفظة المدونة لفظ أطلقه المجمع اللغوي في القاهرة على التقنين ويحسن أن يطلق على الوثيقة الرسمية الجامعة للقواعد القانونية ليظل لفظ التقنين قاصرا على الدلالة على تجميع هذه القواعد أي على عملية التقنين في حد ذاتها ، وغني عن الذكر أن التقنين في معنييه المشار إليهما هو عمل رسمي من أعمال الدولة يصدر عن السلطة التشريعية فيها ، كمجلة الأحكام العدلية كتقنين صادر عن الدولة العثمانية ([٨٣]) ، أما التجميع الذي يقوم به الأفراد أو الهيئات أو الجماعات العلمية من تجميع للقواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون أو ببعضها فلا يسمى تقنينا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق وان أطلق البعض عليه اسم المجموعة أو التقنين غير الرسمي ، فهو ليس قواعد قانونية ملزمة لأن الدولة لم تضف عليها الصفة التشريعية الرسمية ، ومثال التقنينات غير الرسمية كالمجموعات الثلاث التي أصدرها القانوني قدري باشا تجميعا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي كتاب الأحوال الشخصية وكتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان وهو عبارة عن تجميع لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بقواعد المعاملات المالية وكتاب قانون العدل والإنصاف الذي كان تجميعا لقواعد الوقف ، ذلك لأن هذا التجميع يعد عملا فقهيا صرفا لا يصدق عليه وصف التقنين ولا يرقى إلى مرتبة التشريع الجامع ، كما أن هناك تقنينات غير رسمية صدرت في الدولة الأوربية وفي انكلترا أيضا سنشير إليها مفصلا إن شاء الله تعالى عندما نتناول موضوع التأصيل الشرعي والقانوني للتقنين في الفرع الثالث من هذا المطلب ([٨٤]).

([٨١]) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

([٨٢]) ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

([٨٣]) تنظر : مجلة الأحكام العدلية الملغاة والصادرة عن الدولة العثمانية .

([٨٤]) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

والتقنين لا يمكنه أن يجمع بين كل القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون ، إذ ليس في وسع المشرع ذلك مهما بذل من جهد ، وإنما هو يضم أكثرها وتقوم إلى جانبه عادة قواعد أخرى لا يحتضنها التقنين .

وبهذا يتضح لنا مما سبق تقارب التعريفات الثلاثة سواء اللغوية أم الشرعية أم القانونية للتقنين مع الاختلافات البسيطة التي لا تتعدى أن التقنين الشرعي يتضمن الأمور الشرعية أما التقنين القانوني فيتضمن الأمور القانونية .

الفرع الثاني

مزايا التقنين وعيوبه

سنتناول في هذا الخصوص أهمية التقنين القانوني ومزاياه بداية ، ثم نستعرض بالتفصيل عيوبه أيضا وذلك ضمن المقصدين الآتيين :

المقصد الأول / مزايا التقنين .
المقصد الثاني / عيوب التقنين .

المقصد الأول
مزايا التقنين

تكمن أهمية التقنين القانوني ومزاياه بصورة عامة في العديد من الأمور نوجز أهمها وذلك على النحو الآتي :

١- إن التقنين يجمع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في مجموعة واحدة يكون من السهل الرجوع إليها ، إذ يساعد إلى حد كبير على التعرف بسهولة ويسر على القواعد القانونية وتحديد القاعدة المطلوب تطبيقها على النزاع ، كما تسهل مهمة القاضي في التعرف السريع على حكم القانون وتساعد على إلمام الجمهور بطريقة سهلة بقواعد القانون ، إذ يكفي فتح التقنين والاطلاع على الباب أو الفصل أو المبحث الذي يحتويها ، فالمجموعة المدنية تبرز القواعد القانونية بشكل واضح ومبوب على شكل مواد متسلسلة ومنسقة حسب مقتضيات البحث العلمي ، بخلاف الحال في نطاق القانون الإداري حيث يصعب الوقوف على القاعدة القانونية لأن هذا القانون غير مقنن ولم تجمع قواعده في تقنين شامل ([٨٥]).

ويكفينا أن نشير هنا إلى ما ذكره المقنن العراقي ضمن الأسباب الموجبة للقانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في هذا الصدد من ".... إن قواعد القانون المدني في العراق لا ينظمها عقد جامع وإنما هي مبعثرة في مواطن متفرقة فبعض الأحكام الكلية وقواعد العقود قد وضعت في المجلة وقواعد الملكية وغيرها من الحقوق العينية موزعة بين المجلة وقانون الأراضي ، وقواعد التأمينات قد انفرطت بين المجلة وعدد من التشريعات الخاصة وابلغ من ذلك أن قواعد تعتبر من صميم القانون المدني كالقانون الخاص بالفوائد والتعويضات ودعاوى وضع اليد وحقوق الامتياز أقحمت إقحاما على قواعد الإجراءات فانتشرت بين قانون أصول المحاكمات الحقوقية – قانون المرافعات المدنية حاليا – وقانون الإجراء – قانون التنفيذ حاليا – وقانون المحاكم الصلحية ، هذا ولا تزال قواعد الوقف ومسائل الأحوال الشخصية تستقى من الفقه الإسلامي مباشرة . ٤ – وغني عن البيان أن تفريق قواعد القانون المدني على هذا الوجه يخل بما يجب أن يتوافر لهذه القواعد من أسباب الوحدة وينال مما ينبغي لها من تناسق وتواصل ، ولا يقف أثر كل أولئك عند حد تحميل الباحث مشقة بالغة في تقصي القواعد القانونية في مظانها ولكنه يجاوز ذلك إلى تعقيد فقه هذه القواعد ذاته أو إغلاق الكثير من نواحيها على نحو يضر باستقرار الحقوق والمعاملات ... " ([٨٦]) .

([٨٥]) ينظر: د.علي محمد بدير ، مذكرات في القانون الإداري ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤ .

([٨٦]) الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، طبعة وإشراف كامل السامرائي ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٩٤، ص ٩.

٢- إن التقنين قد يؤدي في الغالب إلى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة حيث أن تجميع القواعد القانونية وإعطاءها شكلا موحدا يساعد على توحيد النظام القانوني ، وبالطبع فأن الوحدة القانونية من أفضل الوسائل لتحقيق الوحدة السياسية فيها مستقبلا ، وذلك كما حصل في فرنسا حيث كان لصدور تقنينات نابليون أثرها في توحيد القانون بعد أن كان يختلف فيها من إقليم إلى إقليم آخر، بحيث كانت الأحكام العرفية تطبق في شمالها والقانون الروماني في جنوبها ([٨٧]).

٣- إن التقنين يؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأحكام ويؤدي في الغالب إلى تفادي التعارض في الأحكام ويمنع تكرارها ، لأنه يضمن ترتيب وتبويب القواعد القانونية الخاصة بفرع من فروع القانون بعد دراستها من حيث الشكل والموضوع ومقارنة المواد بعضها ببعض .

٤- كما يعد التقنين القانوني وسيلة مهمة للاستفادة من القوانين الأجنبية لاقتباس الأحكام واستمداد النظريات والمبادئ من القوانين الأجنبية الصالحة ابتغاء إصلاح الحياة القانونية في مجتمعه ومسايرة روح العصر ومقتضياته ، وذلك لأنه يسهل اقتباس الأحكام الشاملة من المجاميع القانونية الأجنبية ، فإذا كانت طائفة من الدول قد استقت تقنينها من القواعد التي كانت سارية فيها من قبل كما هو شأن المجموعة المدنية الفرنسية ، فإننا نلاحظ من جهة أخرى أن كثير من الدول لجأت إلى استعارة المجموعات القانونية الأجنبية وهذا ما حدث لمصر حينما وضعت قانونها المدني إذ اعتمدت كثيرا على القانون المدني الفرنسي ([٨٨]).

كذلك الحال في تركيا عندما نقلت القانون المدني السويسري نقلا حرفيا وأسبغت عليه صفة رسمية وجعلته قانونا مدنيا تركيا ، فالاقتباس جملة على الشكل المشار إليه أعلاه محاذيره ، لأن القانون الأجنبي المقتبس قد لا يتناسب مع طبيعة الظروف الاجتماعية للبلاد

([٨٧]) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

([٨٨]) ينظر: د. جعفر ألفضلي ود. منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

التـي اقتبسـته ، ولـذلك قـد يبقـى القـانون المقتـبس عنصـرا غريبـا أمـدا طـويلا وقـد لا يوافـق المجتمع إلى هضمه وتمثله ([٨٩]).

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المحظور أعلاه قد تحقق في تركيا بالفعل ، وذلك لاقتباسـها القـانون المـدني السويسـري حرفيـا دون أخـذ الظـروف الاجتماعيـة السـائدة حينذاك فيها بنظر الاعتبار ، فقد كان القانون المدني السويسري يعد عقود الزواج التي تبرم أمام جهات غير الجهة المختصة باطلة بطلانا مطلقا ، على نقيض ما كان قد استقر عليه الأمر في تركيا ، حيث كانت الأحكام القانونية قبل اقتباس القانون المدني تسمح بعقد هذه العقود أمام الجهات الدينية وتعدها صحيحة ، الأمر الذي أدى إلى صعوبة قبول الحكم الجديد بين أوساط المواطنين وخاصة القرويين منهم الذين كانوا يفضلون إبرام عقود زواجهم أمام الجهات الدينية ، وقد تسبب هذا الوضع بالفعل في اعتبار العقود التي أبرمت أمام الجهات الدينية باطلة بطلانا مطلقا ، ونظرا للنتائج الوخيمة التي حصلت نتيجة بطلان هذه العقود فقد اضطر المقنن التركي إلى التدخل في فترات مختلفة بإصدار تشريعات خاصة لإسباغ الصفة الشرعية على هذه العقود ([٩٠]).

٥- إن التقنين وتجميع القواعد في مدونة واحدة بلا شك يضفي دقة الصياغة على ما تضمنه ، ويزيل الغموض عما تضمنته من القواعد المستمدة من مصادر غير التشريع ، ويضع ما اشتملت عليه من نصوص في مواضعه من حيث طبيعته القانونية ووفق ترتيب علمي منطقي ([٩١]).

٦- إن أهمية التقنين هذه تزداد بلا شك في المجتمعات التي يسودها نظام المذهب الاشتراكي ، حيث تدعو الحاجة إلى إصدار تشريعات كثيرة ومختلفة مما يؤدي إلى صعوبة تحديد حكم القانون الواجب التطبيق على ما يعرض من منازعات على القضاء ، أو تحديد حكم القانون الذي

([٨٩]) للمزيد من التفصيل ينظر: المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

([٩٠]) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

([٩١]) ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

يحكم ما يبحثه الفقهاء من فروض ، وكذلك الأمر بالنسبة للأفراد حيث يصعب عليهم معرفة القواعد القانونية التي تحكم نشاطهم وسلوكهم ([٩٢]).

المقصد الثاني

عيوب التقنين

([٩٢]) للمزيد من التفصيل ينظر: د.سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

إلى جانب تلك المزايا التي يمتاز بها التقنين القانوني هناك بلا شك عيوب تعيبه أيضا وقد وجهت له بسببها الانتقادات الآتية :

أولا- قيل بأن التقنين يؤدي إلى جمود القانون ويمنع تطوره فالملاحظ أن المجتمعات المختلفة تحرص كل الحرص على تقنيناتها وقد يبلغ هذا الحرص إلى حد تقديس التقنين ، ومثل هذا الشعور قد يحول دون تطور القواعد القانونية ، وقد تحقق المحذور المذكور بعد أن وضع الفقيه الروماني جستنيان مجامعه حيث منع الفقهاء من شرحها والتعليق عليها ، كما حصل ذلك في فرنسا بعد وضع قوانين نابليون ([٩٣]).

ويمكن أن يرد على هذا الانتقاد بالنقاط الثلاثة الآتية ([٩٤]):

١- أن ثبات التقنين لا يمتد إلى فترة قصيرة تعقب صدوره حيث تبدو أحكامه وافية بالحاجة لضخامة الجهود العلمية التي بذلت في انتقاء الأصلح من القواعد القانونية لتدرج في ثناياه ، غير أن هذه المهابة لا تلبث أن تنتزع منه بصورة تدريجية تبعا لتطور المجتمع واختلاف حاجاته وقيمه ، فيهب القضاء لسد النقائص عن طريق التفسير حتى إذا مضت فترة كثرت فيها النقائص وزاد التحوير والإضافة بادر المقنن إلى التدخل عن طريق مراجعة التقنين وتعديله ، وقد يبدو التعديل في صورة تقنين جديد لبعض نصوصه مع إبقائها في مواضعها منه ، وقد يبدو في صورة تشريعات تصدر خارج نطاق التقنين حتى إذا تزايدت حالات تحوير التقنين عمد المقنن إلى مراجعة التقنين بأكمله ، أخذا بعين الاعتبار جميع ما يجري عليه من تحوير وما أضيف إليه من أحكام ، مستكملا قصوره بما يستمده من أحكام ونظريات أجنبية ليصدر تقنينا جديدا عند الاقتضاء.

٢- إن التقنين غالبا ما يبتعد عن سوق التفصيلات والجزئيات مقتصرا في نصوصه على المبادئ العامة والقواعد الكلية تاركا أمر تفصيلها إلى القضاء ، ليتولى القضاء ما ترك له المقنن من حرية في التفسير واستنباط الأحكام الجزئية وتكييف النصوص وفقا لمقتضيات الحياة العملية ، وعليه فان التقنين لا يمكن أن يوصف عندئذ بأنه يفضي إلى جمود القانون .

٣- إن نصوص التقنين غالبا ما تكون مرنة في صياغتها بل ينبغي أن يكون التقنين مرنا في صياغته كي يكتب له الحياة المديدة ، والصياغة المرنة لا تسبغ على القانونية صفة الثبات ولا تعطيها حلا واحدا لا يتغير بتغاير الظروف الخاصة بكل حالة فردية تخضع لحكمها ، وإنما تيسر لها الاستجابة لمختلف ظروف العمل بل بالتعبير عن أحكامها تعبيرا لا يسلب من مطبقها سلطة التقدير.

([٩٣]) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٧١.

([٩٤]) للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مرجع سابق ، ص ١٣٥و ١٣٦ وما بعدها .

ثانيا– وانتقد التقنين أيضا بحجة أنه يتوخى دائما عدم التطويل ويراعى الاقتصاد في الألفاظ كما أنه لا يضع عادة التعارف للمصطلحات القانونية التي يستعملها كالتدليس وحسن النية وسوء النية وغيرها رغم النتائج المهمة التي تترتب على هذه المصطلحات ، ويرد على هذا الانتقاد بالقول أن عدم وضع المقنن للتعارف والمصطلحات القانونية يرجع عادة إلى رغبة المقنن في ترك هذه المهمة للفقيه من جهة ، ولما يدرج عليه القضاء في التطبيق الفعلي مع الزمن من جهة أخرى ([٩٥]).

المطلب الثاني
تأصيل التقنين

سيتم في هذا المطلب توضيح التأصيل الشرعي للتقنين بداية ، ومن ثم نتناول بالبحث التأصيل القانوني للتقنين وذلك ضمن الفروع الآتية :

([٩٥]) ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

الفرع الأول / التأصيل الشرعي للتقنين .
الفرع الثاني / التأصيل القانوني للتقنين .

الفرع الأول
التأصيل الشرعي للتقنين

إن فكرة التدوين قد نشأت في الدولة الإسلامية منذ ولادتها إذ كان للرسول (ﷺ) كتاب من خيرة الصحابة يملي عليهم القران الكريم ويحفظون أصل ما يكتبونه في بيت الرسول (ﷺ)

، وبعد وفاة الرسول (ﷺ) رأى الصحابة أن يجمعوه في كتاب واحد يكون مرجعا للناس فكتب الكتبة الأولى من صدور الرجال والحفاظ ومن الألواح والصحف ، فعهد الخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق (ﷺ) بذلك إلى زيد بن ثابت (ﷺ) وكذلك أمر الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان(ﷺ) بتأليف لجنة في مقدمتها زيد بن ثابت (ﷺ) وعهد إليه بكتابة مصحف يكون الأصل والمرجع واستندت في عملها هذا على النسخة التي جمعها في عهد الخليفة الأول (ﷺ) وبث هذه النسخة في الأمصار ، وبهذا فان حركة التقنين تكون قد بدأت في الإسلام بتدوين القرآن الكريم ([٩٦]).

وخلال ذلك أيضا جرت محاولات عديدة لكتابة السنة المطهرة أبى فيها سيدنا عمر بن الخطاب(ﷺ) كتابة السنة لئلا ينشغل الناس بها عن القران الكريم ، مع وجود بعض الصحف كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفة همام بن منبه ، وهكذا انصرف سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) عن هذا الرأي بعد أن فكر فيه إلى عصر سيدنا عمر بن عبد العزيز(ﷺ) ومحاولة الزهري وأبي بكر بن حزم كتابة السنن ، فحاول سيدنا عمر بن عبد العزيز(ﷺ) الاضطلاع بهذه المهمة ولكنه توفي قبل أن يتم شيئا من ذلك ثم حاول بعض خلفاء بني العباس تنفيذ هذه الفكرة فأعياهم أمرها ([٩٧]) ، وجاء عبد الله بن المقفع (ت ١٤٤ هـ) – الأديب المشهور المتكلم في عدالته والذي اتهم بالزندقة والكذب والتهاون بأمر الدين – حيث حاول إقناع أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨ هـ) لوضع تدوين وتقنين شامل للبلاد كلها بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في بدء العهد العباس في رسالة حررها إلى أبي جعفر المنصور سماها (رسالة الصحابة) واقترح على الخليفة جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بالحكم بها ، ويؤخذ من الكتاب والسنة وعند عدم النص يؤخذ من الرأي على ما يقتضيه العدل ومصلحة الأمة ، لما لاحظه من تباين الآراء واختلاف الحكم في المسألة الواحدة ([٩٨]).

وقد قال عبد الله بن المقفع في هذه الرسالة ".. مما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم ينظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل أقضية رأيه ونهى عن القضاء بخلافه فكتب بذلك كتابا جامعا رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا.."([٩٩]).

([٩٦]) ينظر: د. محمد الحسن البغا ، مرجع سابق ، ص ٧٤٦ .

([٩٧]) للمزيد من التفصيل ينظر: المرجع السابق ، ص ٧٤٦.

([٩٨]) ينظر: د. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١١٥ .

([٩٩]) د. محمد سلام مدكور، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

وبتقديرنا المتواضع أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها ، استنادا للحديث الشريف المروي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها) ([١٠٠]) .

فالحكمة ضالة المؤمن فإذا ثبت صلاحية الرأي قبل وان جاء به الكافر أو الفاجر كما قال معاذ بن جبل (ﷺ) " إن المنافق قد يقول كلمة الحق فاقبلوا الحق فان الحق نورا " ([١٠١]).

كما إن فكرة إلزام الناس بالتقاضي على رأي واحد قد رويت في لقاء الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) وأبي جعفر المنصور والمهدي وهارون الرشيد ، وقد أراد المنصور أن يلزم الناس بكتاب الموطأ – وهو للإمام مالك – عام ١٤٨ هـ ولكن الإمام مالك امتنع ورفض ذلك ، وقال لأبي جعفر المنصور أن لكل قوم سلفا وأئمة وأن الناس قد سيقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروا روايات وأخذ كل قوم بما سيق لهم وعملوا به ودانوا من اختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ) وغيرهم ، وان ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم ، ثم أعاد أبو جعفر المنصور المحاولة مرة أخرى عام ١٦٣هـ وعرض الفكرة على مالك ابن انس وقال " يا أبا عبد الله ضع الفقه ودون منه كتابا وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس وشوارد عبد الله بن مسعود وأقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لتحمل الناس إن شاء الله على عملك وكتبك وثبتها في الأمصار وتعهد إليهم الآ يخالفوها..." ([١٠٢]) ، ولكن الإمام مالك ابن انس بقى عند رأيه وامتنع أيضا، وفي عهد الخليفة المهدي (ت ١٦٩ هـ) حاول إلزام الناس بموطأ الإمام مالك فامتنع أيضا وقال للمهدي : أما هذا الصقع – وأشار إلى المغرب – فقد كفيته ، وأما الشام ففيهم من قد علمت – يعني الإمام الاوزاعي – وأما العراق فهم أهل العراق ([١٠٣]).

ثم عرض عليه الخليفة هارون الرشيد (ت ١٩٣ هـ) نفس الفكرة فامتنع أيضا الإمام مالك وقال: ان أصحاب رسول الله (ﷺ) اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب ، وهكذا بقيت الفكرة معطلة بعيدة عن التنفيذ ولم يعرف للإمام مالك رحمه الله تعالى منازع من العلماء ([١٠٤]).

([١٠٠]) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٠٩-٢٩٧ه) ، سنن الترمذي الجامع الصحيح ، ط١ ، حققه وأخرجه الشيخ خليل مأمون شيحه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ١٠٤٥ (كتاب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة ، رقم الحديث ٢٦٨٧) .

([١٠١]) د.عبد الرحمن بن احمد الجرعي ، مرجع سابق ، ص ٢ .

([١٠٢]) د. محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

([١٠٣]) ينظر: عامر بن عيسى اللهو ، مرجع سابق ، ص ٢ .

([١٠٤]) ينظر: عبد الرحمن بن سعد الشتري ، مرجع سابق ، ص ٤ .

وهكذا خمدت فكرة التقنين حتى أحيتها الدولة العثمانية في أواخر ملكها ، إذ ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات ، ومجلة الأحكام العدلية التي تضمنت جملة من أحكام البيوع والبينات والدعاوى والقضاء ([١٠٥]).

ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري شكلت الدولة العثمانية لجنة مكونة من سبعة علماء أسمتها (جمعية المجلة) وكان يرأسها احمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية – وزير العدل– وأسندت الى هذه الجمعية مهمة وضع قانون المعاملات المدنية من الفقه الحنفي دون التقيد بالرأي الراجح ، واستمر عمل هذه الجمعية سبع أعوام (من عام ١٢٨٦ هـ وحتى عام ١٢٩٣ هـ) حيث صدر هذا القانون في ٢٦ شعبان ١٢٩٣ هـ وكان اسمه مجلة الأحكام العدلية ، وقد احتوت هذه المجلة على ١٨٢٥ مادة تناولت أحكام البيوع والإيجارات والكفالة والحوالة والرهن والهبة والغصب والإتلاف والحجر والإكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والإبراء والإقرار والدعوى والبينات والتحليف والقضاء ، ولم تتناول المجلة مسائل العبادات وقد اتبعت أسلوب القوانين الحديثة من حيث ترتيب الأبواب والفصول وترتيب المواد ، وعقب ظهور مجلة الأحكام العدلية في تركيا ظهر قانون للعائلات سمي قانون حقوق العائلة العثماني عام ١٣٢٦ هـ والذي ينظم الزواج والفراق ، ولم يلتزم هذا القانون بأحكام المذهب الحنفي بل أخذ في بعض المسائل بأحكام المذاهب الآخر، فكان هذا بدء الخروج على التقليد المحض وعدم التقييد بمذهب معين عند اختيار الأحكام وإلزام القاضي القضاء بها ([١٠٦]).

وهكذا ظلت مجلة الأحكام العدلية مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين، أي إلى أن أصبحت المجلة بعد مدة غير كافية للوفاء بالحاجات العصرية التي نشأت ، بسبب تولد الأساليب الاقتصادية الحديثة في التجارة وفي العمل وسائر نواحي الإنتاج ، مما دعا إلى تدارك الحاجة لقوانين متتابعة عديدة ، كان كل منها ينسخ جانبا من المجلة حتى أصبح الشعور بقصور المجلة عن الوفاء بالحاجة الزمنية بتزايد عند المسؤولين في العهد العثماني ، فكان ذلك إرهاصا لحلول القانون المدني الذي لا يخلو من أثار القوانين الوضعية ([١٠٧]).

([١٠٥]) للمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ج١و٢ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠.

([١٠٦]) ينظر: د. محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ؛ ود. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ، مرجع سابق ، ص ٣ .

([١٠٧]) للمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط١ ، ج١ ، دار القلم ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٤٣ .

ولما رفض الخديوي إسماعيل في مصر الأخذ بهذه القوانين حبا في الاستقلال وتخلصا من التبعية العثمانية في المجال القضائي على ما أشار به مستشاره الفرنسي الذي كان يهدف إلى التوجيه للقانون الفرنسي ، وفعلا فقد تطلع الخديوي إلى القوانين الغربية واستوردها من فرنسا ليحكم بمقتضاها في المنازعات والخصومات ، ولما حدث هذا بدأ الاستياء على رجال الدين وظهر أثره في نفوس طوائف الشعب ، فقام الفقيه القدير قدري باشا بعمل مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفي مسترشدا في عمله بمجلة الأحكام العدلية وقانون المعاملات ، لكن هذه القوانين لم يقدر لها أن تصبغ بصبغة رسمية ، وهكذا اتجهت حكومة مصر عام ١٣٣٤هـ إلى وضع قانون الزواج والطلاق وفي عام ١٣٤٢ هـ أصدر قانون بوضع حد أدنى لسن الزواج .... إلى أن أصدرت قوانين لما يسمى بالأحوال الشخصية مستمدة من المذاهب الأربعة ([١٠٨]) ، ثم أصدر قانون في عام ١٣٦٥هـ لتعديل بعض أحكام الوقف ثم أصدر في عام ١٣٧١هـ قانون بإلغاء الأهلي كله ، ثم تبعتها جميع الدول العربية ماعدا المملكة العربية السعودية ، أما في العراق فقد صدر مرسوم جواز تصفية الوقف الذري العراقي النافذ رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المعدل ([١٠٩]).

([١٠٨]) ينظر : القانون المصري النافذ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥؛ ومرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النافذ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ؛ وقانون الميراث المصري النافذ رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ؛ وقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ النافذ الخاص بإصدار قانون الوصية المصري ؛ والقانون المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ النافذ الخاص بأحكام الولاية على المال ؛ والقانون المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النافذ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

([١٠٩]) في هذا الخصوص ينبغي التنبيه إلى أن موضوع إلغاء الوقف الذري عموما كان مدار جدل محتدم بين ذوي الاختصاص في البلدان العربية الإسلامية بين مؤيد ومعترض ، وبقي هذا النزاع الفكري مستمرا حتى أثبتت الأيام أن كفة المؤيدين كانت أقوى من كفة خصومهم ، فأقدمت حكومة لبنان على حل الوقف الذري عام ١٩٤٧ فصدر قانون خاص بتنظيمه ، واخذ بقول جمهور الفقهاء في صحة الوقف وجوازه وتبنى رأي أبو حنيفة بعدم لزومه ، وبات للواقف بحكم هذا القانون الجديد حق الرجوع عن وقفه الذري كله أو بعضه أو حق التغيير في مصارفه وشروطه ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما فعلت سوريا مثل ذلك عام ١٩٤٩ ، وعندما قامت الثورة في مصر عام ١٩٥٢ أخذت على عاتقها هدف القضاء على الإقطاع بكل أشكاله ، لذا اتجهت حكومة الثورة المصرية إلى الرأي القائل بعدم جواز الوقف الذري – الأهلي – فأصدرت بذلك قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي نص على إلغاء ما كان موجودا من الأوقات الأهلية ، وجعل الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة ، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة فأصبح الوقف بذلك قاصرا على القدر المخصص للخيرات فقط وأصبح لا يجوز إحداث وقف إلا إذا كان على جهات خيرية من أول الأمر ، وللمزيد من التفصيل ينظر : د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج٢ الوصايا والمواريث والوقف، ط٢،

وبهذا يمكننا توضيح بعض مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي قام بإعدادها أفراد ولم يتم إصدارها كقوانين نافذة كما يأتي:

أولا – وضع الفقيه المرحوم محمد قدري باشا ثلاثة مشاريع قوانين وهي كالآتي:

أ– مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : ويتضمن هذا الكتاب ١٠٤٥ مادة .

ب– الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان : وقد قام بشرحه محمد زيد الابياني ويقع في ثلاثة مجلدات.

ج– قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف : ويشتمل على ٦٤٦ مادة ، وقد قامت بطباعته وزارة الأوقاف المصرية عام ١٨٩٣م .

ثانيا – ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك وقد أعده الأستاذ محمد محمد عامر على هيئة مواد قانونية .

ثالثا – مشروع تقنين المعاملات على المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي – وقد أعد هذا التقنين مجمع البحوث الإسلامية في مصر على هيئة مواد تم شرحها وبيان المقصود منها ، وقد قام مجمع البحوث بنشر هذا المشروع ولكنه كما ذكرنا ليس ملزما للقضاة والأفراد لأنه ليس قانونا ولم يصدر من قبل البرلمان – (١١٠).

ثم دعا إلى إقامة التقنين في المملكة العربية السعودية بعض الأفراد في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن فأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ردها (١١١) ، كذلك في عهد الملك فيصل كان موضوع تقنين القضاء يحظى باهتمام منه لإدراكه بأهمية ذلك ، فوجه أمره في عام ١٣٩٣ هـ إلى كبار العلماء لمناقشته ، والذي انقسم فيه المجلس بين مؤيد ومعارض، وقد صدر قرار الهيئة بمنع التقنين وعدم جوازه برأي الأغلبية فيما رأى ستة من الأعضاء جواز التقنين (١١٢).

مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٧٢، ص٢٨٢ ؛ و د. مصطفى الرافعي ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية ، ط١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،١٩٨٣، ص٢٤٥ .

(١١٠) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ، مرجع سابق ، ص٥ .

(١١١) ينظر: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء ، رسالة تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ؛ وافتتاحية جريدة أم القرى في ٢٨ /٢/ ١٣٤٦ هـ ، نقلا عن : عبد الرحمن بن سعد الشتري ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(١١٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. هادي بن علي اليامي ، تقنين أحكام الشريعة من موقع الاقتصادية الالكتروني ، ص١ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.aleqt.com/2009/02/16/artice-196583.html .

وفي الآونة الأخيرة صدرت أيضا في المملكة العربية السعودية نظم كثيرة – تقنينات – من أهمها ، نظام الإجراءات الجزائية ، ونظام المرافعات الشرعية ، ونظام الوكالات التجارية ، ونظام الأوراق التجارية ، ونظام الشركات المهنية ، ونظام السجل التجاري ونظام الضمان الاجتماعي، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، ونظام الأحوال المدنية ونظام الخدمة المدنية ونظام المحاماة ونظام القضاء ، وغيرها من الأنظمة التي لا يتسع المجال لحصرها هنا ([113]).

وبهذا نستنتج أخيرا ومن خلال استعراضنا للتأصيل التاريخي وبالتحديد الشرعي للتقنين ، أن ظاهرة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية معروفة منذ القدم أي منذ ظهور الإسلام وانتشاره ، إلا انه بدأت بالشيوع والانتشار خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري في مختلف الدول الإسلامية ، واستمرت إلى العصر الحالي ، وذلك بسبب ما استجد في هذا الوقت الحاضر من توسع المحاكم وزيادة عدد القضاة بالإضافة إلى كثرة الحوادث وتشعبها وضعف الملكة العلمية عند كثير من طلاب العلم .

فالبحث في نصوص الأحكام الشرعية في كتب الفقه الإسلامي واستخراج مضانها ومعرفة الراجح منها يحتاج فعلا إلى قدرة ومرونة فقهية تصعب على الكثيرين ، مما دعت الحاجة إلى المطالبة بتدوين التشريع الإسلامي وتقنينه وذلك لمحاولة تسهيله ، لأنه من المعلوم أن العلم بالأحكام الشرعية من أصعب العلوم ومن ينظر إلى شروط المجتهد مثلا فقد يصعب اجتماعها في شخص واحد .

([113]) للمزيد من التفصيل ينظر : نظام المرافعات الشرعية السعودية النافذ رقم ٢١ لسنة ١٤٢١هـ المعدل.

الفرع الثاني
التأصيل القانوني للتقنين

تعد أساسا عملية التقنين قديمة حيث ظهرت تقنينات قانونية في العصور القديمة ، وعرف العراق تحديدا العديد من تجمعات لقواعد القانون أبرزها خمس شرائع هي ، شريعة اوركاجينا أحد ملوك سلالة لكش الموضوعة عام ٢٣٥٥ ق.م ، وشريعة اورنمو مؤسسة سلالة أور الثالثة التي وضعت عام ٢١٠٠ق.م ، وشريعة لبت عشتار أحد ملوك سلالة أيسن التي سنها عام ١٩٣٤ ق.م ، وقانون ايشنونا الموضوعة في مطلع القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، وشريعة حمورابي التي سنها عام ١٦٩٤ ق.م والتي تعد من أشهر الشرائع العراقية القديمة ، كما عمد الرومان أيضا إلى وضع قانون الألواح ألاثني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، ومدونة جستنيان التي تعد بحق أقدم تقنين بالمفهوم الدقيق لمعنى التقنين ، والتي وضعها

الإمبراطور الروماني في منتصف القرن السادس بعد الميلاد ، وبتقديرنا فان شرائع العراق القديمة وكذلك قانون الألواح ألاثني عشر تعد تجمعات لقواعد القانون التي تسود مختلف حقول الحياة ، دون إمكانية اعتبارها تقنينات بالمعنى الدقيق للتقنين (١١٤).

ثم غابت حركة التقنين عن مسرح الحياة القانونية حتى عادت إلى الظهور ثانية في مطلع القرن التاسع عشر بصدور تقنينات نابليون وفي مقدمتها المجموعة المدنية الفرنسية – مجموعة نابليون – أي القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤م ، الذي يعد بحق التقنين الأول الذي صدر في العصر الحديث (١١٥).

أما حركة التقنين في فرنسا والدول الأوربية الأخر، فقد كان بزوغها في فرنسا يعزى إلى سببين رئيسيين **أولهما** : سيادة مذهب القانون الطبيعي في حقل الفكر القانوني ، **وثانيهما:** قيام المدرسة العقلية التي تأسست على فكرة القانون الطبيعي فقد ترتب على سيادة مذهب القانون الطبيعي القائل بوجود قواعد عامة خالدة لا تتأثر بعاملي الزمان والمكان تكون مثلا أعلى للقوانين الوضعية ، والتي ينبغي على الأفراد الكشف عنها بعقولهم لصوغ أحكامها فيما يضعونه من قواعد قانونية ، وأيضا بظهور الدعوة إلى تقنين القواعد الوضعية بتسجيلها في مدونة وتحقيقا لاستقرار الحياة القانونية وتوطيدا للنظام في المجتمع ، وأدى ذلك إلى إنكار التخوف من جمود القانون عندئذ لأنه بطبيعته ثابت وأبدي ، كما نتج عن رسوخ قدم المدرسة العقلية وقتئذ كتشجيع حركة التقنين ، لأنها نادت بأن المشرع وان كان هو من يسن التشريع إلا أنه لا يخلق القانون خلقا ، وإنما يعمل عقله في تدبير أمور الكون ليكشف عن القواعد العامة الخالدة التي أودعتها الطبيعة فيها (١١٦).

وهكذا تعدت حركة التقنين في فرنسا إلى الدول الأوربية الأخر، حيث جمعت القوانين في البلاد الأخر كالتقنين النمساوي الصادر عام ١٨١١م، والتقنين الايطالي الصادر عام ١٨٦٥م، والتقنين العثماني – مجلة الأحكام العدلية – الصادر عام ١٨٦٩م، وتقنين الالتزامات السويسرية الصادرة عام ١٩١٢م ، وكادت تفلح ألمانيا لولا أن قاومها الفقيه(**tepuo**) تيبو أولا ، والفيلسوف الألماني (**safene**) سافييني ثانيا مؤسس مدرسة التطور التاريخي ، اللذان قاوما حركة التقنين وأنكرا فكرة القانون الطبيعي فتأخر صدور التقنين المدني الألماني حتى أواخر القرن التاسع عشر أي الصادر عام ١٨٦٥م، وبهذا الشكل نجحت وانتشرت حركة التقنين في أكثر الدول الأوربية على نحو قلما نجد دولة معاصرة باستثناء المجتمع الأنكلو سكسوني لم يعمد

---

(١١٤) للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

(١١٥) ينظر: د. جعفر ألفضلي ود. منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص ٦٨؛ وينظر : القانون المدني الفرنسي النافذ لعام ١٨٠٤م المعدل. **Code civil LiTec paris 2003**

(١١٦) ينظر:عبد الباقي البكري وزهير البشير ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

إلى تقنين أكثر قوانينه، فلا تزال انكلترا خاضعة لما يسمى بالقانون العام (**Common law**) أي مجموع قوانين شتى مبعثرة قد يصعب على القاضي معرفتها ومعرفة ما ألغى منها، ولكن مع ذلك يلاحظ أن فكرة التجميع ظهرت عندهم أيضا، حيث ظهرت مجموعة قوانين منظمة مرتبة غير رسمية كمجموعة : القانون الجنائي (**Digest of criminal law**) ومجموعة قانون الإثبات (**Digest of evidence law**) لاستيفن وتنازع القوانين (**Conflict of laws**) لدايمس ومجموعة القانون المدني الإنكليزي (**Digest of English civil law**) لجنكس([١١٧]).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه المجاميع ليست مجاميع رسمية لعدم صدورها من السلطة التشريعية إلا أنها مع ذلك تعد الخطوة الأولى نحو تجميع القوانين ، كما يلاحظ أيضا وجود بعض القوانين المجمعة في انكلترا كقانون بيع البضائع وقانون الشركات([١١٨]).

ثم سرت حركة التقنين أيضا إلى العالم العربي فأقدمت بهذا مصر في أواخر القرن التاسع عشر على إصدار تقنينين مدنيين هما: القانون المدني الأهلي والقانون المدني المختلط اللذين بقيا نافذين حتى عام ١٩٤٩م ، حيث ألغيا بصدور التقنين المصري القائم ، كما تأثرت بذلك الدول العربية الأخر ففي العراق كانت القوانين العثمانية هي الواجبة التطبيق ، كمجلة الأحكام العدلية التي حكمت المعاملات حتى عام ١٩٥٣م ، حيث أصبح القانون المدني العراقي رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥١ نافذا ، كما تأثرت بهذا الدول العربية الأخر فيما عدا الدول التي لا تزال تعد الشريعة الإسلامية قانونها كالمملكة العربية السعودية ([١١٩]).

([١١٧]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٧٢.

([١١٨]) ينظر: المرجع السابق ، ص ١٧٢.

([١١٩]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. جعفر ألفضلي ود. منذر الفضل ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

المبحث الثاني

التأكيد والدعوة على أفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية

إن التأكيد والدعوة على أفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية تأتي بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق شرع الله تعالى والعودة للحكم بما انزل الله تعالى ، وذلك بان يحكم العالم الإسلامي دستور أو قانون إسلامي واحد مقنن لأحكام الفقه الإسلامي ، وهذا الأمر في حكم الأمل في الظروف الراهنة على الأقل ، نتيجة تفرق الكلمة وعدم وحدة الصف ، وما يصار الآن من مكائد لتقسيم البلاد الإسلامية ، لا إلى أقاليم جغرافية فحسب بل إلى طوائف من المسلمين أو حتى من غير ملة الإسلام ، شئ يدعو إلى التوقف والتفكير بجدية للخروج من هذه الكارثة ، فهي كانت نتيجة حتمية لتفرق الكلمة ووحدة الصف وعدم وحدة التشريعات ، وخروجها عن الحكم بما أنزل الله تعالى .

فلابد لنا إذن من رسم الطريق الذي يجب أن يسلكه الداعون إلى عودة البلاد الإسلامية إلى ميدان الشريعة الإسلامية ، فهناك الكثير من المحاولات التي تعمل لتحقيق هذا الغرض بوسائلها المتعددة من العلماء والشيوخ والمال ، ولكن ذلك لا يرفع المسؤولية أبدا عن المسلمين بوصفهم أفرادا لا سيما الدارسين والباحثين والمفكرين ، فالمسؤولية تقام على الجميع وواجب العمل هي على عاتق الكل ، كل في حدود إمكاناته وعلى قدر استطاعته يجب أن يعمل في المساهمة الفعالة في هذا العمل الجليل ، وفي محاولة البحث عن الطرائق والوسائل الكفيلة التي تؤدي بالبلاد الإسلامية إلى العودة إلى الحكم بكتاب الله تعالى .

كما ويجب أن تتم الدعوة والإقناع كذلك بالتجربة العملية وبالمقارنة والبرهان بأفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية من عند الله تعالى وتتمثل فيها قدرته تعالى وكمال عظمته وعلمه ، وإحاطته الكاملة بما هو كائن وما سيكون ، أما القوانين الوضعية فهي من صنع البشر عبيد لله تعالى ، ويتمثل فيها كل أنواع القصور والنقص ، لأنها من عقول هؤلاء البشر الذي تحكمهم الغرائز والقصور العقلي .

واستكمالاً منا لبحث هذا الموضوع ، اقتضى الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول / الدعوة والإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق شرع الله تعالى .
المطلب الثاني / الدعوة والإقناع بالتجربة العملية وبالمقارنة والبرهان بأفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.

المطلب الأول
الدعوة والإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق شرع الله تعالى

بدء لابد لنا من رسم الطريق الذي يجب أن يسلكه الداعون إلى وجوب عودة البلاد الإسلامية إلى ميدان الشريعة الإسلامية ، فهناك كثير من المحاولات التي تعمل لتحقيق هذا الغرض بوسائلها المتعددة من الرجال والعلماء والمال ، ولكن ذلك لا يرفع المسؤولية عن المسلمين بوصفهم أفرادا لا سيما الدارسين والباحثين ، فالمسؤولية وواجب العمل هي على عاتق الكل كل في حدود إمكاناته وعلى قدر استطاعته ، يجب أن يعمل في المساهمة الفعالة في هذا العمل الجليل ، وفي محاولة البحث عن الطرائق والوسائل الكفيلة التي تؤدي بالبلاد الإسلامية إلى العودة إلى الحكم بكتاب الله تعالى .

وهنا ينبغي أن نوكد على أن الواقع يحتم علينا التدرج في مسألة تجديد الشريعة الإسلامية وإحلال التشريعات الإسلامية محل القوانين الغربية ، وذلك من اجل المحافظة على الاستقرار

القانوني القائم وكيلا تحدث صدمة تنفر الناس من تطبيق الشريعة وتعطي لأعداء الشريعة الفرصة لإقصائها .

ويمكننا القول أيضا أن هذه العودة لا يمكن أن تتم بصورة فجائية ، إلا إذا حكم العالم الإسلامي دستور أو قانون إسلامي واحد ، وذلك بتقنين أحكام الفقه الإسلامي وتطبيق شرع الله تعالى ، وهذا الأمر في حكم الأمل في الظروف الراهنة على الأقل ، نتيجة تفرق الكلمة ووحدة الصف ، فما يحدث الآن من محاربة الإسلام وتجزئة الدول الإسلامية وزرع الفتن والتفرق والقتال في البلاد الإسلامية ابتداء من أفغانستان والعراق وانتهاء في بقية البلاد الإسلامية ، وما يصار من مكائد في محاولة لتقسيم العراق مثلا ، لا إلى أقاليم جغرافية فحسب ، بل إلى طوائف من المسلمين أو حتى من غير ملة الإسلام ، شئ يدعو إلى التوقف والتفكير بجدية للخروج من هذه الكارثة ، فهي بتقديرنا كانت نتيجة حتمية لتفرق الكلمة ووحدة الصف وعدم وحدة التشريعات ، وخروجها عن الحكم بما أنزل الله تعالى .

فلنكن واقعيين إذن ، ولنحاول وصف الدواء الشافي لعالم أصبح مرضه مزمن ومستعصيا ، بحيث أصبح يظن ويعتقد انه صحيح ومعافى ، لأنه ألف المرض واعتاد عليه بل وأدمن على أدويته ومخدراته أو مسكناته ، وخيل إليه أن محاولة خروج من هذا الواقع الأليم والجو الذي يعيش فيه إنما يضره أو يرده إلى حالة التخلف أو التأخر أكثر مما فيه الآن .

والحقيقة التي لا شك فيها انه لو اقتنع المسلمون في البلاد الإسلامية بأفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الأجنبية ، وصلاحيتها للحلول محلها ، لما احتاجت هذه البلاد لوقت طويل لتقنين الشريعة الإسلامية وإحلالها محلها .

فما العمل إذن لإقناع هؤلاء أو غالبيتهم بالحكم بالشريعة الإسلامية وما أنزل الله تعالى ؟... ليس أمامنا إلا الطريق الذي سلكه قبلنا شفيعنا وحبيبنا وقائدنا وقدوتنا سيدنا رسول الله محمد (ﷺ) ، في بدء دعوته طوال الفترة السابقة على الهجرة إلى المدينة، والتي تبلغ اثنا عشر عاما ، التي تتمثل في قوله تعالى :﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ

﴿ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ ([120]).

وهذا حال الرسول (ﷺ) في الفترة التي لم يكن يملك فيها جيشا ، ولا قوة إلا قوة الإيمان بالله تعالى وتأييده له ، أما الداعون الآن للعودة إلى الحكم بما أنزل الله تعالى فلا ينقصهم الجيش ولا العدة ولا العدد ، بل ولا يتوقف الأمر على ما ينقصهم بقدر ما يتوقف على ما يواجههم من عقبات ، تتمثل في اعتقاد الغالبية بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية لحكم المجتمع المتطور .

فضلا عن ما يواجهه الإسلام من قوة ظاهرة وخفية ، تملك أقوى الوسائل المادية والعلمية لمحاربته ، ولكننا بوصفنا أول الداعين إلى الحكم بما انزل الله تعالى نرى أن موقف هؤلاء المدعين بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية ، أضر بالدعوة الإسلامية من كل هذه القوى المعادية ، لأن هذه القوى تعمل في الغالب من خلالهم ([121]).

([120]) سورة النحل / ١٢٥ ، وفي هذا الصدد نلاحظ أن عدد آيات هذه السورة هو(١٢٨) آية نزلت كلها بمكة المكرمة ، عدا الثلاث آيات الأخيرة منها التالية لهذه الآية وهي بالتحديد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ سورة النحل /١٢٦ و١٢٧ و ١٢٨ ؛ وللمزيد من التفصيل حول أسباب نزول هذه الآيات البينات ينظر: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، تفسير الجلالين مذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، دار البيان الحديثة ، الأزهر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨١ .

([121]) للمزيد من التفصيل ينظر: إبراهيم النعمة ، خصوم الإسلام والصحوة الإسلامية المعاصرة ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ١٩٩٦ ، ص٢٢ وما بعدها .

المطلب الثاني
الدعوة والإقناع بالتجربة العملية وبالمقارنة والبرهان بأفضلية الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية

بعد أن رسمنا الطريق الذي يجب أن يسلكه الداعون إلى وجوب عودة البلاد الإسلامية إلى ميدان الشريعة الإسلامية والحكمة بما انزل الله تعالى ، وذلك بالدعوة والإقناع عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق شرع الله تعالى ، فكيف تتم الدعوة وكيف يتم الإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ؟.

وكيف إذن يمكن إقناع هؤلاء المدعين المغرضين بفساد أفكارهم وبصلاحية الشريعة الإسلامية لحكم المجتمع ككل في كل زمان ومكان ؟ ...لاشك أن الطريقة الوحيدة للإقناع ، هي أن نقنعهم بمخاطر السير في الطريق المخالف لشرع الله تعالى ، وفي نفس الوقت نبين لهم

مزايا ومحاسن السير في الطريق الآخر الذي نريد أن نسير فيه ، وهو العودة إلى الحكم بما أنزل الله تعالى .

هذا ما يجب علينا فعله في سبيل العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذ من المعروف أن خير طرائق التعليم والاقتناع والإقناع هو الطريقة التجريبية والعملية بالنسبة للعلوم المادية ، أما في العلوم النظرية ومنها القانون والحقوق ، فالتجربة فيها تكون بعرض المبادئ والنظريات جنبا إلى جنب ومعرفة درجة التشابه والاختلاف بينهما وإمكانية اختيار الأفضل من بينها ، ولا سبيل إلى ذلك في ميدان القانون إلا بالدراسة المقارنة التي تؤدي حتما إلى معرفة مدى التشابه والاختلاف بين القواعد والنظم القانونية ، وهذه المعرفة تؤدي بدورها إلى معرفة ما يمتاز به نظام قانوني على آخر لبيان الأصلح منهما .

فلا يكفي بتقديرنا والحال هذه أن نكتفي بترديد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ولا بالقول بأن هذه الشريعة إلهية مقدسة، فهي بذلك أجل من أن تقارن بالقوانين الوضعية المطبقة ([١٢٢]) ، وإنما أنجح الوسائل تكون بعرض المبادئ العامة في القوانين الوضعية المطبقة في البلاد الإسلامية بجانب القواعد العامة في الفقه الإسلامي ، لنثبت للعالم أن قواعد الشريعة الإسلامية أسمى وأفضل من القوانين الوضعية، وبهذا يجب أن تحكمنا شريعتنا المباركة، وأن نعتز بها اعتزازا قوميا ودينيا، بل وأن نفخر بها، في الوقت الذي شهد فيه رجال القانون الأجانب في أكثر من مناسبة بروعة وعظمة مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ([١٢٣]).

وهذا يتضح أكثر عند الفقهاء الذين يجمعون بين دراسة الاختصاصين من العلم الشرعي والقانوني ، محاولين من خلال دراستهم للعلم الشرعي والعلم القانوني التأثير وعمل البحوث والدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون لبيان وتوضيح أن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أفضل بكثير من مبادئ وأحكام القوانين الوضعية ، التي يضعونها بشر تحكمهم الغرائز والقصور العقلي .

([١٢٢]) الجدير بالذكر أن البعض يرى أنه لا يجوز أن تتم المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لأن الشريعة الإسلامية المتكاملة لا يمكن أن تكون مجال مقارنة مع قوانين موضوعة من قبل البشر وتمتاز بالنقص ، ونحن نتفق معهم إلا انه في بعض الحالات ينبغي أن تتم المقارنة من أجل فائدة الشريعة الإسلامية أولا ، وذلك لتوضيح وإظهار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأفضل والأسمى من أجل العودة إلى الحكم بها ، ولا يخفى أن هناك الكثير من المقارنات القرآنية المتعددة الصورة والتي يشتمل بعضها على المقارنة بين الكفر بالله والإيمان والتوحيد له ، مع ما بينهما من فارق كبير بين الرجس والطهارة القدسية .

([١٢٣]) للمزيد من التفصيل حول سمات الشريعة الإسلامية ينظر: إبراهيم النعمة ، شريعتنا والحياة ، مطبعة الزهراء الحديثة ، ٢٠٠٢ ، ص٨ وما بعدها .

وهكذا يبدو أن الغرض الأساسي الذي تهدف إليه هذه الدراسات المقارنة هو الوصول أخيرا إلى تقنين الفقه الإسلامي ، ولكي تحل القوانين الإسلامية محل القوانين الوضعية المنقولة من القوانين الأجنبية.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن للعلامة د. عبد الرزاق احمد السنهوري آراء متعددة في أصول التقنين ، إذ يجب أن يعهد إلى لجنة لوضع مشروع التقنين يراعى في تشكيلها عنصران : **الأول** / العنصر الفني – المتمثل في المشتغلون بالقانون فقها وعملا كأساتذة القانون والقضاء ونحن بدورنا نضيف إلى ذلك أساتذة في الشريعة الإسلامية ، ويفضل أن يكونون أساتذة يجمعون بين الاختصاصين الشريعة والقانون ، **والثاني** / العنصر العملي – من العناصر الممثلة لنشاط البلد الاقتصادي ، ويجب أن يساعد اللجنة هذه في عملها هيئة تقوم باستقاء المعلومات اللازمة وجمعها وترتيبها ، لأن لجنة التقنين تحتاج إلى جهد كبير والى الكثير من الإحصائيات في المسائل الاجتماعية والاقتصادي ([١٢٤]).

وهكذا فأن السنهوري لم يفقد اتزانه لحظة أمام الحضارة الغربية ولم يفقد يوما ثقته بحضارته الإسلامية وانتمائه العربي الإسلامي بل حرص على العودة إلى جذوره الشرقية الإسلامية وأعلن تمسكه بالثوابت الدينية والثقافية وسعى لبناء النهضة الشرقية انطلاقا من تلك الثوابت ، وقد تبدت أصالة السنهوري في أكثر من فكرة ورأي مثل إيمانه بالخلافة الإسلامية وتأكيده على أن الإسلام دين ودولة ودين وحضارة ، وإلحاحه على تجديد الشريعة الإسلامية وبلورة القانون الإسلامي الذي يصلح لان يكون قانونا عالميا وليس للبلاد الإسلامية وحدها ، ودعوته الصريحة للاهتمام باللغة العربية ولضرورة إحياء مواريث الشرق العلمية والثقافية والانطلاق منها نحو النهضة والتقدم ([١٢٥]) .

وهكذا فان الشريعة الإسلامية احتلت مكانة مركزية في فكر السنهوري القانوني والإسلامي على السواء ولم تكن مفارقة أن يعود ابن الشرق من بعثته الدراسية في بلاد الغرب وهو اشد إيمانا وثقة بقدرة الشريعة الإسلامية على التجدد والتفوق على احد النظم القانونية والتشريعية في

([١٢٤]) للمزيد من التفصيل ينظر: ضياء شيت خطاب ، العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقية ، ع٣ ، س٢٦ ، ١٩٧١ ، ص ٢٤ وما بعدها .

([١٢٥]) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

العالم فقد سمحت له الدراسة القانونية المقارنة ان يقف على معالم التفوق والأصالة في النظريات الفقهية الإسلامية وان تزداد ثقته بالتراث الفقهي الشرقي الذي لا ينقصه إلا العقول الذكية المخلصة ليعود له بهائه وتألقه كما كان دوما ، وقد تعامل السنهوري مع قضية تجديد الشريعة من خلال ما يأتي:-

-(أولا)- تأكيد صلاحية الشريعة للتطبيق على النطاق العالمي :- فالشريعة الإسلامية تعد في نظر المصنفين من أرقى النظم القانونية في العالم ، وهي تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن ، ولا نعرف في تاريخ القانون نظاما قانونيا ، قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية ، فأن كان لنا هذا التراث العظيم فكيف يجوز أن تفرط فيه ، وقد انطلق السنهوري في تعامله مع الشريعة الإسلامية من قناعة تكونت وترسخت في نفسه في فترة مبكرة من عمره (١٢٦) .

- (ثانيا)- الخطوات العملية لتطبيق الشريعة الإسلامية :- وقد قام منهج السنهوري في بحث خطوات تطبيق الشريعة الإسلامية على خطوتين أساسيتين هما ، تحديد العقبات أمام تطبيق الشريعة ووضع الحلول العملية لتلك العقبات ، وسوف نبين هذه الخطوتين الأولى والثانية مفصلا على النحو الآتي (١٢٧) :

الخطوة الأولى- تحديد العقبات أمام تطبيق الشريعة الإسلامية :- ومن خلال تأمل واقع البلاد الإسلامية وحال المصنفات الفقهية الإسلامية يتبين أن ثمة تحديين أو عقبتين رئيسيتين أمام تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الراهن هما :

أ- أن يحضى تطبيق الشريعة بتأييد المواطنين غير المسلمين في البلاد الإسلامية .

ب- أن تجدد أحكام التشريع الإسلامي بإدخال ما يناسب التطورات الاقتصادية والسياسية التي تفرضها ضرورات الحضارة الحديثة.

أما فيما يخص النقطة الأولى وهي أن يحضى تطبيق الشريعة بتأييد المواطنين غير المسلمين في البلاد الإسلامية ، فيتحقق ذلك بأن تكفل التشريعات الإسلامية المساواة بين

---

(١٢٦) في الحقيقة وردت أول إشارة لتجديد الشريعة الإسلامية في مذكرات السنهوري بعد أشهر خمسة من وصوله إلى فرنسا ضمن البعثة المصرية وتحديدا في ١٩٢٢/١/٢٨ ، وهذا وان دل على شئ بتقديرنا فقد دل على اهتمامه المبكر بالشريعة الإسلامية وهو الاهتمام الذي اقترن باهتمامه بالخلافة الإسلامية ودعا لإعداد رسالته الثانية للدكتوراه عن الخلافة وكيفية تطورها ، وللمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مصدر سابق ، ص ١١١.

(١٢٧) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

المواطنين المسلمين وغير المسلمين وان لا يترتب على تطبيق الشريعة أي انتقاص من الحريات الدينية للمواطنين غير المسلمين، فمن القضايا المرتبطة بسيادة الشريعة الإسلامية هي سيادتها على جميع مواطني ديار الإسلام ، وقضية خضوع غير المسلمين من مواطني الدول الإسلامية للشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية ، مثل : أحكام الزواج ، والميراث ، والوصية ونحوها ، فالشريعة الإسلامية تقضي بأن يلتزم الذميون – مواطنو البلاد الإسلامية غير المسلمين– بأحكام الإسلام في جميع مسائل الأحوال الشخصية من مسائل الميراث والوصية والنفقة والحضانة ...الخ ، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض أحكام الزواج المرتبطة بالعقيدة الدينية ، فهذه تترك للقضاء الملي يفصل فيها ، ليس باعتباره قضاء ذا ولاية على مواطني الدولة ، ولكن باعتباره نوعا من التحكيم الذي يتم بناء على تراضي الخصوم ، تحت راية القضاء الإسلامي وولايته ، وبناء على ذلك فان القضاء الإسلامي مختص اختصاصا إجباريا بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين سواء تراضى الخصوم على الترافع إليه أم لم يتراضوا ، على أنه يجوز أن يتولى القضاء الملي الفصل في بعض الأمور المتعلقة بالعقيدة الدينية مثل الزواج لدى المسيحيين ، وذلك من باب مراعاة حرية العقيدة لغير المسلمين ولكن بشرط أن يتراضى الخصوم على الاحتكام للقضاء الملي، فان ترافع أحدهم للقضاء الإسلامي في تلك المسألة المتعلقة بالعقيدة الدينية أصبح القضاء الإسلامي مختصا بنظر الدعوى وان لم يرتض باقي الخصوم ذلك باعتباره القضاء صاحب الولاية على كل مواطني الدولة ، ويستدل على تلك القاعدة بعدد من الأدلة والمستندات أهمها: ١– ذهاب أغلبية فقهاء المذاهب الإسلامية المعتمدة إلى إلزام أهل الذمة بأحكام الإسلام في غير العقائد والعبادات وإلزامهم بالترافع إلى القضاء الإسلامي في منازعاتهم المدنية وخصوماتهم الجنائية وعموم المعاملات ومنها الأحوال الشخصية ، باستثناء مسائل قليلة تتعلق بالعقيدة الدينية مثل الخطبة والزواج وتقويم الخمر والخنزير ، وقد استدل جمهور الفقهاء بآيات القرآن الكريم التي تفيد عموم رسالة الإسلام وعموم أحكامه لسائر البشر مثل قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (١٢٨) ، وقوله سبحانه وتعالى أيضا:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ

(١٢٨) الأعراف /١٥٧ .

ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾([129]) ، وفي قوله جل ذكره أيضا : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾([130]) ، كما وردت آية صريحة تأمر القاضي الحاكم المسلم بالحكم بين غير المسلمين في دولته :﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ ([131]) ، وقد استنبط الفقهاء من تلك الآيات وأشباهها ومن سنة النبي محمد (ﷺ) أصلا عاما هو أن أهل الذمة مخاطبون بأحكام المعاملات والحدود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك أحكام الأحوال الشخصية هذا هو الاتجاه الغالب على فقهاء المذاهب الثلاثة : الأئمة الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ووافقهم فيه ابن حزم وكانت المخالفة من الإمام مالك الذي روي عنه في " المدونة الكبرى " قوله أن غير المسلمين مخيرون في الترافع للقضاء الإسلامي في مسائل مثل الميراث إن تراضوا على ذلك ، فان أرادوا أن يقسموا ميراثهم على حكم دينهم تركوا إلى ذلك واستدل الإمام مالك بسابقة تاريخية منسوبة للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) " أن ناسا من المسلمين ونصارى من أهل الشام جاؤوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم : إذا جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام فان أبوا فردهم إلى أهل دينهم " ويرى السنهوري أن رأي الجمهور اقوي من رأي مالك لاتفاقه مع القواعد العامة للشريعة ونحن نتفق معه في ذلك ([132]) ، ٢- إن أساس الدعوة لاستثناء غير المسلمين من أحكام الشريعة الإسلامية تستند لمبدأ شخصية تطبيق القوانين ، وهو المبدأ المستورد من الفكر القانوني الغربي وهو مبدأ قد توارى في الفكر القانوني الحديث لصالح مبدأ إقليمية تطبيق القوانين الذي يعني سلطان الدولة في فرض تشريعاتها على إقليمها وقد كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير هذا

([129]) سبأ /٢٨ .

([130]) الأعراف / ١٥٨ .

([131]) المائدة / ٤٩ .

([132]) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص٢٤٧.

المبدأ حين قررت سيادة القوانين الإسلامية على كافة مواطني دار الإسلام دون تمييز بين المسلمين وغير المسلمين ([١٣٣]).

<u>والخطوة الثانية</u> <u>–</u> تحديد مفهوم القانون الإسلامي إذ يقصد بالقانون الإسلامي مجموعة الأحكام الفقهية التي يمكن إدراجها تحت المفهوم المعاصر للأحكام القانونية وللوصول لتلك الأحكام الفقهية يجب أن نقوم بعملية فرز للعلوم الشريعة ، فمن المعلوم ان الشريعة الإسلامية مفهومها واسع يضم العقيدة والفقه والأخلاق ، ولما كانت أحكام العقيدة والأخلاق بعيدة عن مجال التشريع العملي ، وبهذا نخرج تلك الأحكام من نطاق البحث وتبقى لدينا أحكام الفقه ، وهنا نقوم بعملية فرز ثانية فالفقه يضم نوعين من الأحكام أحكام العبادات كالطهارة والصلاة والحج وأحكام المعاملات وهنا القسم الأخير من الأحكام – أحكام المعاملات – هي ما يمكن أن نصنفه بالقانون الإسلامي لابتعاد أحكام العبادات عن مجال العلاقات القانونية على أن يضاف إلى أحكام المعاملات علم أصول الفقه الذي يبين مصادر القانون الإسلامي وكيفية استنباط الأحكام

([١٣٣]) مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مبدأ إقليمية القوانين عريق في القدم اقتضاه عزله الدول القديمة عن بعضها وعدم تشابك العلاقات بين أفرادها كما اقتضاه التعصب الأعمى لمبدأ سيادة الدولة ، غير أن هذا المبدأ ما لبث أن تصدع إلى مدى ما منذ القرن الثالث عشر الميلادي بنمو التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد الدويلات أو الدول مما اقتضى السماح بتطبيق قانون أجنبي على إقليم الدولة ، ويتأسس هذا المبدأ على سيادة الدولة على إقليمها وسلطانها على رعاياها ومفاده أن قانون الدولة يسري على جميع إقليمها وينصرف إلى جميع الأشخاص القاطنين فيه مواطنين كانوا أم أجانب وأنه يقف عند حدود إقليم الدولة فلا يتعداه إلى رعاياها القاطنين خارجه والمقيمن في دولة أجنبية ، أما مبدأ شخصية القانون فقد ظهر أول تطبيق لهذا المبدأ في الدويلات الايطالية في القرن الثالث عشر بعد ازدهار التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد هذه الدويلات ونزوح الكثير من الأجانب للاستقرار في إقليم دولة أخرى ، وقد بدأ ظهوره عن طريق المجاملات الدولية ثم استقر بتأثير من اعتبارات العدالة والمصلحة ، ومفاد هذا المبدأ انه بالنظر لسيادة الدولة على رعاياها فينبغي أن تسري قوانينها على جميع رعاياها سواء ما كان قاطنا في إقليمها أم كان مستقرا في إقليم دولة أجنبية ، والواقع انه بالنظر للتغير الذي الم بالمجتمع الدولي من ازدهار بالعلاقات الاقتصادية ونمو في العلاقات التجارية واستقرار كثير من الجاليات الأجنبية في إقليم دول أخرى سار تطبيق هذين المبدأين جنبا إلى جنب ولكن على نحو يتفاوت مدى تطبيق كلا منهما تبعا لتفاوت طبيعة العلاقات القانونية واختلاف طبيعة العلاقات القانونية واختلاف طبيعة القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات ، غير أن في وسعنا القول أن الأصل في التطبيق هو مبدأ إقليمية القانون لارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها لاسيما بعد القضاء على ما كان يسود بعض الدول من امتيازات أجنبية وطائفية ، أما الاستثناء فهو مبدأ شخصية القانون إلا أن هذا الاستثناء قد يتسع نطاقه في بعض فروع القانون وقد يضيق نطاقه في فروع أخر ، فالأصل في قواعد القانون العام أن تطبق تطبيقا إقليميا ومع ذلك فان ثمة استثناءات تبرز في مجالات ضيقة ترد على هذا المبدأ ، في حين أن المجال يتسع في نطاق فروع القانون الخاص للأخذ بمبدأ شخصية القانون فيجوز أن يتعدى قانون الدولة في التطبيق حدود إقليمها ، وللمزيد من التفصيل ينظر : عبد الباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق ، ص١٠٨.

من تلك المصادر، فالقانون الإسلامي المنشود يفضل أن يتبع التقسيم القانوني الحديث بتقسيمه إلى: – أ – قانون إسلامي خاص :– يضم فروع القانون الخاص المعروفة كالقانون المدني وقانون الإثبات وقانون المرافعات والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص ، – ب – قانون إسلامي عام :– يضم فروع القانون العام كالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون الدولي العام ([١٣٤]).

كما قدم د. السنهوري أيضا خطة عملية لتجديد الفقه الإسلامي تتم على مرحلتين هما المرحلة العلمية ومرحلة التشريع ويمكن إيضاحهما على النحو الآتي ([١٣٥]) :

أولا– المرحلة العلمية :– وهي مرحلة تمهيدية ينبغي أن تشهد حركة علمية تجري في إطارها الأبحاث النظرية التي تدرس تاريخ الفقه الإسلامي ومنهج الشريعة الإسلامية ، وفي التعامل مع الفقه الإسلامي ينبغي التفرقة بين القواعد العامة للشريعة باعتبارها أصولا للشريعة الإسلامية ، وبين تطبيقيات تلك القواعد التي تختلف تفاصيلها باختلاف الزمان والأماكن التي تطبق فيها، وفي هذا الإطار يمكن النظر للمذاهب الفقهية على أنها تطبيق للقواعد الشرعية العامة محكوم بزمنه وظروفه، وبهذا يمكن للمقننين أن ينتقوا من تلك المذاهب ما يناسب العصر الحالي ، وان يجتهدوا في استنباط ما يحتاجونه من تشريعات اقتضتها تطورات الحضارة الحديثة ، وضروراتها وان يشترك أيضا في تلك الحركة العلمية مع الباحثين المسلمين باحثون قانونيون واجتماعيون ذوو خبرة من مواطني الدول الإسلامية وان تعطي العناية الكافية للقاعدة التشريعية التي تعتبر أن الشريعة الإسلامية تكمل الشرائع السماوية السابقة ما لم تتناقض أحكام تلك الشرائع مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولتدشين تلك المرحلة العلمية التمهيدية ينبغي إنشاء معاهد إسلامية قانونية على المستوى الوطني المحلي تتحول مع الزمن لمعاهد ذات طابع عالمي ويمكن في الوقت ذاته عقد مؤتمرات علمية مؤقتة أو دائمة لتطوير البحث القانوني الإسلامي وبنجاح تلك المرحلة نكون قد وصلنا إلى درجة من الاستقلال الفقهي تؤهلنا إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة التشريع .

ثانيا– مرحلة التشريع:– فيها يبدأ السير في تدوين القوانين الإسلامية بطريقة حذرة وتدريجية ويمكن البداية بالأحوال الشخصية للمسلمين باعتبارها مطبقة في اغلب البلاد الإسلامية دون مزاحمة من القوانين الغربية ، وفي تلك البداية يجب جعل التشريعات الإسلامية في الأحوال الشخصية كفيلة بالتطبيق على غير المسلمين بأن تنحى الاعتبارات العقدية

([١٣٤]) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص١٢٠.

([١٣٥]) للمزيد من التفصيل حول المرحلتين ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ط٢، ترجمة د. نادية السنهوري ، مراجعة وتعليقات وتقديم زوجها د. توفيق الشاوي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ ، ص ٣١٦–٣٢١ "

من التشريعات وأن يسمح للمشرع أن يختار من الآراء في الفقه الإسلامي ما يتمشى مع الاتجاهات الاجتماعية الحديثة ، فإذا نجحت التجربة في مجال الأحوال الشخصية يمكن تكرار التجربة بالتقدم نحو القوانين المتعلقة بالأموال العقارية وغيرها مع ملاحظة أن تلك الخطوة ستحتاج للتدرج والحذر نظرا لتطبيق تشريعات أجنبية في تلك المجالات منذ زمن طويل في بلاد مسلمة مثل العراق ومصر وسوريا والأردن وغيرها ، وقد يترتب على التغيير المفاجئ زعزعة العلاقات القانونية في المجتمع ويمكن في تطبيق هذه المرحلة تقرير مبدأ دستوري يجعل الشريعة الإسلامية هي القانون العام ، بمعنى انه لا يوجد نص وضعي في المسألة المعروضة على القضاء يلتزم القاضي بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي التي قررتها المرحلة العلمية السابقة ، ويستمر ذلك حتى تلغى القوانين الأجنبية التي تطبق في البلاد الإسلامية ، وبذلك يبدأ التطور في البنية القانونية في بلادنا ومع الوقت يمكن إلغاء القوانين المستوردة التي تقل في مستواها عن أحكام الفقه الإسلامي وتطبق بدلا منها الأحكام الإسلامية التي قررتها المرحلة العلمية وفي مرحلة فرعية متقدمة من المرحلة التشريعية يجب أن تحل الأحكام الفقهية الإسلامية محل ما يتبقى من أحكام القوانين المستوردة على أن يراعى التدرج الذي يمنع اختلال العلاقات القانونية في المجتمع ، ومن حيث الصياغة ففي حالة وضع الفقه الإسلامي في صورة تقنين حديث يحسن استخدام صياغة تشريعية مرنة تسمح للقضاء بمراعاة الملائمة بين النصوص الشرعية الثابتة وبين الحاجات المتغيرة والضرورات العملية وذلك في ضوء التوجيهات العامة التي يرسمها الفقه (١٣٦) .

وإجمالا يمكننا أن نقول أن الرؤية الإسلامية للسنهوري قد اتسمت عموما بأربع خصائص وسمات رئيسية هي الأصالة والمقارنة والواقعية والاعتدال وهي سمات تحسب في مجملها لصالح السنهوري ، والتي يمكننا إيضاحها بالشكل الآتي (١٣٧) : -

أ- فالأصالة :- تعني عدم فقدان الثقة بالحضارة الإسلامية والانتماء العربي الإسلامي والحرص على العودة إلى جذوره الشرقية وإعلان التمسك بالثوابت الدينية والثقافية والسعي لبناء النهضة الشرقية انطلاقا من تلك الثوابت ، وقد تبدت أصالة السنهوري في أكثر من فكرة ورأي مثل ١- إيمانه بالخلافة الإسلامية وتأكيده على أن الإسلام دين ودولة وحضارة ٢- إلحاحه على تجديد الشريعة الإسلامية وبلورة " القانون الإسلامي" الذي يصلح لأن يكون قانونا عالميا وليس للبلاد الإسلامية وحدها ٣- دعوته للاهتمام باللغة العربية ولضرورة إحياء مواريث الشرق العلمية والثقافية والانطلاق منها نحو النهضة والتقدم وغيرها من الآراء والأفكار.

---

(١٣٦) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، ص١٢٢.

(١٣٧) للمزيد من التفصيل ينظر : المرجع السابق ، ص٢٩٣ وما بعدها .

ب- المقارنة :- وتعني هذه الخصيصة الثانية لمشروع السنهوري التي ارتبطت مع ما اتسمت به شخصية السنهوري من انفتاح ومرونة وميل للفهم والاستكشاف وبقدر ما كانت المقارنة منهجا مختارا من فقهينا يتوافق مع طبيعته الشخصية فقد كانت أسلوبا فرضته عليه الظروف فقد نشأ وتربى وتثقف كغيره من أبناء جيله في ظل الازدواجية بين الموروث الحضاري الشرقي والوافد الثقافي الغربي ، ورأى آثار تلك الازدواجية جلية في المجتمع المصري ونظمه الثقافية والاجتماعية ، فحين سافر السنهوري الشاب إلى أوربا كان على موعد مع المقارنة بين الغرب بطبيعته وثقافته ونظمه وبين الشرق بطبيعته وثقافته ونظمه ، وهي المقارنة التي سيبني من خلالها رؤية لكيفية نهوض الشرق وبعث حضارته بل سنجده يقارن بين المجتمعات الأوربية ذاتها ويقارن بين الجاليات الأوربية في مصر وحياتهم في بلدانهم الأصلية ، ولقد بدأ السنهوري منهج المقارنة بين الشرق والغرب متمثلة بين القانون الغربي والفقه الإسلامي منذ كان مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي حين اضطلع بتدريس مادة القانون المقارن .

ج- الواقعية : - وحين نصف مشروع السنهوري بالواقعية أي انه مشروع يستند في مجمله إلى حقائق الواقع الإنساني ويمكن تطبيقه في ذلك الواقع ، ففي مجال تجديد الشريعة فان الواقع يحتم علينا التدرج في إحلال التشريعات الإسلامية محل القوانين الغربية للمحافظة على الاستقرار القانوني القائم وكيلا تحدث صدمة تنفر الناس من تطبيق الشريعة وتعطي لأعداء الشريعة الفرصة لإقصائها .

د- الاعتدال :- وتعني التوسط في التعامل مع الحضارة الغربية وخطورة التطرف في التعامل مع الحضارة الغربية وكيف يتجلى التطرف في حياتنا الشرقية في تيارين متناقضين تيار المحافظين والرجعيين الذي يرفض الحضارة الغربية ومنجزاتها العلمية والثقافية كليا ويعيش بالماضي بعقله وثقافته ويتمنى أن يعيد نسخة من ذلك الماضي لأمجاده ونهضته إلى الحاضر ومثل هؤلاء الرجعيين يرفضون الإصغاء إلى ما يسمى اليوم بالحريات السياسية للشعوب والحقوق العامة للإفراد أو الحكم الدستوري ، بل أن بعضهم يتردد في الاعتراف بشرعية الاكتشافات العلمية الحديثة ويعيبون عليها أنها بدع لم تكن توجد في عصور أسلافهم ، ولا يقتصر أمر هؤلاء على رفض الفكر السياسي والتشريعي المعاصر بل يعتنقون كذلك آراء محافظة في

المجالين الثقافي والاجتماعي تتجلى في مواقفهم من قضايا من قبيل وضع المرأة في الأسرة والنشاط الاقتصادي في المجتمع والأبحاث العلمية والمظهر واللباس .

أما تيار المستغربين الذين يريدون الانفصال التام عن الماضي الشرقي ويطرحون تقاليدهم ومواريثهم جانبا ولا يبالون إن كان فيها النافع المفيد ، فهم يرغبون في الاندماج التام في المجتمعات الغربية دون تحفظ أو التفات إلى الفروق الناتجة عن اختلاف البيئة والعقلية والتاريخ وحججهم في ذلك هي أن الشرق يجتاز المراحل نفسها التي سبق للغرب أن اجتازها ، ولذلك فان على الشرق أن يتخذ من الغرب قدوة له وان يتبعه في الطريق التي سار فيها قبله بل على الشرق ان يندمج في الغرب ليحقق نهضته ، وبين هذين الاتجاهين يأتي المعتدلون الذين يبغون النهضة للشرق ولكن عن طريق إصلاح مبني على أسس ذاتية اصيلة قوية ، ويقوم منهج هذا الفريق على انه في الوقت الذي يرفضون فيه الصدام بين الشرق والغرب كمحدد للعلاقة بينهما فان المنتمين لهذا الفريق يؤكدون في الوقت ذاته على التمايز بين الشرق والغرب ويؤمنون بضرورة الالتزام بمقومات الشرق وخصائصه في سعيهم لعلاج تدهوره الحضاري والعلمي ، كما يؤمن المعتدلون أن التطور البطئ المتدرج هو العلاج الناجع لمشكلات الشرق وأمراضه ([١٣٨]).

وفي هذا المجال ينبغي أن نؤكد على ما ذكرناه سابقا في المبحث الأول من الدراسة وهو أهمية التوسط والاعتدال في التعامل مع الحضارة الغربية وخطورة التطرف في التعامل معها ، مع ضرورة عدم التقليد الأعمى للثقافة والأفكار والاتجاهات والحضارات الغربية الوافدة ألينا من الخارج ، لأنه سوف يظهر أثره غربيا خالصا على المقلد ، لا في العلم وحده بل في مظاهر الثقافة والحضارة والحياة والفكر والسلوك والأخلاق جميعها ، فيكون شاذا في نظر الإسلام والمسلمين ومخالفا للمنهج الإسلامي ، ويكون كالغراب الذي قلد الطاووس فلا أمسى غرابا ولا أصبح طاووسا ، ويكون المقلدون غربيين أجنبيين في مظهرهم وسلوكهم ونظام حكمهم وحضارتهم وسياستهم واقتصادهم وعلمهم جميعا، ويفقدوا بذلك منهجهم وتفكيرهم الإسلامي الجوهري الأصيل ، بل ينبغي في عملية اقتباس الثقافة والعلوم من الشرق والغرب أن يتم هضمها وتمثيلها تمثيلا صحيحا على وفق النهج الإسلامي الأصيل ، حتى يأتي علمهم على الرغم من أن بعض منابعه أجنبيا علما إسلاميا خالصا أصيلا ، وتكون حضاراتهم إسلامية خالصة مميزة عن غيرها من الثقافات الأخر.

كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) في اقتباسه لنظام الدواوين التي كانت معروفة ومستخدمة في الحضارتين الفارسية والرومانية قبل الإسلام، وكما استطاع العلماء المسلمون

([١٣٨]) للمزيد من التفصيل ينظر : محمود عبده ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

الإفادة من التراث الحضاري الذي خلفته الأمم الأخرى في شتى المجالات العلمية ، فصححوا كثيرا من النظريات وعدلوا كثيرا من الآراء ، ومع ذلك لم يسمح العلماء المسلمون لذلك التراث الغربي أن يفقدهم كيانهم أو شخصيتهم أو يغير من منهجهم أو معالم ثقافتهم وفكرهم ، إذ هضموه وتمثلوه تمثيلا إسلاميا صحيحا بإجراء التعديلات التي تتطابق مع ديننا القويم ، لذلك فإننا نؤكد ما ذكرناه سابقا من عدم جواز الاقتباس والأخذ من الآخرين دون تصفية أو تنقية لما يقتبسوه ، فلا يجوز قبول كل شئ من الآخرين دون تحقق وتمحيص لمدى ملائمته للإسلام ، لان الخطر الحقيقي لا يكمن في نقل واكتساب جوانب المعرفة العلمية وجوانب الحضارة الغربية المشرقة التي أسهم المسلمون الأوائل في بنائها ، ولكنه يكمن في الذوبان والازدواجية والضياع في متاهات هذه الحضارة الشاردة عن الله تعالى ، ومنهجها المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في الحياة .

ومن هنا يظهر لنا بجلاء أهمية دراسة وفهم الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها ، لا في الجامعات والمعاهد الإسلامية فحسب فهذا حاصل ، وهو أيضا تحصيل حاصل باستنتاجنا من دراستنا وبحثنا هذا ، ولكن الموقف يقتضي أيضا نشر الدراسات والبحوث في الشريعة الإسلامية بطريقة مبسطة واضحة لعامة المسلمين ، وبطريقة عميقة للمتخصصين في القانون والحقوق ([١٣٩]).

وبهذا يمكن أن نقدم للعالم من خلال تدوين أحكام الشريعة الإسلامية ، والحكم والقضاء بالأحكام الشرعية وبالحكم بما أنزل الله تعالى نظاما قانونيا رائعا ، نطالع العالم بهذا النور الجديد

([١٣٩]) في هذا الصدد يمكن توضيح أهمية المبادئ التي يجب عليها أن تسير الدراسة المقارنة بالفقه الإسلامي إذ يحبذ أن تقتصر المقارنة على القواعد العامة دون الدخول في التفصيلات الدقيقة ، ويفضل أيضا الاكتفاء برأي واحد أو رأيين من الآراء المختلفة المتعددة في المسألة الواحدة في الفقه الإسلامي للمقارنة بينهما وبين القوانين الوضعية ، إذ كثيرا ما تتعدد الآراء المختلفة في المسألة الواحدة لا في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة فحسب ، بل في المذهب الواحد أحيانا ، كما يجب اعتبار الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وحدة متكاملة خاصة عند اقتباس بعض قواعده في القوانين الحديثة ، وللمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة والقانون ، المجموعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٦٨ وما بعدها .

، فنضيء به جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون ، كما قدم أسلافنا هذا النظام نفسه لهذا العالم لمدة تزيد على عشرة قرون ([١٤٠]).

وإذا كنا نطالب ونلح بتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية ، فأن واقع الحال في هذه البلاد يقتضي أن توضع القوانين الإسلامية بنفس الوضع الذي توجد عليه القوانين الوضعية المطبقة الآن ، من حيث الصياغة التي اعتاد عليها القضاة في هذه البلاد .

وبهذا يمكننا أن نبين بإيجاز غير مخل ولا مطنب وضمن ملخص قليل ، أهم الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك على النحو الآتي ([١٤١]):-

أولا: إن الشريعة الإسلامية من عند الله جلا وعلا ، وتتمثل فيها قدرة الله تعالى وكمال عظمته وعلمه ، وإحاطته بما هو كائن وما سيكون وما كان وما ممكن أن يكون وما يمكن أن لا يكون ، أما القوانين الوضعية فمن صنع بشر هم أساسا عبيد لله تعالى ، ويتمثل فيها – أي القوانين الوضعية – نقصهم وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ، بل يتمثل فيها كل أنواع القصور والنقص ، لأنها من عقول هؤلاء البشر الذي تحكمهم الغرائز والقصور العقلي .

ثانيا: إن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة ، من أجل تنظيم حياتها وسد حاجاتها ، فهي إذن قواعد وقتية ، أما الشريعة الإسلامية فقواعدها وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون خلقه كافة ، فهي إذن صالحة لكل الأفراد والمجتمعات أي للعالم كافة في كل زمان ومكان .

ثالثا: إن الهدف من الشريعة الإسلامية هو تنظيم حياة الفرد والأفراد والجماعة والمجتمع والدولة والعالم ككل ، وإعداد الأفراد الصالحين لذلك بإيجاد الحياة المثالية للفرد والأفراد والجماعة

([١٤٠]) الملاحظ أن هناك من يدعي بعدم الحاجة إلى تقنين الشريعة الإسلامية بعد مضي أكثر من أربعة عشر قرنا على تطبيقها بدون تقنين ، غير أن الوضع الآن بتقديرنا يحتم علينا تقنين الفقه الإسلامي أكثر من السابق ، فقد كان من بين أسباب وضع مجلة الأحكام العدلية بتقديرنا هو أن علم الفقه بحر لا ساحل له ، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة ومعرفة علمية تصعب على الكثير، وما هذه البحث والدراسة المعمقة التي نحن بصددها إلا محاولة خالصة لوجه الله تعالى للعودة للحكم بما أنزل الله تعالى .

([١٤١]) للمزيد من التفصيل ينظر: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ، مرجع سابق ، ص١٩؛ ود.سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص٢٠ وما بعدها .

والمجتمع والدولة المثالية والعالم المثالي ، أما القانون فالأصل فيه أن يوضع لتنظيم الجماعة ولا يوضع لتوجيهها ومن ثم كان القانون تابعا لتطويرها .

ولهذه الأمور مجتمعة ، فان الشريعة الإسلامية تمتاز وتتميز عن القوانين الوضعية بأمور عديدة جدا لا تحصى ولا تعد ، إذ لا مجال للمقارنة بينهما في مجال الامتيازات إطلاقا ، ولكن يمكننا أن نوجز أهمها بالنقاط الآتية ([١٤٢]):-

١- تمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون بالكمال المطلق ، لصدورها أساسا من الكمال المطلق من الله تعالى من رب الأرباب جل جلاله وتقدست اسماءه ولا اله غيره ، ففيها كل ما من شأنه تنظيم حياة المسلم الفرد ، والجماعة والمجتمع والدولة والعالم وتحقيق سعادته المسلم الفرد ، وسعادة الجماعة والمجتمع والدولة والعالم في الدنيا والآخرة .

٢- تمتاز الشريعة الإسلامية بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائما من مستوى الجماعات ، وأن فيها من المبادئ ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الناس ، لصدورها من الله تعالى خالق الناس جميعا ، فهو الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى فتعالى الله عما يصفون .

٣- كما تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بالدوام والاستمرار ، فنصوصها لا تقبل التعديل ولا التبديل ولا التغيير ولا الحذف ولا الإضافة ولا النقصان ولا الزيادة ولا الاجتهاد ولا الإسقاط ولا التنازل ، مهما ومهما مرت الأعوام وطالت الأزمان إلى أن يرث الله عز وجل الأرض وما فيها .

هذه بإيجاز وبتقديرنا أهم الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وأهم الميزات التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من هذه القوانين الوضعية ، وبهذا يتضح أن الإسلام ليس مجرد دين يعمل في مجال العقيدة الإسلامية وحدها ، بل هو دين ودنيا ودولة ، قرر العقيدة وقرر نظاما لحياة البشر .

فالدولة الإسلامية إذن دولة شرعية والمجتمع الإسلامي إذن هو مجتمع سيادة الشرع ، بمعنى أن سلطة الحكم في الدولة تحترم النصوص الشرعية جميعها ، وهي التي تسود المجتمع وتلتزم بها حرفيا ، لذلك فان الإسلام لا يبيح للحاكم السياسي أن يتصرف كما يحلو له خلاف للشرع ، كما لا يبيح للأمة أن تلغي قاعدة تشريعية تقررت في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ،

([١٤٢]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها .

بحجة أن الشعب هو مصدر السلطات – كما هو المعتقد الدارج الآن في أنظمة الحكم السياسية والتي تسعى لها الشعوب والمجتمعات وشعوب العالم والدول ككل وما يطلق عليه بنظام الحكم الديمقراطي – فمبدأ سيادة الشرع هذا يمثل الضمانة الكبرى القوية للحقوق العامة وسلامة المجتمع ([١٤٣]).

مما سبق لنا نستطيع توضيح أن السيادة للشرع في الدولة الإسلامية ، تعني أن الدولة الإسلامية ملزمة بتطبيق الأحكام الشرعية ، والمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وليس لأي إنسان سواء كان حاكما أو محكوما وتحت أي مبرر ، أن يعطل أحكام الشريعة الإسلامية أو يعدلها أو يبدلها بغيرها من القوانين الوضعية .

فالله تعالى هو الذي أمر بإقامة الحدود الشرعية وهو خالق الخلق ، وهو العالم والخبير بما يضرهم وما ينفعهم وما يفسد أحوالهم ونظام حياتهم وسلوكهم الخاص والعام وما يصلح ذلك ، لذلك كان النظام والتشريع الذي رسمه لهم بواسطة رسله – عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليم – وطالبهم بإلزامه وتطبيقه ، هو النظام والتشريع الوحيد الصحيح الصالح لهم ([١٤٤]) ، وبهذا تظهر فوائد تطبيق الشريعة الإسلامية والمحافظة على مقاصدها

([١٤٣]) ينبغي الإشارة هنا إلى أن الديمقراطية الغربية تعد آلية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المجتمعات الغربية العلمانية ، واصل كلمة الديمقراطية إغريقي معناها سلطة الشعب ، وعلى هذا فان الديمقراطية هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو سلطة إصدار القوانين من حق الشعب ، في حين أن الشورى تعد إحدى دعائم الإسلام الأساسية لترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المجتمع المسلم طبقا لما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله (ﷺ) ، ولقد تعددت اجتهادات المفكرين الباحثين في أنظمة الحكم السياسية لتحديد نوعية العلاقة بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وهنا اختلفت الآراء **فالاتجاه الأول** : – يرى أن لا فرق بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية ، فكل منهما يهدف إلى محاربة الاستبداد ويعمل من أجل المساواة والحرية والعدل ، أما **الاتجاه الثاني** :– يرى أن لا يوجد تلاقي بينهما من الناحية الجوهرية ، فمصدر كل منهما مختلف عن الأخر ، فالشورى مصدرها سماوي والديمقراطية الغربية مصدرها بشري ، والشورى مقيدة بما ورد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، أما الديمقراطية الغربية مطلقة من كل قيد ، وللمزيد من التفصيل حول مفهوم الشورى ومشروعيتها والحكمة منها ومجالاتها وحدودها في الإسلام ومفهوم الديمقراطية وأسس الحكم النيابي فيها ينظر : د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩، ص ١٧٩ ؛ وينظر أيضا : د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق ، ص ٢٨ و ٢١١ وما بعدها.

([١٤٤]) تجدر الإشارة إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية تفي بحاجات الزمان المتطورة وتواكب حضارات العصور ، لا سيما المبادئ والقواعد التي لها ارتباطا بإحكام المعاملات والمسائل الدستورية والنظم الاقتصادية والعلاقات الدولية ، كقاعدة العدل مثلا فهي قاعدة كلية ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ويجب العمل بها

بالنسبة للفرد والأفراد والجماعة والجماعات والمجتمع والمجتمعات والدولة والدول وشعوب العالم على السواء ، وهي كثيرة ومتعددة ، ويمكننا أن نوجز أهمها بالشكل الآتي ([١٤٥]) :-

أولا – بادئ ذي بدء فان أهم فائدة بتقديرنا من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، هي من اجل طاعة الله تعالى وعبادته وإتباع تعاليمه واجتناب نواهيه ، وذلك من خلال تطبيق وإتباع تعاليم شريعته التي شرعها لنا الشريعة الإسلامية السمحاء المباركة ، قال تعالى في كتابه العزيز :﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ ([١٤٦]) .

ثانيا – يقدم تطبيق الشريعة الإسلامية نظاما قانونيا وأخلاقيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وتربويا متميزا متفردا في نوعه ، يرقى بالحياة سواء للأفراد أم للمجتمعات ، فيرتفع بها إلى مستوى الإنسانية الفاضلة ، وذلك بأن نجعل رضوان الله تعالى هو المحور الأساسي الذي يدور حوله النشاط الإنساني في كل المجالات ، فالحكم يجب أن يكون على أساس العدل والمساواة والإنصاف والمشورة ، والاقتصاد والتجارة أيضا يجب أن تكون على أساس العدالة الاجتماعية والتكافل الإسلامي ، فلا ربا ولا احتكار بل حرمة للملكية الشرعية وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي أصلها حديث للرسول محمد (ﷺ) المروي عن ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) وابن عباس(رضي الله عنه) وأبي سعيد ألخدري (رضي الله عنه) مسندا ، والإمام مالك في الموطأ مرسلا ، أن رسول الله (ﷺ) قال : (لا ضرر ولا

في كل زمان ومكان ، ولكن وسائل تطبيقها متروك للزمن المتطور والحياة المتجددة ، كذلك قاعدة الشورى ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، ومتروكة للزمن سواء في انتقاء مجالس وزارية من أهل الخبرة والاختصاص أو مجالس محلية لكل مقاطعة أو بلد ، وللمزيد من التفصيل ينظر: ا. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المدخل لدراسة السريعة الإسلامية في نمط جديد ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

([١٤٥]) للمزيد من التفصيل ينظر: د. سليمان عبد الرحمن الحقيل ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

([١٤٦]) سورة النساء /١٠٥ .

ضرار) ([١٤٧]) ، وبهذا تقي تطبيق الشريعة الإسلامية الأفراد والجماعات والمجتمعات والدول من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والقانون والنظام العام والأخلاق والآداب ألعامه .

فبتقديرنا إن كتاب الله تعالى الذي يعد المصدر الأصلي للشريعة الإسلامية فيه من الإحكام العديدة التي ممكن أن يستفاد منها جميع الأشخاص بكل مجالات اختصاصهم ، فالقرآن الكريم كالصاحب إذا صح القول ومن دون تشبيه ، فكلما تقربت منه وفهمته أزدت فهما له واكتشفت الأعاجيب والإعجاز والمعارف التي فيه ، واستفت منه واستفاد منه الجميع وفي جميع الاختصاصات وفي جميع العلوم والمعارف .

فالمختص بالقانون مثلا يستفاد منه في مجال اختصاصه ، ففي مجال الإثبات ووسائله والقضاء سواء المدني أم الجنائي ، أو في نظام الحكم أو في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات المالية وغيرها ، يستفاد منه في هذه المجالات جميعها ، والمختص أيضا بالقانون الدولي أو التجاري أو الدستوري أو المعاهدات والعلاقات الدولية والسياسة وغيرها يستفاد منه في هذه المجالات ، وأيضا المختص باللغة وقواعدها يستفاد منه في مجال اختصاصه ، والمختص بالنحو والصرف والبلاغة وعلم المعاني وعلم البيان والبديع يستفاد منه في مجال اختصاصه أيضا ، والمختص بالأمور الأخلاقية والتربوية أو بالاقتصاد أو الإدارة أو التجارة أو علم النفس والاجتماع يستفاد كل منهم في مجال اختصاصه ، فضلا عن المختص بالعلوم الشرعية من عبادات ومعاملات وغيرها يستفاد منه بلا شك أيضا في جميع مجالات اختصاصاته ، وبهذا تظهر لنا بوضوح أهمية معرفة فوائد تطبيق الشريعة الإسلامية والمحافظة على مقاصدها بالنسبة للفرد والأفراد والجماعة والجماعات والمجتمع والمجتمعات والدولة والدول وشعوب العالم على السواء وفي جميع المجالات والاختصاصات .

ثالثا – يحفظ تطبيق الشريعة الإسلامية للأمة وحدتها ويجنبها شر التمزق والتطاحن ، فيجعلها امة متعاونة متضامنة متماسكة في حدود ما رسمه الله تعالى لهذه الأمة في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الكريم محمد (ﷺ) فتمنع من طغيان الإقليمية والجنسية واللونية والطائفية ، فتؤلف

([١٤٧]) الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجة، ط٢ ، ضبط نصها احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م ، ص٣٧٤ (كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث ٢٣٤٠ المروي عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه) ، ورقم الحديث الأخر ٢٣٤١ المروي عن ابن عباس(رضي الله عنهما))

بين قلوب أفراد المجتمع والمجتمعات الأخر وتخلق لهم روح الإيثار والتكافل والتضامن والتعاون ، فتجعل الأفراد ملتزمون فيشعرون بمسؤوليتهم أمام الغير .

رابعا – يحدد تطبيق الشريعة الإسلامية للإنسان المقاييس الأساسية عن طريق تحديد مفهوم الخير والشر والحسن والقبح ، حيث تزود النفس بقوة روحية على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق الشرعية الصحيحة .

خامسا – يمكن بتطبيق الشريعة الإسلامية الأمة من القيام بدورها التاريخي الحضاري ، بنشر رسالتها الروحية التي تملأ الفراغ النفسي والروحي التي تعاني منه البشرية ككل ، فتبعد الفرد من ظاهرة التفاني في الماديات إلى مساندتها بالقوى الروحية ، فتقوي صلة العبد بربه تقوية روحية تكون أساسا لسمو الفرد والحفاظ على إنسانيته .

سادسا – يمكن بتطبيق الشريعة الإسلامية أن تنقل الفرد والأفراد والجماعة والشعوب والمجتمعات من حضيض المادية إلى العالم العلوي المعنوي من المثل العليا .

سابعا – يعد تطبيق الشريعة الإسلامية خير وسيلة لوقاية الإنسان من الانغماس في الشذوذ والرذيلة ، لأنها فعلا وسائل وقائية تقي من يقوم بأدائها أداء صحيحا عن ارتكاب كل عمل غير مشروع تترتب عليه مسؤولية مدنية أو جنائية ، فهي وسائل وقائية فعالة لمكافحة الجريمة والإجرام .

وهنا ينبغي أخيرا وليس أخرا أن نتوقف لنعرج على مسالة مهمة وهي أن الشريعة الإسلامية تعتمد في هذه الوقاية على التدابير الاحترازية قبل وقوع العمل ألجرمي أكثر من اعتمادها على الوسائل العلاجية – ومنها العقوبات الشرعية – وذلك خلافا لما عليه ألان في القوانين الوضعية وخاصة الجنائية والجزائية ، التي تعتمد على الطرق العلاجية ولا تستخدم الطرق الوقائية والاحترازية إلا بعد وقوع الفعل المحظور أي الجريمة مخالفا بذلك للقاعدة العلمية الحكيمة التي تنص على أن الوقاية خير من العلاج .

– تم البحث بعون الله تعالى وفضله وتوفيقه –

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة ما يأتي:

النتائج

والتوصيات

الخاتمة

تم بعون الله تعالى وفضله ومنه وكرمه ومساعدته وتوفيقه إكمال وإتمام هذه الدراسة المعمقة ، وبهذا ينتهي المطاف والكلام فيها وبعد أن بسطت القول فيها جهد استطاعتي مع ما يتعلق بها من التحليل والاستدلال والبرهنة واستعراض للنصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها ، واستعراض الآراء الفقهية التي طرحت حوله ومناقشتها للوقوف على الرأي الصائب والراجح منه ، وهو الموضوع الذي عشت معه سنوات من عمري ، فما كان فيه من صواب فإلى الله تعالى وحده يرجع الفضل أولا وأخيرا وله المنة في توفيقي وسدادي إلى الحق والصواب .

وهذا البحث والدراسة المعمقة حاولت فيه استيفاء أهم الجوانب المتعلقة بقضية التدوين والتقنين باعتبارها من قضايا الساعة التي تطرح فتم توضيحها وعرض وجهات النظر فيها ، وعدها إحدى السبل المتيسرة ألان للعودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وان تكون الخطوة الأولى المباركة للرجوع لتطبيق شرع الله والعودة للحكم بما أنزل الله وفقا لما يرضي الله تعالى ، وبهذه الدراسة المستفيضة استعرضت أهم الأسباب التي دعت إلى احتفاظ البلاد الإسلامية بعد استقلالها بالقوانين الأجنبية ، من خلال توضيح آثار ازدواجية التشريع اللعينة الموروثة عن الدولة العثمانية ، وبيان الشبهات التي أثيرت حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة الرد عليها وتفنيدها ودحضها بالكامل ، والتي تعود في جملتها إلى عدم الإلمام الكافي أو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا سيما في ميدان المعاملات التي تقوم على أساسها العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الأخر أو بينهم وبين الدول ، أو بين هذه الدول والدول الأخر غير الإسلامية ، والادعاءات المغرضة حول عدم ملائمة تطبيق الحدود الشرعية وعدم قدرة الشريعة الإسلامية على التطور ، وبان تطبيقها غير ممكن أيضا في ميدان الاقتصاد والتجارة ، وبعدم قدرتها أيضا على الإيفاء بحقوق الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية ، وبان تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينسجم مع القانون الدولي ، وكذلك الادعاءات المغرض حول مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام ، وغيرها من الادعاءات المغرضة

الباطلة عن أحكام الشريعة الإسلامية ، ومركزا بالتحديد على سبل العودة للحكم بالشريعة الإسلامية وكذلك رسم خارطة الطريق التي يجب أن يسلكه الداعون في سبيل العودة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية ، الحكم بما انزل الله تعالى على وفق قانون إسلامي موحد .

وقد توصلنا في أثناء هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ، فقمنا بتثبيتها في مواضعها من الدراسة ، وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم تلك النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وذلك على الشكل الآتي:

أولا / النتائج :-

ثانياً / التوصيات :-

أولا /النتائج :-

١- اتضح لنا أن تسمية التقنين الأحكام الشريعة الإسلامية تسمية غير دقيقة ، لذلك فانه من الأفضل تسميتها التدوين لأحكام الشريعة الإسلامية دفعا لشبهة عدم جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ أن مصطلح التدوين أكثر دقة من مصطلح التقنين ، والله أعلى واعلم وهو من وراء القصد .

٢- ظهر من هذه الدراسة أن القانون الإسلامي عبارة عن مجموعة من الأحكام الملزمة المتعلقة بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأسرية...ونحوها ، فهو إن صح التعبير أفضل نظام قانوني على وجه الأرض ، لأنه واسع في توجيهاته ومحيط بدقائق المسائل والأمور وواسع ومتسع ليوصف بالمرونة وعدم الجمود ، وذلك لقيامه على قواعد كلية شاملة ، ولهذا السبب فانه بتقديرنا يحمل جميع سمات النظام القانوني المتكامل الكامل من جميع نواحيه لقابليته للتجديد والتطوير ، فالإسلام قد أمدنا بخير شريعة وهي الشريعة الإسلامية وخير دستور سماوي وهو كتاب الله تعالى ، ففي القرآن الكريم نجد أحكاما وحدودا لكل شؤون ديننا ودنيانا، كالزواج والطلاق والميراث والوصية والبيع والشراء والنفقة والرضاع.. والمعاملات المالية ونظام الدولة والأحكام الدستورية والعلاقات الدولية وأحكام المالية العامة ومعاملة غير المسلمين ، وحتى الأمور الجنائية كجرائم السرقة والزنا والقتل وشهادة الزور.. وغيرها ، لذلك نبعت من فقه هذا القانون الإسلامي أصول كثيرة بالغة الشمولية والعمومية والدقة وتفرع عن هذه الأصول الفقهية مالا يعد ولا يحصى من الفروع والمسائل، وما يمكن تسميته بالتطبيقات والحلول العملية للمشكلات والقضايا الإنسانية صغيرها وكبيرها ، وأدل على ذلك من أن الفقه الإسلامي نفسه هو ليس مجرد نظريات كما هو حال الفقه القانوني المتعارف عليه في مجال القانون ، بل أن الفقه الإسلامي وفقا لتعريفه المتفق عليه بين فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية ، بأنه العلم بالأحكام العملية أو الأحكام الشرعية بعينها أي انه حقيقة فقه تطبيقي ، ومن ثم فان القانون الإسلامي هو ثمرة الفقه الإسلامي، فبحر الشريعة الإسلامية عندنا نحن معاشر المسلمين عندما جرى استقرت سفن الفقه بأشرعتها السامقة على شواطئ هذا البحر وأفاضت بخيرها على الحاضر والباد .

٣- تعرضت الدراسة لفكرة تدوين الأحكام الشرعية والإلزام بها واتضح أنها فكرة قديمة ليست وليدة الساعة ، وليس بحثها وتوضيح القول بها بدعا من القول، فقد أشير بها في عصر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ، ثم تحولت هذه الفكرة إلى حقيقة في عصر الخلافة العثمانية وجرى تطبيقها عمليا عبر أول تدوين للشريعة الإسلامية في مجلة الأحكام العدلية في أواخر عهد الدولة العثمانية ، وجرى الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين إلى أن عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣هـ لبحثها وإعطاء الرأي فيها ، وخرجت اللجنة بقرار منع التقنيين ، وقد خالفهم في ذلك جمع من العلماء وتوصلوا إلى جواز التقنين .

٤- وردت تعريفات كثيرة للتقنين وللقانون حسبما هو مبين في موضعه من البحث الا أن هذه التعريفات ليست جامعة مانعة وفي ضوء التعريفات قمنا بصياغة التعريف الجامع المانع للتدوين بقيام الجهات المختصة بالدولة الإسلامية بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية وإقرار ذلك وإصداره على هيئة نظام وقد قمنا بشرح مفردات التعريف .

٥- ظهر في هذه الدراسة أن تجارب الدول الإسلامية في التقنين وجهودهما في هذا الشأن متفاوتة ومختلفة إلى حد ما والى جانب الدول ساهم بعض العلماء في عملية التقنين حسبما هو مبين في موضعه من البحث.

٦- إن ما استجد في الوقت الحاضر من توسع المحاكم وزيادة عدد القضاة فضلا عن كثرة الحوادث وتشعبها وضعف الملكة العلمية عند كثير من طلاب العلم سواء الشرعي أم القانوني وسواء في كليات الحقوق والقانون أم كليات الشريعة والعلوم الإسلامية خاصة التي تخرج القضاة ، وأن علم الفقه الإسلامي حقيقة بحر لا ساحل له ، لذلك من الأفضل أن يتم تدوينه وتقنينه ليكون سهلا للقضاة في الحكم وفق الشريعة الإسلامية وبما انزل الله تعالى ، فاستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة ومعرفة علمية تصعب على الكثير، فضلا عن انفتاح مجتمعنا على بقية المجتمعات العالمية خاصة مع ظهور منظمة التجارة العالمية ومطالبتها للدول الإسلامية المنظمة إليها التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كالمملكة

العربية السعودية بنظام قانوني واضح ومحدد أسوة في أنظمة المنضمين إليها دعت إلى ضرورة وجود تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية .

٧- انتهينا إلى استنتاج مفاده أن هناك أمورا كثيرة تنقض الإسلام وهي كثيرة الوقوع ، أما أكثرها وقوعا والتي تخص موضوع بحثنا وتتعلق بدراستنا هذه والتي يجب على المسلمين أن يحذروها ويتجنبوها هي:

أولا- إن من اعتقد أن هدي غير النبي محمد (ﷺ) أكمل من هديه (ﷺ) أو أن حكم غيره أحسن من حكمه (ﷺ) كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه (ﷺ) فهو كافر لا محال ومن ذلك ما يأتي :

أ- اعتقاد أن الأنظمة والقوانين الوضعية التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام المباركة ، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في هذا القرن الحادي والعشرين وفي كل زمان ومكان ، أو أن الإسلام كان سببا في تخلف المسلمين ، أو انه خاص بعلاقة المرء بربه دون شؤون الحياة الأخر.

ب- الاعتقاد والقول بان إنفاذ حكم الله تعالى في الحدود كقطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن أو أي عقوبة حدية أخرى لا يناسب العصر الحاضر .

ج- الاعتقاد بأنه يجوز الحكم بغير ما انزل الله تعالى في المعاملات الشرعية أو الحدود أو غيرهما ، وان لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة ، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله تعالى إجماعا ، وكل من استباح ما حرم الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله تعالى فهو كافر بإجماع المسلمين.

ثانيا– من ابغض شيئا مما جاء به الرسول الكريم محمد (ﷺ) لمشروعيته ولو عمل به ، فقد كفر، وذلك لقوله تعالى في كتابه المبين:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ سورة محمد/٩.

ثالثا– من استهزأ بالله تعالى أو كتابه أو رسوله (ﷺ) أو بشيء قليل من دين الله تعالى فقد كفر بناء على قوله تعالى :

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ سورة التوبة /٦٥-٦٦.

رابعا– مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين واتخاذهم أولياء لا تجوز لقوله تعالى في محكم آيات التنزيل :

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ سورة المائدة /٥١.

خامسا– من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد (ﷺ) فهو كافر وذلك ، لقوله تعالى في كتابه العزيز :

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ سورة آل عمران /٨٥ .

سادسا– الإعراض عن دين الله تعالى أو عما لا يصح الإسلام إلا به ، لا يتعلمه و لا يعمل به لا يجوز لقوله تعالى في كتابه المبين :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ سورة السجدة /٢٢ ، ولقوله تعالى أيضا في محكم آيات التنزيل :

﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ سورة الاحقاف /٣ .

وفي هذا الخصوص يجب التنبيه أيضا إلى انه لا فرق في جميع هذه الأمور من نواقض الإسلام بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره ونعوذ بالله من موجبات غضبه واليم عقابه .

٨– خلصنا إلى نتيجة هامة جدا مفادها هي انه يجب أن نكون كلنا دعاة إلى الله تعالى ، بان ندعوا الجميع إلى اعتناق الدين الإسلامي الحنيف وان نكون مسلمين لله لقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ سورة آل عمران /٨٥ ، وان نبلغ العالم بأسره بوجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وطاعته وأداء فرائضه واجتناب نواهيه استنادا لقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة البقرة /٢١ ، وقوله تعالى أيضا في كتابه العزيز :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ سورة لقمان / ١٣، وكذلك قوله تعالى :

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾ سورة لقمان /١٧ -١٩.

كما نوصي الجميع أيضا بالإيمان بالله والعمل الصالح والاستقامة على ذلك ، وان نشهد الله تعالى وحملة عرشه وملائكته وجميع خلقه بان الله لا اله إلا هو وحده لا شريك له ، وانه هو الله الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وان محمدا (ﷺ) عبد الله ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين حبيبنا وقائدنا وشفيعنا عند الله يوم القيامة ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه من ربه اليقين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعه من الأنصار والمهاجرين ومن التابعين الأخيار وتابع التابعين بإحسان إلى يوم الدين.

٩- انتهت الدراسة والبحث في هذا الموضوع وخرجت ببعض المقترحات التي ينبغي الأخذ بها ليحقق المقصد الشرعي من الدراسة سيتم توضيحها إن شاء الله تعالى لاحقا ضمن التوصيات انه تعالى الهادي إلى الحق والى سواء السبيل.

تلك هي بإيجاز تام أهم نتائج الدراسة وهو ما وفقنا الله إليه ، واني لأعتبر ما توصلت إليه من نتائج على كبر أهميتها وعظيم فائدتها وكثير عنائها بما كلفني من جهد ووقت ، ليس إلا خدمة متواضعة أقدمها للشريعة الإسلامية والدين والفقه الإسلامي وللمسلمين وتبصيرا للقوانين الوضعية ، فما وفقت فيه إلى الحق والصواب فإلى الله تعالى يرجع الفضل والمنة والثناء الحسن ، وما قد أكون أخطأت فيه فمن نفسي ، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه توبة نصوحة ، فقد آبى الله تعالى الكمال إلا لنفسه ، وآبى العصمة إلا لرسوله الكريم (ﷺ) ، وقرر النقص على جملة البشر .

وما أجمل عبارة العماد الأصفهاني : إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه هذا إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم الصبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، وما أبلغ أيضا عبارة إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى كما يرويها عنه الإمام المزني ، حيث قال قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الإمام الشافعي ، أبيه .. آبى الله تعالى أن يكون كتابا صحيحا إلا كتابه ، سبحانك يالله جل جلالك ياعظيم آمنت بك فاكتبنا مع الشاهدين والصالحين والحامدين .

ثانيا/ التوصيات:-

أختم هذه الدراسة بالتوصيات الآتية أملين الأخذ بها وذلك فيما يرضي الله تعالى:

١- أوصي بالاهتمام بدراسة الفقه المقارن في الجامعات الإسلامية وفي كليات الحقوق والقانون والى خدمة فقه المذاهب بمؤلفات جديدة تخرجه من التعقيد الوعر الذي يشاهد في كتب المذاهب إلى التبسيط .

٢- أوصي بالاستفادة من التجارب السابقة للتقنين حتى تلك التجارب التي لم يكتب لها ان ترى النور إلى التطبيق فان المعرفة تراكمية مع محاولة تجنب السلبيات التي حفلت بها تلك التجارب.

٣- أوصي بالمبادرة إلى تدوين الأحكام الشرعية للقضاء خاصة واقدر البلاد على ذلك هي المملكة العربية السعودية – كما قاله الدكتور وهبة الزحيلي – وذلك لأنها تطبق الشريعة الإسلامية وهي أساس الحكم فيها ، فضلا عن انتشار العلم الشرعي بين أبناءها وانتشار الجامعات التي تحوي كليات الشريعة المتعددة بما فيها من علماء أفاضل وأساتذة جامعة وباحثين متميزين ، وبذلك يكون عمل التدوين الذي تتولاه المملكة العربية السعودية نموذجا يحتذى به في العالم الإسلامي.

٤- أوصي أن يتم تشكيل لجنة عليا في الدولة مرتبطة بأعلى المسؤولين لصياغة مواد التدوين وهذا يتطلب عددا وفيرا من العلماء وأساتذة الجامعات من الذين يجمعون في اختصاصهم بين العلم الشرعي والقانوني حصرا وان تضم هذه اللجان والهيئات كبار العلماء الأفاضل المشهود لهم بنبذ التعصب المذهبي شريطة أن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد وعلى أن تكون هذه اللجنة أو الهيئة مستقلة ومحايدة ولا تتبع أي جهة أو سلطة من سلطات الدولة الثلاث حيث تقوم هذه اللجان أو الهيئات بإعداد مشاريع التدوينات أو مراجعتها ثم تقديمها إلى الجهة التي تمتلك حق اقتراح القوانين أو تعديلها من الحكومة أو البرلمان وبعد إقرارها لها ينبغي أيضا عرضها على اللجنة أو الهيئة المذكورة للتثبت من أن التعديلات التي تمت أثناء نقاشها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتقدم هذه اللجنة أو الهيئة توصياتها إلى رئاسة الدولة الذي يحق لها وفقا للدستور إصدار القوانين.

٥- أوصي عند كتابة مادة التدوين أن تبحث المسألة من قبل القائمين على كتابة المواد ونستعرض الأدلة وأقوال العلماء الأفاضل فيها ويختار القول الراجح بناء على قواعد الترجيح المعروفة في علم أصول الفقه دون الالتزام بمذهب معين وعند الاختلاف يؤخذ بالأغلبية كما هو الحال عليه في قرارات هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية ثم تصاغ المادة بناء على القول الراجح ، ويشارك الأساتذة المختصون بالقانون في هذه الصياغة خوفا من الالتباس أو سوء التفسير وتستخدم الألفاظ الشرعية قدر الإمكان وان يكون القول المختار في التدوين هو الراجح دليلا والأوفق بمقاصد الشريعة والأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الحرج والعنت عنهم .

٦- أوصي بعدم الالتزام بمذهب معين عند تدوين أحكام الفقه الإسلامي ففي ذلك تحجير لما وسع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرحبة التي تعد من مفاخر الفقه الإسلامي ، ولذلك ينبغي الانتفاع بهذه الثروة كلها عند التدوين فلو أن علماء الدولة العثمانية اخذوا نصوص مجلة الأحكام العدلية من سائر المذاهب المعتبرة ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده ما وجدت القوانين الوضعية منفذا لتحل محل الشريعة في الدول الإسلامية ، ويحبذ عند التدوين الأخذ بالدليل الشرعي القوي كما فعلت هيئة تقنين أحكام الشريعة في اليمن دون التقيد بمذهب معين .

٧- أوصي بوضع لمواد التدوين مذكرات توضيحية تفصل الحالات وتذكر الاحترازات وتستدرك ما لم تتضمنه هذه المواد من التفصيل على نفس الطريقة التي اتبعت في كتابة المواد ، كما أوصي بمشاورة رجال القانون وأساتذته الذين يجمعون بين الاختصاصين العلم الشرعي والقانوني حصرا فيما يتعلق بأسلوب صياغة التدوين وتبويبه وترتيبه .

٨- أوصي بوجوب أن تخضع مواد التدوين للمراجعة بعد مرور وقت كافي يؤخذ فيه رأي القضاة وأهل العلم من أساتذة الجامعات وخاصة الذين يجمعون بين الاختصاص الشرعي والقانوني والذين يقدمون مسوغات كافة لإعادة النظر في المواد التي قيدت.

٩- أوصي عند تعديل التدوين بضرورة أن تكون هناك أسباب موجبة لهذا التعديل وان يتم إعداد هذه الأسباب من قبل المعنيين مباشرة بتطبيق التدوين وان ترفق هذه الأسباب بالصيغة المقترحة لتعديل التدوين.

١٠- أوصي بإعداد القضاة وتأهيلهم علميا وتدريبهم عمليا على أعمال القضاء ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل .

١١- أوصي بحسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلو به من قوة في العلم ورجاحة في العقل مع حلم وأناة وبعد نظر وصدق وأمانة وابتعاد عن مظان الريبة .. إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوافر في القاضي .

١٢- أوصي بتأليف لجنة من العلماء الأفاضل لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها وتوضح تطبيقها بأمثلة خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا وليكون عونا للقضاء في القيام بمهمتهم ونموذجا لهم في دراسة القضايا وحل مشكلها والدقة في تطبيق الأحكام فيها فبذلك تضيق شقة الخلاف وتتحقق المصلحة المرجوة.

١٣- أوصي بتبادل البيانات والمعلومات والخبرات المتعلقة بتدوين أحكام الشريعة الإسلامية بين الدول الإسلامية والتنسيق بين هيئات التدوين في الدول الإسلامية .

١٤- أوصي بعقد الندوات واللقاءات والحوارات والمنتديات لمناقشة المسائل المطلوب تدوينها من قبل العلماء الأفاضل وأساتذة الجامعات المتميزين الذين يجمعون بين اختصاصي العلم الشرعي والقانوني حصرا وتدوين وتوثيق التوصيات والملاحظات التي تتمخض عن تلك اللقاءات والندوات العلمية مع مشاورة المشتغلين بتطبيق القانون عند التدوين كالقضاة لمعرفة الملاحظات التي تتعلق بظروف وملابسات التطبيق وأوجه القصور وطرائق المعالجة لها.

١٥- أوصي بتفصيل دور المجامع الفقهية الإسلامية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي وإشراكها في تقدير المعالجات الفقهية للمسائل والمستجدات المعاصرة التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون وإخطار هيئات التدوين الشرعية بما يتقرر في هذا الشأن للاستفادة منها عند التدوين .

وبهذا ينتهي المطاف والكلام في هذه الدراسة المعمقة والموسعة بعد أن انتهينا من عرض النتائج والتوصيات ، وبعد أن بسطت القول فيها جهد استطاعتي مع ما يتعلق بها من التحليل والاستدلال والبرهنة واستعراض للنصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها ، واستعراض الآراء الفقهية التي طرحت حوله ومناقشتها للوقوف على الرأي الصائب والراجح منه ، وهو الموضوع الذي عشت معه سنوات من عمري ، فما كان فيه من صواب فإلى الله تعالى وحده يرجع الفضل أولا وأخيرا ، وله المنة في توفيقي وسدادي إلى الحق والصواب ، وما قد يكون فيه من خطأ لا سمح الله تعالى فمني ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه توبة نصوحة دائمة ما دامت السماوات والأرض إلى يوم القيامة ، وحسبي إلى الله تعالى أنني دائر في ذلك بين الأجر والأجرين إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى الحي القيوم أن يصرف عنا الهوى ويجنبنا الخطل وأن يكرمنا بحسن القول والعمل ، وأن لا يقطعنا من الرجاء في رحمته وعفوه ومن الأمل انه نعم المولى ونعم النصير، فلا بد للقلم من زلة ولابد للقول من خطل ولابد للإنسان من نسيان، إذ هو ابن آدم وكل بني آدم خطاء ، فلا ندعي بلوغ الكمال، لأن الكمال لله تعالى وحده جل وعلا، وإنما سعينا في هذه الدراسة إلى غاية نرجو بها ثواب الله تعالى، ونأمل أن قد بلغنا منها مبلغا يحمد، وموطئا يذكر ورضا من الله تعالى يدرك، وان تكون لنا فيها صدقة جارية إلى يوم القيامة، وما توفيقي إلا بالله تعالى عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

والله تعالى اسأل التوفيق والسداد والرضا الدائم عنا ، انه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الشفيع سيدنا محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين يارب العالمين.

ثبت

المراجع والمصادر

ثبت المراجع والمصادر

وتشتمل ثبت المراجع والمصادر للدراسة عموما على ما يأتي :

القرآن الكريم (كتاب الله تعالى ومعجزته الكبرى، ودستور الإسلام الخالد) ، (أولا) المصادر العربية، (ثانيا) المصادر الأجنبية ، وهي إجمالا على التفصيل الآتي :

القرآن الكريم

(أولا) المصادر العربية :-

وتشتمل المصادر العربية على : أولا / كتب التفسير، وثانيا/ كتب الحديث الشريف ، وثالثا/ كتب أصول الفقه الإسلامي ، ورابعا/ كتب الفقه الإسلامي وخامسا / كتب اللغة والمصطلحات ، وسادسا / الكتب القانونية ، وسابعا / البحوث والمقالات في المجلات العلمية ، وثامنا/ التقنينات والقوانين والمذكرات الإيضاحية ، تاسعا/ المواقع الالكترونية على الانترنت ، وذلك على الشكل التي :-

أولا / كتب التفسير :-

١- جلال الدين المحلى وجلال الدين الأسيوطي ، تفسير الجلالين مذيلا بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ، دار البيان الحديثة ، الأزهر ، ٢٠٠٤ .

٢- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧هـ) ، تفسير القران العظيم ،المجلد الثالث ، ج ٥ ، علق عليه وخرج أحاديثه هاني الحاج وروجعت أحاديثه على كتب العلامة ناصر الدين الألباني ، ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، من دون سنة طبع.

٣- القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٧٩١هـ)، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، تحقيق مجدي فتحي السيد وياسر سليمان أبو شادي، ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، من دون سنة طبع .

٤- أبو يحيى محمد بن صمادح التجيبي (ت ٤١٩ هـ) ، مختصر تفسير الطبري ، مذيلا با سباب النزول ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، من دون سنة طبع .

ثانيا / كتب الحديث الشريف:-

١- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، كتاب السنن سنن أبي داود ، ط١، ضبط محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٢- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ -٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، ط١ ، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٣- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، ط١، تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٤- الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجة، ط٢ ، ضبط نصها احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م .

٥- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٠٩-٢٩٧هـ) ، سنن الترمذي الجامع الصحيح ، ط١ ، حققه وأخرجه الشيخ خليل مأمون شيحه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٢.

ثالثا / كتب أصول الفقه الإسلامي :-

١- أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط٢٢ ، مطبعة شهاب اربيل ، ٢٠١٠ .

رابعا / كتب الفقه الإسلامي :-

وتشتمل كتب الفقه الإسلامي على : كتب الفقه الحنفي وكتب الفقه الشافعي وكتب الفقه العام وذلك وفق الصيغة الآتية :

أ- كتب الفقه الحنفي

١- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ج١و٢ ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠.

ب- كتب الفقه الشافعي

١- عبد الوهاب الشعراوي (٩٧٣هـ) ، كتاب الميزان ، وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، ج٢ ، ط١، مطبعة حجازي بالقاهرة ،١٩٣٦ (كتاب البيوع ، باب الربا ، ص٧٤) و(كتاب الشهادات ، ص ٢٠٢).

ت- كتب الفقه العام

١- إبراهيم النعمة ، خصوم الإسلام والصحوة الإسلامية المعاصرة ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ١٩٩٦ .

٢- إبراهيم النعمة ، شريعتنا والحياة ، مطبعة الزهراء الحديثة ، ٢٠٠٢ ، ص٨ وما بعدها .

٣- الشيخ د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١الزواج والطلاق وأثارهما ، ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٧٢ .

٤- د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج٢ الوصايا والمواريث والوقف، ط٢، مطبعة الإرشاد ، بغداد،١٩٧٢.

٥- الشيخ احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر، ج٢ في المعاملات ، ط١، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،٢٠٠١.

٦- بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون ،ج٢ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، من دون سنة طبع.

٧- د.سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض ، ٢٠٠١.

٨- د.عبد العظيم بدوي الخلفي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، ط٣ ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠١ .

٩- أ. د.محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ط٢٢، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، دمشق بيروت، من دون سنة طبع، ١٩٩٧ .

١٠- د. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.

١١- د. محمد عبد الجواد محمد ، بحوث في الشريعة والقانون ، المجموعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٢- د.محمود الحاج قاسم محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، مطبعة الانتصار ، الموصل ، ٢٠٠٣.
١٣- د. محمود الطنطاوي ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، دون سنة طبع .
١٤- محمود عبده ،عبد الرزاق السنهوري دراسة في مشروعه الفكري ورؤيته الإسلامية ، ط١ ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، سلسلة أعلام الفكر والإصلاح في العالم الإسلامي ، بيروت ، ٢٠١١.
١٥- أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد ، ط ٨ ، مركز دراسات برلمان كردستان ،٢٠١٢.
١٦- د. مصطفى الرافعي ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية ، ط١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،١٩٨٣.
١٧- الشيخ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط١ ، ج١ ، دار القلم ، ١٤١٨هـ .
١٨- د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩.
١٩- أ. د. وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، من دون سنة طبع .
٢٠- يونس احمد الراوي ، التبشير في أفريقيا ، تقديم الشيخ إبراهيم النعمة ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ٢٠٠٤ .

خامسا / كتب اللغة والمصطلحات:-

١- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥، دار الكتب العلمية ، من دون سنة طبع .

٢- الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري الملقب بابن منظور(ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ج١٢، دار صادر ، بيروت ، من دون سنة طبع.

سادسا / الكتب القانونية :-

١- د. جعفر ألفضلي ، الوجيز في العقود المدنية البيع الإيجار المقاولة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٩ ، ص ١١ وما بعدها .

٢- د. جعفر ألفضلي ود. منذر الفضل ، المدخل للعلوم القانونية ، ط١ ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ .

٣- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون ، ط١، كلية القانون والسياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢.

٤- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٩ .

٥- د.عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ط٢، ترجمة د. نادية السنهوري ، مراجعة وتعليقات وتقديم زوجها د. توفيق الشاوي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ .

٦- د.علي محمد بدير ، مذكرات في القانون الإداري ، ١٩٦٧ .

٧- د. كاملي مراد ، الوجيز في قانون الأسرة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة العربي بن مهيديام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٠، ص٥١.

٨- د. لطيف جبر كوماني ود. ربيع كاظم ألرفيعي ، القانون التجاري لطلبة كليات الإدارة والاقتصاد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،٢٠٠٠.

سابعا /البحوث والمقالات في المجلات العلمية :-

١- الشيخ د. أوان عبد الله الفيضي ، ازدواجية الثقافة ، مجلة الرباط الإسلامية ، مؤسسة الفيضي الشهيد للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية ، ع٣٦ ، س٥ ، ١٤٢٩هـ.

٢- د. شاب توما منصور ، توحيد قوانين العمل في الدول العربية ، مجلة الحقوقي العربي ، الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب ، ع١ و٢ ، س٢ ، ١٩٧٧.

٣- ضياء شيت خطاب ، العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقية ، ع٣ ، س٢٦ ، ١٩٧١ .

٤- محمود محمود مصطفى ، نحو توحيد قانون العقوبات في الدولة العربية ، مجلة الحقوقي العربي ، ع١و ٢، س٢ ،١٩٧٧ .

٥- وثائق وتوصيات ندوة توحيد القوانين في الأقطار العربية المنعقدة في بغداد من ١٤- ١٦ / شباط / ١٩٧٦ ، مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقية ، ع١و٢ ، س٨ ، ١٩٧٦ .

ثامنا / التقنينات والقوانين والمذكرات الإيضاحية :-

وتشتمل التقنينات والقوانين والمذكرات الإيضاحية على ما يأتي :

(١)/ التقنينات الملغية:- (٢)/ القوانين العربية :- (٣)/ القوانين الأجنبية :- (٤)/ المذكرات الإيضاحية :- وذلك على الصيغة الآتية :

(١)/ التقنينات الملغية:-

١- مجلة الأحكام العدلية الملغاة والصادرة عن الدولة العثمانية .

(٢)/ القوانين العربية :-

وتضم القوانين العربية على الآتي : القوانين العراقية والقوانين المصرية والقوانين السعودية والقوانين السورية والقوانين الأردنية والقوانين الكويتية والقوانين الجزائرية وذلك على السياق الآتي :-

أ- القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

ب- القوانين المصرية

١- المرسوم الخاص بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

٢- القانون المصري النافذ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٣- قانون الميراث المصري النافذ رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

٤- القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ النافذ الخاص بإصدار قانون الوصية المصري .

٥- القانون المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ النافذ الخاص بأحكام الولاية على المال .

٦- القانون المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ النافذ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

ت- القوانين السعودية

١- نظام المرافعات الشرعية السعودية النافذ رقم ٢١ لسنة ١٤٢١هـ المعدل.

ث – القوانين السورية

١- قانون الأحوال الشخصية السوري النافذ رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠ .

ج-القوانين الأردنية

١- قانون الأحوال الشخصية الكويتي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

ح- القوانين الكويتية

١- قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل .

خ- القوانين الجزائرية

١- قانون الأسرة الجزائري النافذ رقم ٨٤- ١١ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

(٣)/ القوانين الأجنبية :-

١- القانون المدني الفرنسي النافذ لعام ١٨٠٤م المعدل. .

(٤)/ المذكرات الإيضاحية :-

١- الأسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، طبعة وإشراف كامل السامرائي ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٩٤.

تاسعا / المواقع الالكترونية على الانترنت :-

١- احمد التلاوي ، تقنين الشريعة الإسلامية نحو دولة العدالة والمساواة ، ص ١٠، المنشور على الموقع الآتي:

www.yanabeea.net/details.aspx?lasttype=1&paged=4573-11

٢- عامر عيسى اللهو ، حركة تقنين الفقه الإسلامي ، ص ٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي :

http://saaid.net/book/10/3054/.doc

٣- د. عبد الرحمن بن احمد الجرعي ، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين ، ص ٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني الأتي :

http://islam today .net/bohooth/arts show -86- 5987/1.htm

٤- عبد الرحمن بن سعد الشتري ، تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ، ص ٤ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي :

http://islamport.com/w/fqh/web/4563/1-htm.

٥- د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين ، موقف الفقهاء من أحكام الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء ، اليمن ، ص٢، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.ohlyemen.org/modules.php?name=news&file=article

٦- د. محمد الحسن البغا ، التقنين في مجلة الأحكام العدلية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، المجلد ٢٥ ،ع٢ ،٢٠٠٩، ص ٧٤٧ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي :

http://www damascus.Universuity.edusy/mag/law/images/stories/743-772.pdf

٧- د. هادي بن علي اليامي ، تقنين أحكام الشريعة من موقع الاقتصادية الالكتروني ، ص١ ، المنشور على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.aleqt.com/2009/02/16/artice-196583.html

(ثانيا) المصادر الأجنبية :-

1- **Code civil LiTec paris 2003.**